

باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة

الفصل الأول: صلاة الجماعة.

المبحث الأول: تعريف صلاة الجماعة.

الصلاة لغة: الدعاء، قاله رحمه الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).
وشرعاً هي: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

الجماعة لغة: عدد كل شيء وكثرته.

وشرعاً هي: اسم لكل ما يتحقق به الاجتماع، اثنان إمام ومأموم^(٢).

وسميت صلاة الجماعة بهذا الاسم: لاجتماع المصلين لفعل الصلاة جماعة في مكان واحد، وزمان معين.

المبحث الثاني: فضل صلاة الجماعة.

ورد في فضل صلاة الجماعة عدة أحاديث منها:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)^(٣).

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)^(٤).

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض (٢/ ٢٥٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٤٥)، ومسلم برقم (٦٥٠).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٤٦).

وكذلك جاء التضعيف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تفضل

صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة)^(١).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الجمع بين هذه الروايات قال النووي رحمته الله:

[والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا منافاة بينها، فذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير، ومفهوم

العدد باطل عند الأصوليين.

الوجه الثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر به.

الوجه الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة: فيكون لبعضهم

خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على

هيئتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك فهذه هي

الأجوبة المعتمدة]^(٢).

قال ابن حجر رحمته الله: [قوله: (سبع وعشرين درجة) قال الترمذي: عامة من

رواه قالوا: "خمساً وعشرين" إلا ابن عمر فإنه قال: "سبعاً وعشرين" قلت: لم

يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال

فيه: "خمس وعشرون" لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه

من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه: "بخمس وعشرين"

وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٨)، ومسلم برقم (٦٤٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/٢١١)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/١٣٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢/٣٤٦).

راويها ثقة، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ: "بضع وعشرين" فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب^(١).

٢- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح فقال: (أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأيتيموهما ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدروا، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)^(٢).

٣- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)^(٣).

٤- الحصول على فضيلة انتظار الصلاة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث)^(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/١٣٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٠٧٥٨)، وأبو داود برقم (٥٥٤)، والنسائي برقم (٨٤٣)، صححه ابن خزيمة برقم (١٤٧٧)، وابن حبان (٤٠٥/٥)، والطيالسي (٧٥)، والطبراني في الصغير (٢/٢٣١)، والبيهقي (٣/٦١)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٥٤)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٢/١٦٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٥٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٤٧)، ومسلم برقم (٦٤٩).

تنبيه: المراد بالمنفرد الذي صلى وحده في بيته بدون عذر، أما المعذور فأجره تام لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)^(١).

المبحث الثالث: حكم صلاة الجماعة.

اتفق علماء الإسلام قاطبة على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد من أعظم العبادات، وأجل القربات، فهي من معنى الدين، وشعار الإسلام، ولو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة أجبروا عليها وأكرهوا.

لكن اختلف العلماء في حكمها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها فرض عين - أي واجبة - وهو قول أكثر الحنفية وبعض الشافعية والمذهب عند الحنابلة^(٢)، اختاره ابن قدامة والسعدي وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٣)، استدلوا بما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾^(٤)، قالوا: أن الله ﷻ أمر بالصلاة جماعة

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٩٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٥٥)، والأوسط (٤/١٣٨)، والمغني (٣/٥)، والإنصاف (٢/٢١٠).

(٣) انظر: المغني (٣/٥)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/٢٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٨)،

والشرح الممتع (٤/١٨٩) وما بعدها، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/٢٨٣).

(٤) النساء: ١٠٢.

في شدة الخوف، ثم أعاد الله الأمر مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت سنة غير واجبة لكان أولى الأعدار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها ﷺ عن الطائفة الثانية بفعل الأولى.

٢- أمر الله ﷺ بالصلاة مع المصلين فقال ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَازْكُمُوا مَعَ الزَّكِيِّينَ﴾^(١).

٣- حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)^(٢)، قالوا: هذا أمر من الرسول ﷺ والأمر يقتضي الوجوب.

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)^(٣)، قالوا: وهم الرسول ﷺ بتحريق بيوتهم عليهم بالنار دليل على وجوبها.

٥- حديث أبي هريرة ﷺ قال: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته،

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٨)، ومسلم برقم (٦٧٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٤٤)، ومسلم برقم (٦٥١)، ورد عند أحمد (٣٦٧/٢)، زيادة (ولولا ما فيها من النساء

والذرية)، قال صاحب الفتح الرباني (١٧٧/٥): [أورده الهيثمي، وقال: رواه أحمد، وأبو معشر ضعيف].

فرخص له فلما ولي دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب^(١)، قالوا: لو كان أحد يعذر لعذر هذا الرجل الأعمى، بعيد الدار وليس له قائد يلازمه وكثرة الهوام والسباع.

٦- حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر)^(٢).

٧- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب صلاة الجماعة نقل إجماعهم ابن القيم رحمته الله^(٣). من ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه)^(٤). القول الثاني: أنه سنة مؤكدة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب مالك والشافعي، ويذكر رواية عن أحمد^(٥)، اختاره الشوكاني^(٦)، استدلوأ بما يلي:

(١) رواه مسلم برقم (٦٥٣).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٧٩٣)، وأبو داود برقم (٥٥١) بلفظ آخر، والدارقطني (١/٤٢٠)، وابن حبان (٥/٤١٥)، والحاكم (١/٢٤٥) ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (١١/٤٤٦)، والبيهقي (٢/١٧٤)، صححه ابن القيم في كتاب الصلاة (٧٦) والألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٨٠٠)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٢/٤٣).

(٣) كتاب الصلاة (٨١).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٥٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/١٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/٣٧١)، وبداية المجتهد (١/٤٤)، والقوانين (٨٣)، ومغني المحتاج (١/٢٢٩)، والإنصاف (٢/٢١٠).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/١٥٤).

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)^(١)، قالوا: أن الرسول ﷺ جعل الجماعة لإحراز الفضيلة، والفضيلة لا تكون على واجب، بل تكميل للواجب.

وقد رد عليهم: أن هذا ضعيف؛ لأنَّ المراد ببيان ثواب صلاة الجماعة، وأن أجرها أفضل وأكثر، لا حكم صلاة الجماعة، ومثل ذلك قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثَوَّكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢). فهل الخيرية هنا بمعنى أنها سنة؟! لا، لأنه لا يقال أن صلاة الجمعة سنة.

٢- حديث محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه (أن عتبان بن مالك رضي الله عنه كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلي، فجاءه رسول الله ﷺ، فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ)^(٣).
وقد رد عليهم: أن هذا التخلف كان لعذر وهو الظلمة والمطر، وهو من الأعذار الشرعية التي يعذر بها المرء في ترك الجمعة والجماعة.

٣- أثر ابن مسعود رضي الله عنه السابق، (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٥)، ومسلم برقم (٦٥٠).

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) رواه البخاري برقم (٨٤٠)، ومسلم برقم (٣٣).

فيه). قالوا: إن ابن مسعود رضي الله عنه قال: [من سنن الهدى].

لكن رُد عليهم: أن تقسيم "الواجب والسنة" تقسيم محدث، لم يكن في عصر

ابن مسعود رضي الله عنه.

القول الثالث: أنها فرض كفاية، وهو الراجح في مذهب الشافعية وقول لبعض

الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد^(١)، استدلوا: بالأدلة السابقة [أدلة القائلين

بالسنية] لكن خرجوا ذلك على أنها فرض كفاية.

القول الرابع: أنها فرض عين - شرط لصحة الصلاة - فلا تصح الصلاة إلا

بها، وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد، اختاره طائفة من قدماء أصحابه كابن

عقيل، وطائفة من السلف وابن حزم^(٢)، ويذكر أنه اختيار ابن تيمية، وابن

القيم^(٣)، استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول، لكن حملها على الشرطية.

وذكر عن شيخ الإسلام اختاره للقول الأول، استدلوا بما استدل به أصحاب

القول الأول.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

قال البسام رحمته الله: [الحديث - يقصد حديث ابن عمر رضي الله عنهما - لا يدل على

وجوب صلاة الجماعة كما أنه لا يدل على عدم الوجوب، فليس فيه دليل للطرفين،

ذلك أن فضل العمل وترتيب الثواب عليه يكون في الأعمال الواجبة والأعمال

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٤٤)، والمجموع (٤/١٨٤)، والمغني (٣/٥)، وفتح الباري (٢/١٢٦)، والإنباف (٢/٢١٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٤٤)، والمغني (٣/٦-٧)، والمحلى (٤/١٨٨).

(٣) انظر: الاختيارات (٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٣٩)، وكتاب الصلاة (٨٢-٨٧).

المستحبة، فقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُجِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۖ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ﴾^(١)، فالإيمان بالله ورسوله من أوجب العبادات.

وجاء في جامع الترمذي (١٨٥٧) من حديث عبد الله بن سلام ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أيها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام)^(٢) فهذه طائفة بعضها مستحب وبعضها واجب^(٣).

المبحث الرابع: صلاة الجماعة في غير المسجد كالمنزل ونحوه.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة في غير المسجد على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنها لا تجب في المسجد بل تصح في غيره، وهو مذهب الحنفية وقول مالك والشافعي ورواية عن أحمد^(٤)، استدلووا بما يلي:

- ١- حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)^(٥).
- ٢- حديث يزيد بن الأسود العامري ﷺ قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا يا رسول الله: إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد

(١) الصف: ١٠- ١١.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٣٢٧٢)، والترمذي برقم (٢٤٨٥)، وقال: [صحيح]، وابن ماجه برقم (١٣٣٤) وابن أبي شيبة (٢٥٧/٧)، والحاكم (١٤/٣)، وقال: [صحيح على شرط الشيخين]. والضياء (٩/٤٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٤٨٥).

(٣) توضيح الأحكام (٢/٤٥٤).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١/١٧٩)، والأم (١/١٨٠)، والهداية (١/٥٥)، والإنصاف (٢/٢١٣).

(٥) رواه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١).

- جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة^(١)، قالوا: ولم يقل لهما "لا تصليا في رحالكما".
- القول الثاني: أنه يجب فعلها في المسجد، وهو رواية عن أحمد^(٢)، اختاره ابن القيم والسعدي وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٣)، استدلوا بما يلي:
- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)^(٤)، قالوا: كلمة (قوم) جمع تحصل بهم الجماعة ومع ذلك لم يسمح لهم في الصلاة في بيوتهم.
- ٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب)^(٥).

(١) رواه أحمد برقم (١٧٠٢٠)، وأبو داود برقم (٥٧٥)، والترمذي برقم (٢١٩) وقال: [حسن صحيح]، والنسائي برقم (٨٥٨)، ومالك (٣٢٤/١)، والدارمي (٣٦٦/١)، وابن خزيمة برقم (١٧١٣) وصححه، وابن حبان (٤٣٤/٤) وصححه، وعبد الرزاق (٤٢١/٢)، وابن أبي شيبة (٧٥/٢)، والدارقطني (٤١٣/١)، والطيالسي (١٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٣٢/٢٢)، والطحاوي في الآثار (٣٦٢/٣)، والبيهقي (٢٠٠/٢)، صححه الشوكاني في السيل الجرار (٢٦٩/١)، والألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٥٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٢١٣/٢).

(٣) انظر: كتاب الصلاة (١٦٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١١٧/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٨/١٢)، والشرح الممتع (٢٠٩/٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٤/٧).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٤٤)، ومسلم برقم (٦٥١).

(٥) رواه مسلم برقم (٦٥٣).

٣- أثر ابن مسعود رضي الله عنه السابق، (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه).
القول الثالث: أن صلاة الجماعة في المسجد فرض كفاية، وهو رواية عن أحمد^(١)، قالوا: أن صلاة الجماعة في المسجد من شعائر الإسلام الظاهرة، وما زال المسلمون يقيمونها في المساجد ولو تعطلت المساجد لم يتبين أن هذا بلد إسلام، وبإقامتها سقط الإثم عن الباقين، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب)^(٢).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، وصراحة الأدلة في ذلك.
قال ابن القيم رحمه الله: [ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغیر عذر كترك أصل الجماعة لغیر عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار]^(٣).

المبحث الخامس: صلاة الجماعة للنساء.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة للنساء على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: الإنصاف (٢/٢١٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: كتاب الصلاة (١٦٦).

القول الأول: أنها سنة في حق النساء، وهو قول الشافعية والحنابلة^(١)، اختاره ابن القيم وابن باز^(٢)، استدلوا: بحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه (وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن وكانت تؤم أهل دارها)^(٣).

القول الثاني: أنها مكروهة في حق النساء، وهو قول الحنفية^(٤)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف "أي حديث أم ورقة رضي الله عنها السابق".

٢- قالوا: أن المرأة ليست من أهل الاجتماع وإظهار الشعائر، فيكره لها ذلك.

٣- وقالوا أيضًا: لأن خروجهن إلى الجماعات قد يؤدي إلى فتنة بهن.

القول الثالث: أنها لا تنبغي منهن، وهو قول المالكية^(٥)، قالوا: لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء الجماعة، فيكره لها ما يراد الأذان له.

القول الرابع: أنها مباحة في حق النساء، وهو قول للمالكية^(٦)، اختاره ابن عثيمين^(٧)، قالوا: أن النساء من أهل الجماعة في الجملة، ولهذا أبيع لها أن تحضر إلى المسجد لإقامة الجماعة.

(١) انظر: المغني (٣/٣٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/٣٥٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٣٠).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٦٠٢٣)، وأبو داود برقم (٥٩١)، وابن خزيمة برقم (١٦٧٦)، والدارقطني (١/٤٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٣٤)، والبيهقي (٢/١٣٠)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٩١).

(٤) انظر: فتح القدير (١/٣٥٢)، والمغني (٣/٣٧).

(٥) انظر: المغني (٣/٣٧).

(٦) انظر: الشرح الصغير (١/٤٤٦)، على تفريق بين الكبيرة والشابة.

(٧) انظر: الشرح الممتع (٤/١٩٩).

الراجح: أنها لا بأس بها إذا فعلت أحياناً.

كما أن فيه فائدة، ألا وهي تعليم الجاهل، كما لو كانت المرأة فقيهة مثلاً.

قال ابن باز رحمته الله: [الحديث وإن كان في إسناده كلام، ولكن مثله نوع مستقل ويعمل به، ويعضده ما جاء عن عائشة، وأم سلمة أنهما كانتا تؤمان أهل بيتهما]^(١).

وقال النووي رحمته الله: [كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة]^(٢).

المبحث السادس: صلاة الجماعة على العبد.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على العبد على قولين:
القول الأول: أنها لا تسقط عليه بل تلزمه وهو رواية عن أحمد^(٣)، اختاره السعدي^(٤)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أن النصوص عامة ولم تستثني العبد.

٢- قالوا: أن حق الله مقدم على حق البشر.

القول الثاني: أن الجماعة تسقط عن العبد، وهو رواية عن أحمد^(٥)، قالوا: لأنه مشغول بخدمة سيده.

(١) انظر: صلاة المؤمن (٢/٥٤٣).

(٢) انظر: المجموع (٤/٩٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/٢١٠).

(٤) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/٢١١).

القول الثالث: أئها تلزمه إذا أذن له سيده، اختاره وابن عثمين^(١)، قالوا: لأنّه لا

عذر له بعد إذن سيده.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوأ به.

المبحث السابع: تفاوت صلاة الجماعة في الفضل.

اختلف أهل العلم في صلاة الجماعة هل تفاوت على قولين:

القول الأول: أن الجماعات تتساوى فالفضل ولا فضل لجماعة على جماعة

أخرى، وهو قول المالكية^(٢)، استدلوأ بها يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل

من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة).

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق، أنه سمع النبي ﷺ يقول: (الجماعة تفضل

صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة). قالوا: إن الأحاديث دلت على الفضل بمقدار

معين مع امتناع القياس، اقتضى ذلك الاستواء في العدد المخصوص.

القول الثاني: أن الجماعات تفاوت في الفضل، وهو قول جمهور أهل العلم

منهم الشافعية والحنابلة^(٣)، استدلوأ: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه السابق، قال: صلى بنا

رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: (أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا:

لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما

لأتيتموهما ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/٢٠٠).

(٢) انظر: جواهر الإكليل (١/٧٦).

(٣) انظر: المجموع (٤/٩٤)، والمغني (٣/٩).

علمتم ما فضيلته لا بتدريته، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)، قالوا: فهذا يدل على أنه كلما كثر العدد في صلاة الجماعة كانت الصلاة أفضل وأحب إلى الله.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المبحث الثامن: أقل ما تنعقد به الجماعة.

أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان: إمام ومأموم ولو صبي أو امرأة ذات محرم على الصحيح "كما سيأتي" دليل أن أقل الجماعة اثنين ولو صبي، حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (بت ليلة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى، فقمتم فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمتم عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه)^(١). كذلك تنعقد الجماعة برجل وامرأة^(٢)، لحديث: أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنه قالوا: قال رسول الله ﷺ: (إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا، أو صلى ركعتين جميعا كتبنا في الذاكرين والذاكرات)^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٦٢).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٤٥١)، وابن ماجه برقم (١٣٣٥)، وابن حبان (٢٠٧/٦)، والحاكم (٤٥٢/٢)،

وعبد الرزاق (٤٨/٣)، وابن أبي شيبة (٧٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٢١٨/٣)، والبيهقي (٥٠١/٢)،

صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٥١)

تنبيه: كل ما كثر عدد الجماعة فهو أفضل، لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: (أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيها لأتيموها ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: [وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل... وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى، لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه، وإن كانت تقام فيه، وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى، وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ فيه روايتان: إحداهما قصد الأبعد، لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته. والثانية الأقرب لأن له جواراً، فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد]^(٢).

المبحث التاسع: بم تدرك الجماعة؟

اختلف العلماء بم تدرك الجماعة على أقوال:

القول الأول: أن الجماعة تدرك بأقل من ركعة، فلو لم يدرك من الصلاة مع

(١) رواه أحمد برقم (٢٠٧٥٨)، وأبي داود برقم (٥٥٤)، والنسائي برقم (٨٤٣)، صحيحه ابن خزيمة برقم

(١٤٧٧)، وابن حبان (٤٠٥/٥)، والطيالسي (٧٥)، والطبراني في الصغير (٢/٢٣١)، والبيهقي (٣/٦١)،

حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٥٤)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٢/١٦٩).

(٢) المغني (٩/٣).

الإمام إلا قبل التسليم بقليل لكان مدرّكاً للجماعة، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(١)، اختاره النووي^(٢)، استدلوأ بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^(٣)، قالوا: وجه ذلك أنه أدرك جزء من الصلاة فكان له حكم مدرّك الصلاة، كمن أدرك ركعة فإنه أدرك الصلاة.

٢ - قالوا أيضًا: أنه إذا أدرك الإمام وقد سلم التسليمة الأولى فلا تنعقد صلاته، فكذلك إذا أدرك الإمام قبل التسليم.

القول الثاني: أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة كاملة - ويكون ذلك بإدراك الركوع - وهو قول المالكية^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، والسعدي وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٥)، استدلوأ بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة ؓ السابق، أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، قالوا: أن منظوق الحديث، أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ومفهومه أن من أدرك دون ذلك فإنه لا يكون مدرّكاً

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٩)، والمجموع (٤/١٠٤)، والشرح الكبير (١/٣٨٨).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/١٤٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧).

(٤) انظر: مختصر خليل (٣١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٠)، وآداب المشي إلى الصلاة، ضمن مجموع مؤلفات محمد بن عبد الوهاب

(٢/٢٥)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٠٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢/١٥٧). والشرح

المتع (٤/٢٤١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/٣١٤).

للصلاة، ولا يصح قياس دون الركعة على الركعة.

٢- حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه (انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد)^(١)، قالوا: أن أبا بكرة رضي الله عنه لم يدرك الرسول ﷺ إلا في الركوع، ولم يأمره الرسول ﷺ بإعادة الركعة. ٣- قالوا: من حيث القياس: أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة، فإن عليه أن يتمها ظهراً، لأنه لم يكن مدرك لها، فأبي فرق بين الإدراكين.

القول الثالث: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك الفاتحة من الركعة، وهو مروى عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال به البخاري^(٢)، واختاره الشوكاني^(٣)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن)^(٤).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام، فقليل لأبي هريرة رضي الله عنه إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: إقرأ بها في نفسك)^(٥)، قالوا: أن هذا نص صريح أن من لم يقرأ الفاتحة في الركعة، أن ركعته خداج، والخداج هو النقصان، والنقصان المراد به عدم الإجزاء لا عدم الكمال.

(١) رواه البخاري برقم (٧٤١).

(٢) انظر: القراءة خلف الإمام (١٦٤).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٥٣-٢٥٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

(٥) رواه مسلم برقم (٣٩٥).

٣- قالوا: إن قراءة الفاتحة فرض في الركعة وهو لم يأت بها.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [فعلى هذا إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة، فهذا أفضل، فإن هذا يكون مصليًا في جماعة بخلاف الأول]^(١).

تنبيه: لا مانع أن يكون مدركًا للصلاة إذا أدرك الإمام قبل التسليم، لكن لا يكون مدركًا لفضل الجماعة.

المبحث العاشر: إعادة الجماعة.

إعادة الجماعة لها عدة صور، وهي على النحو التالي:

الصورة الأولى: أن يكون إعادة الجماعة أمرًا راتبًا، بأن يكون في المسجد جماعتان دائمًا، الجماعة الأولى والجماعة الثانية وهكذا كما كان موجودًا في المسجد الحرام، جماعة الشافعية ثم جماعة الحنابلة وهكذا، وهذا لا شك أنه بدعة، قال الإمام الزركشي رحمته الله: [تكرير الجماعة في المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر كما هو الآن بمكة وجامع دمشق لم يكن في الصدر الأول]^(٢).

الصورة الثانية: أن يكون إعادة الجماعة أمرًا عارضًا، والإمام هو الإمام الراتب، لكن يتخلف رجلان أو ثلاثة أو أكثر لعذر، فهذا فيه خلاف بين العلماء على قولين: القول الأول: أن الصلاة لا تعاد بل يصلون فرادى، وهو قول الحنفية والمالكية

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٧).

(٢) إعلام الساجد (٣٦٦).

والشافعية^(١)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع الرسول ﷺ يقول: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)^(٢).

٢- حديث أبي بكرة رضي الله عنه (أن الرسول ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فذهب إلى منزله فجمع أهله ثم صلى بهم)^(٣).

٣- الأثر المروي عن إبراهيم بن علقمة والأسود (قدما مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا، فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما)^(٤).

القول الثاني: أن الصلاة تعاد جماعة، وهو قول إسحاق والحنابلة والظاهرية^(٥)، اختاره ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٦)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٥)، والمدونة (٨٩)، والمجموع (٢٢٢/٤)، والمغني (١٠/٣).

(٢) رواه أحمد برقم (٤٩٧٤)، وأبو داود برقم (٥٧٩)، والنسائي برقم (٦٦٠)، ومالك (٣٢٣/١)، وابن خزيمة برقم (١٦١٤)، وابن حبان (١٥٥/٦)، والدارقطني (٤١٥/١)، وابن أبي شيبة (٧٨/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٣/٥)، والطحاوي في الآثار (٣١٦/١)، والبيهقي (٣٠٣/٢)، صححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٥٧٩).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٣٥/٥)، قال الهيثمي في مجموع الزوائد (٤٥/٢): [رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات] وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٩٨/٦)، حسنه الألباني في تمام المنة (١٥٥).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٠٩/٢)، والبزار (٧٢/٥)، والطبراني في الكبير (٢٧٦/٩)، والطحاوي في الآثار (٢٠٦/١)، حسنه الألباني في تمام المنة (١٥٥).

(٥) انظر: المغني (١٠/٣)، والإنصاف (٢١٩/٢)، المحلى (٢٣٦/٤).

(٦) انظر: المغني (١٠/٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٧١/١٢)، والشرح للمتنع (٢٣٣/٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٩/٧).

رجل يتصدق على هذا فيصلي معه^(١).

٢- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه السابق، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: (أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى).

القول الثالث: أن الإعادة عامة إلا المساجد الثلاثة - المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى - وهو رواية عن أحمد^(٢)، قالوا: لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيما إذا أمكنهم الصلاة في الجماعة مع غيره.
الراجع: هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فالمقصود به كما قال ابن عبد البر رحمته الله حين قال: [اتفق أحمد وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: (لا تصلوا صلاة واحدة مرتين) أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدّها على جهة الفرض أيضاً، أما من أعاد الجماعة على أنها نافلة اقتداءً برسول الله ﷺ في أمره...

(١) رواه أحمد برقم (١٠٦٣٦)، وأبو داود برقم (٥٧٤)، والترمذي برقم (٢٢٠)، ومالك (٣٢٤/١)، والحاكم

(١/٣٢٨)، وابن أبي شيبة (١١٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٣٤٣/٢)، والبيهقي (٣٠٣/٢)، صححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٧٤).

(٢) انظر: المغني (١١/٣)، والإنصاف (٢/٢١٩).

فليس ممن أعاد الصلاة مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة^(١).

الصورة الثالثة: أن يكون المسجد في طريق الناس وسوقهم، فيأتي الرجلان والثلاثة يصلون ثم يخرجون، ثم يأتي غيرهم فيصلون، فلا تكره الإعادة في هذا المسجد عند الجمع.

قال النووي رحمته الله: [إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع]^(٢).

الصورة الرابعة: أن تتكرر الجماعة في مسجد واحد في وقت واحد. حكمه: أنه مكروه، لما فيه من التشويش، بل الواجب الدخول مع الجماعة الأولى، أو الانتظار حتى تنتهي الجماعة الأولى. وذهبت اللجنة الدائمة إلى تحريم إقامة جماعة ثانية قبل انتهاء صلاة الجماعة الأولى^(٣).

المبحث الحادي عشر: من صلى ثم أدرك جماعة. الكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: حكم إعادة الصلاة جماعة.

يسن لمن صلى ثم أدرك جماعة أن يعيدها معهم وتكون الثانية له نافلة، دليل ذلك:

١- حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟

(١) الاستذكار (٥/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) المجموع (٤/ ٢٢٢).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣١١).

قالا يا رسول الله: إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة^(١).

٢- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي)^(٢).

قال البغوي رحمته الله: [فيه دليل على أنه يجوز لمن صلى جماعة أن يصليها مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين]^(٣).

الوجه الثاني: هل الإعادة تشمل جميع الصلوات؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الإعادة لا تشمل جميع الأوقات، بل بعضها، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية^(٤)، فلا يعيد:

١- الفجر والعصر، قالوا: لأن الوقت بعدهما وقت نهي.

(١) رواه أحمد برقم (١٧٠٢٠)، وأبو داود برقم (٥٧٥)، والترمذي برقم (٢١٩) وقال: [حسن صحيح]، والنسائي برقم (٨٥٨)، ومالك (٣٢٤/١)، والدارمي (٣٦٦/١)، وابن خزيمة برقم (١٧١٣) وصححه، وابن حبان (٤٣٤/٤) وصححه، وعبد الرزاق (٤٢١/٢)، وابن أبي شيبة (٧٥/٢)، والدارقطني (٤١٣/١)، والطيالسي (١٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٣٢/٢٢)، والطحاوي في الآثار (٣٦٢/٣)، والبيهقي (٢٠٠/٢)، صححه الشوكاني في السيل الجرار (٢٦٩/١)، والألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٥٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٤٨).

(٣) شرح السنة (٤٣٨/٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣٤٨/١)، شرح مسلم للنووي (٢٠٦/٥)، إلا أن الأحناف استثنوا العصر والمغرب.

٢- المغرب، قالوا: لأن المغرب وتر النهار كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، لا تنقص في الحضر ولا في السفر، هي وتر النهار، وبعدها ركعتين)^(١).

القول الثاني: أن جميع الصلوات تعاد إلا المغرب، وهو قول المالكية والحنابلة^(٢)، استدلو بالدليل السابق.

القول الثالث: أن جميع الصلوات تعاد، وهو قول لبعض الشافعية ورواية عن أحمد^(٣)، اختاره النووي والشوكاني والسعدي وابن عثيمين^(٤)، استدلو: بحديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه السابق، قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال:

(١) رواه الترمذي وحسنه برقم (٥٥٢)، وابن خزيمة برقم (١٢٥٤)، وزاد (والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين)، والطحاوي في الآثار (١/٤١٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده ابن أبي ليلى، قال أحمد: سيء الحفظ مضطرب الحديث، وقال: يحيى بن معين: ليس بذلك، وقال يحيى القطان: ضعيف، وقال شعبة بن الحجاج: ما رأيت أحد أسوأ حفظاً منه، وفي سنده أيضاً عطية بن سعد، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لئن، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم (٥٥٢): [ضعيف الإسناد منكر المتن].

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٣٤٨)، والإنصاف (٢/٢١٨).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٠٦)، والإنصاف (٢/٢١٨).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٠٦)، ونيل الأوطار (٢/٣٠)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١١٧)، والشرح الممتع (٤/٢٢٢).

علي بهما فأتي بهما ترعد فرائضهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا يا رسول الله: إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة).

الراجع: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثالث: من أعاد المغرب هل يشفعها؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يسن شفع المغرب بركعة، وهو رواية عن أحمد^(١)، قالوا: لأن

المغرب وتر النهار، فتشفع حتى لا تكون وتر.

القول الثاني: أنها لا تشفع، بل تصلى كما هي، وهو قول لبعض الشافعية ورواية

عن أحمد^(٢)، اختاره النووي والشوكاني وابن عثيمين^(٣)، قالوا: لعدم وجود الدليل في ذلك.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الرابع: إذا أدرك بعض المعادة، هل يتمها أو يسلم مع الإمام؟

إذا سلم مع الإمام وقد صلى ركعتين فلا بأس، لأنها نافلة لا يلزمه إتمامها، وإن

أتمها فهو أفضل، اختاره ابن عثيمين^(٤)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا

سمعتهم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما

(١) انظر: الإنصاف (٢/٢١٨).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٠٦)، والإنصاف (٢/٢١٨).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٠٦)، ونيل الأوطار (٢/٣٠)، والشرح الممتع (٤/٢٢٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/٢٢٠).

أدرکتهم فصلوا وما فاتکم فأتموا^(١).

أما إن أدرك أقل من ذلك فإنه يتمها كاملة.

المبحث الثاني عشر: متى يقوم المأموم للصلاة؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحالة الأول: أن يكون الإمام خارج المسجد، فلا يقوم المأمومين حتى يروا

الإمام، سواء أقام المؤذن أم لم يقيم، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا

أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون الإمام داخل المسجد، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يقوم عند قول المؤذن (حي على الصلاة) وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أنه يقوم حين يبتدئ المؤذن في الإقامة، وهو قول مالك.

القول الثالث: أنه يقوم حين يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو قول الشافعي.

القول الرابع: أنه يقوم عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة" وهو قول أحمد^(٣).

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع، فله أن يقوم في أول الإقامة أو في أثنائها أو في

آخرها، اختاره ابن باز^(٤)، والمطلوب منه أن يكبر تكبيرة الإحرام بعد الإمام، ولا

تفوته مع إمامه.

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٦٠٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٧)، ومسلم برقم (٦٠٤).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/١٤٤)، وصلاة المؤمن (٢/٥٦٩).

(٤) انظر: صلاة المؤمن (٢/٥٦٩).

المبحث الثالث عشر: صلاة النافلة جماعة.

من النوافل ما يشرع لها الجماعة كالاستسقاء والكسوف وغيرهما، ومنها ما لا يشرع له الجماعة كالسنن الرواتب وصلاة الليل باستمرار في غير رمضان^(١).

المبحث الرابع عشر: فوائد صلاة الجماعة.

لصلاة الجماعة فوائد كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- التعبد لله ﷻ بهذا الاجتماع والفوز برضاه.
 - ٢- المحبة والمودة التي تحصل بين المسلمين.
 - ٣- التعارف الذي يحصل بين جماعة الحي الواحد.
 - ٤- إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام وهي الصلاة.
 - ٥- إظهار عزة المسلمين، وقوة شوكتهم.
 - ٦- تعلم الجاهل بأمور دينه فيما يعود عليه بالخير الوفير.
 - ٧- تشجيع المتخلف عن الجماعة لصلاة مع الجماعة.
 - ٨- شعور المسلمين بالمساواة وتحطيم الفوارق الفردية.
 - ٩- تفقد أحوال المرضى والفقراء والمتهاونين في الصلاة.
 - ١٠- زيادة نشاط المسلم عندما يرى أهل النشاط.
 - ١١- الدعوة إلى الله ﷻ بالقول والعمل.
 - ١٢- تعويد الإنسان على ضبط النفس.
- المبحث الخامس عشر: فضل المشي إلى صلاة الجماعة في المسجد.**
- ورد في ذلك عدة أحاديث نأخذ منها:

(١) وقد سبق ذكر هذه المسألة في باب صلاة التطوع من هذا الكتاب، انظر: (٤٥٦/١)

- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم: (ورجل قلبه معلق في المساجد)^(١).
- ٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة)^(٢).
- ٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح)^(٣).
- ٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط)^(٤).
- ٥- حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٠)، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٦٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦٢)، ومسلم برقم (٦٦٩).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٥١)،

(٥) رواه أبو داود برقم (٥٦١) والترمذي برقم (٢٢٣)، وابن ماجه برقم (٧٨١)، وابن خزيمة برقم (١٤٩٩)،

والحاكم (٣٣١/١)، والطبراني في الكبير (١٤٧/٦)، وعبد الرزاق (٣٦٩/٣)، والبيهقي (٦٣/٣)،

صححه الألباني لشواهده الكثيرة، كما في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٦١) ومشكاة المصابيح (٢٢٤/١).

٦- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حملاً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال: رسول الله ﷺ قد جمع الله لك ذلك كله^(١)).

المبحث السادس عشر: آداب المشي إلى صلاة الجماعة^(٢).

المبحث السابع عشر: ترك النوافل وغيرها إذا أقيمت الصلاة. الكلام

عليه من وجوه:

الوجه الأول: دليل هذه المسألة.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)^(٣).

الوجه الثاني: ما المراد بقوله ﷺ (إذا أقيمت الصلاة)؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن المراد به ابتداء الإقامة التي هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة، وهو قول الحنابلة^(٤)، اختاره ابن حزم^(٥).

القول الثاني: أن المراد به نهاية الإقامة^(٦).

(١) رواه مسلم برقم (٦٦٣).

(٢) انظر: باب صفة الصلاة من هذا الكتاب (١/٢٨٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٧١٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٣٥٧)، وكشاف القناع (١/٤٢٣).

(٥) انظر: المحلى (٣/١٤٣).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/١٠٣).

القول الثالث: أن المراد به الشروع فيها، أي بتكبيرة الإحرام، ومنه قوله ﷺ

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(١). وهو قريب من القول الأول^(٢).

لكن إذا عرفنا الحكمة من النهي، أمكننا أن نحدد أن المراد به الإقامة.

الوجه الثالث: قوله ﷺ (فلا صلاة) هل يشمل من شرع في التطوع قبل الإقامة؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يكره الابتداء والإتمام، فيكره ابتداء الصلاة التي هو فيها

وإتمامها، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وأحمد

وإسحاق^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، استدلوا: بحديث أبي هريرة ؓ

السابق.

القول الثاني: أنه يتم النافلة ولا يقطعها، لكن يتمها خفيفة، وهو مروي عن

الثوري والحنابلة^(٥)، استدلوا: بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾^(٦)^(٧).

القول الثالث: التفريق بين أن يكون في المسجد أو خارجه، وبين أن يخاف

فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا، وهو قول مالك، وقريب منه قول أبي

(١) الأنفال: ٣.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٧٠ - ٧٣)، والمغني (٢/١١٩ - ١٢٠)، والشرح الكبير (١/٣٥٧)،

والمحل (٣/١٤٣)، ونيل الأوطار (٣/١٠٣)، والشرح الممتع (٤/٢٣٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/٥٧)، والمغني (٢/١١٩)، والإنصاف (٢/٢٢١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٤).

(٥) انظر: المغني (٢/١٢٠).

(٦) محمد: ٣٣.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٩٠).

حنيفة إلا أنه زاد الركعتين معاً^(١).

القول الرابع: أنه يحرم عليه التنفل إذا سمع الإقامة، سواء كان في المسجد أو خارجه، حتى ولو لم يبقى عليه إلا التسليمة فيجب عليه أن يقطع صلاته، وهو قول الظاهرية^(٢)، استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

القول الخامس: التفريق فيما إذا بقي عليه أقل من ركعة، فإنه يتمها، أما أكثر من ذلك فلا يتمها، وهو قول لمالك^(٣)، اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٤)، استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^(٥) ^(٦).

الراجح: لا شك أن الابتداء بعد الإقامة يحرم، أما إن كان قد شرع في الصلاة، فالراجح هو القول الخامس، جمعاً بين الأدلة.

الوجه الرابع: الحكمة من النهي عن الصلاة.

والحكمة من النهي هو: حتى لا يتشاغل الإنسان بنافلة يقيمها وحده إلى جنب فريضة تقيمها الجماعة، لأنه يكون حينئذ مخالفاً للناس من وجهين:

(١) انظر: المجموع (٥٧/٤)، والمغني (١١٩/٢)، فتح الباري لابن رجب (٧٣/٤)، والإنصاف (٢٢١/٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١٠٣/٣).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧٤/٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٩/١١)، والشرح الممتع (٢٣٨/٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧).

(٦) انظر: المجموع (٥٧/٤)، والمغني (١١٩/٢ - ١٢٠)، وفتح الباري لابن رجب (٧٤/٤)، والإنصاف

(٢٢١/٢). حاشية ابن عابدين (٤٧٩/١)، ونيل الأوطار (١٠٢/٣ - ١٠٣)، والشرح الممتع (٢٣٦/٤).

أولاً: أنه في نافلة، والناس في فريضة.

ثانياً: أنه يصلي وحده، والناس يصلون جماعة^(١).

الوجه الخامس: ماذا يشمل النهي؟

الظاهر أن النهي عام، فهو يشمل من كان داخل المسجد، ومن كان خارجه كالمنزل ونحوه.

الوجه السادس: قوله: (فلا صلاة) هل النفي نفي كمال أم صحة؟

الظاهر أن توجيه النفي إلى الصحة أقرب، لا إلى الكمال، وعلى ذلك لا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة^(٢).

الوجه السابع: إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي صلاة فريضة، فما الحكم؟

إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي فرضاً وحده، اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:
القول الأول: أنه يتمها نفلاً، ثم يصلي مع الجماعة، وهو قول أحمد، وأحد قولي الشافعي، قالوا: ليحصل فضيلة الجماعة.

القول الثاني: يتمها فرضاً، وهو قول الحسن والقول الآخر للشافعي ورواية عن أحمد.
القول الثالث: إن كان صلى أكثر الفرض أتمها فرضاً، وإلا أتمها نفلاً، ثم صلى مع الجماعة فرضه، تنزيلاً للأكثر منزلة الكل، وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك.

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/٢٣٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/١٠٣).

القول الرابع: أنه يحتسب بما صلى فريضة، ثم يتم باقي صلاته مع الجماعة، ويفارقهم إذا تمت صلاته، وهو قول طائفة من السلف^(١).

الراجح: القول الثاني.

المبحث الثامن عشر: خروج المرأة إلى المسجد لحضور الصلاة. الكلام

عليها من وجوه:

الوجه الأول: حكم خروج المرأة إلى المسجد.

يباح للمرأة حضور صلاة الجماعة مع الرجال، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس)^(٢).

الوجه الثاني: حكم أذن ولي المرأة لها بالخروج إلى المسجد لحضور الصلاة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يكره لولي المرأة أن يمنعها من الخروج إلى المسجد، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٣)، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)^(٤).

القول الثاني: أنه يحرم لولي المرأة منعها، وهو رواية عن أحمد^(٥)، اختاره وابن

(١) انظر جميع الأقوال في: فتح الباري لابن رجب (٤/٧٤-٧٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٨)، ومسلم برقم (٦٤٥).

(٣) انظر: المجموع (٤/١٩٩)، والإنصاف (٢/٢٤٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٩٠٠) ومسلم برقم (٤٤٣) واللفظ لمسلم.

(٥) انظر: الإنصاف (٢/٢٤٢).

عثيمين^(١)، استدلو: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، قالوا: إن النهي هنا للتحريم، ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل) فقال ابن لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا، قال: فزبره ابن عمر رضي الله عنهما وقال: (أقول: قال رسول الله، وتقول لا ندعهن)^(٢)، قالوا: فابن عمر رضي الله عنهما هنا سب ابنه لما خالفه بالمنع.

قال النووي رحمته الله: [ويجاب عن حديث (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) بأنه نهي تنزيه]^(٣).

الوجه الثالث: شروط خروج المرأة إلى المسجد.

اشترط العلماء شروطاً لخروج المرأة للمسجد لحضور الجماعة، بعضها دلّ عليه الدليل وبعضها ملحق بالنصوص لمشاركته له في علته، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: ألا تكون متطيبة، دليل ذلك:

١- حديث زينب بنت معاوية رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً)^(٤).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)^(٥).

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٨٤)، وانظر كذلك: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٨٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٠٠) ومسلم برقم (٤٤٢) واللفظ لمسلم.

(٣) المجموع (٤/ ١٩٩).

(٤) رواه مسلم برقم (٤٤٣).

(٥) رواه مسلم برقم (٤٤٤).

قال الشوكاني رحمه الله: [ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملابس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة]^(١).

الشرط الثاني: أن تغض بصرها عن الرجال الأجانب لقوله ﷺ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢).
قال النووي رحمه الله: [الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها]^(٣).

الشرط الثالث: أن تكون متحجبة الحجاب الشرعي الكامل الذي يستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان والقدمان.

الشرط الرابع: ألا يكون في طريقها إلى المسجد ما يخاف منه مفسدة، فإن كان الطريق غير آمن ويخشى عليها من الفساق منعت من الخروج لمظنة الفتنة.

الشرط الخامس: ألا تختلط بالرجال لا في الطريق ولا في المسجد، ولا تتقدم إلى صفوف الرجال ولا أماكن الرجال، بل تصلي خلفهم بعيدة عنهم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)^(٤).

الشرط السادس: أن تنصرف قبل الرجال لئلا تحصل لهن مزاحمة من الرجال في

(١) نيل الأوطار (٣/١٥٧).

(٢) النور: ٣١.

(٣) شرح مسلم للنووي (١٠/٩٦).

(٤) رواه مسلم برقم (٤٤٠).

الطرقات أو على أبواب المساجد، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (كان إذا سلم يمشي في مكانه يسيراً)، قال ابن شهاب رضي الله عنه: "فترى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء" وفي رواية (كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ)^(١)^(٢).

تنبيه: إن المسلم ليتقطع قلبه ألماً وحسرة مما يرى من الصور المأساوية داخل أروقة الحرم وخارج أسواره وفي ساحاته، مما عليه حال النساء من كشف للوجوه وتفنن في الملبس وتبختر في المشي، فلا يكاد يصدق الإنسان أنه في مكان عبادة، بل ولا في أظهر بقعة على وجه المعمورة، فعلى المرأة أن تتقي الله ﷻ، وتحشى عقابه وعذابه، فلا تكشف وجهها لمن ليسوا من محارمها، ولا تلبس من الملابس ما حرمه الله ورسوله ﷺ، ولا تزاحم الرجال في المطاف وفي المسعى وفي ممرات الحرم، فكم جلب لنا هذا التبرج والسفور من المصائب والنكبات مما أرق مضاجع الصالحين، فوالله أن المرء ليخشى بسببه من عقاب الله ويطشه، كيف وقد قال ﷺ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلَمَ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٣)، قال السعدي رحمته الله: [وفي هذه الآية الكريمة، وجوب احترام الحرم، وشدة تعظيمه، والتحذير من إرادة المعاصي فيه وفعلها]^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٨٥٠)، ومسلم برقم (٤٢٢).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٢١٢/٤)، ونيل الأوطار (١٥٧/٣)، وأضواء البيان (٢٣٦/٦)، وأحكام حضور المساجد (٢٢٥).

(٣) الحج: ٢٥.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (٤٨٧).

المبحث التاسع عشر: الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة.

لا رخص في ترك الجمعة والجماعة إلا من له عذر عام أو خاص، ومن هذه الأعذار:

أولاً: المريض، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

ثانياً: المسافر، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

ثالثاً: حضور الطعام ونفسه تتوق إليه، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)^(١).

لكن يشترط لذلك أربع شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطعام حاضراً.

الشرط الثاني: أن تكون نفس المصلي تتوق إليه.

الشرط الثالث: أن يكون قادراً على تناوله حساً وشرعاً.

الشرط الرابع: ألا يكون ذلك له عادة.

رابعاً: مدافع الأخبثين "البول والغائط" ومثلها الريح، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

خامساً: الخائف على نفسه أو ماله أو عرضه أو من يلزمه الدفاع عنه بهلاك أو

ضرر^(٢)، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿فَأَقْوَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

٢- قوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٥٦٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤٢/١٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٩/٨).

(٣) التغابن: ١٦.

(٤) الحج: ٧٨.

٣- قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١).

مسألة: يقاس على الخائف: الطبيب المناوب، ورجال الإسعاف، ورجال الحريق، ورجال الأمن والحارس ونحوهم ممن يخاف على غيرهم^(٢).

سادساً: أكل أو شرب كل ما يؤذي المصلين من الثوم والبصل والكراث وغيرهما كالروائح المنتنة التي تخرج من الإبط ونحوه^(٣)، دليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أكل البصل أو الثوم أو الكراث، فلا يقربن مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)^(٤).

قال ابن عثيمين رحمه الله: [إن قصد بأكل البصل أن لا يصلي مع الجماعة فهذا حرام ويأثم بترك الجمعة والجماعة... وأما بالنسبة لحضوره المسجد، فلا يحضر، لا لأنه معذور، بل دفعاً لأذيته، لأنه يؤذي الملائكة وبنو آدم]^(٥).

مسألة: هل يعذر بترك الجماعة شارب الدخان؟

إن كان لا يؤذي المصلين، فيجوز له حضور الجماعة، أما إن كان يؤذي المصلين فإنه لا يجوز له حضور الجماعة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٦٧/١٢) و(٣٧٤/٤)، "جمع الطيار"، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٥٠-٥٢ و ١٩١-١٩٣).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٨٢/١٢-٨٣)، والشرح الممتع (٤٥٤-٤٥٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤)، واللفظ لمسلم.

(٥) الشرح الممتع (٤٥٤/٤ و ٤٥٥).

بِهَتْنَا وَإِنَّمَا تُنِيَا^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)^(٢).

وليس هذا تخفيفاً عليه بل فعله محرم من جهتين: من جهة شربه للدخان، فشربه حرام، ومن جهة ثانية أنه مُنع من حضور الجماعة بسبب شربه للدخان. وهذا تنكيلاً وتعزيراً للفعلة فيُحرم هذا الفضل العظيم والبركات الكثيرة المترتبة على حضور صلاة الجماعة^(٣).

سابعاً: المطر الشديد الذي يحصل معه مشقة في الحضور، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث نافع رضي الله عنه أن ابن عمر رضي الله عنهما (أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: "ألا صلوا في الرحال" ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال)^(٤).

٢- حديث محمد بن سيرين رضي الله عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: "صلوا في بيوتكم" فكان الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض)^(٥)، ويقاس على المطر الثلج والوحل.

(١) الأحزاب: ٥٨.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٣) ومن كان مبتلي بذلك فلا أقل من تركه للدخان قبل أوقات الصلوات، حتى لا يؤذي المصلين.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٦٦)، ومسلم برقم (٦٩٧).

(٥) رواه البخاري برقم (٩٠١)، ومسلم برقم (٦٩٩).

ثامناً: البرد الشديد، ولا يوجد على المسلم ما يتوقى به البرد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

تاسعاً: الريح الباردة الشديدة، التي يحصل معها مشقة شديدة على المصلين^(١). قال ابن بطال رحمه الله: [أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح]^(٢).

تنبيه: هذه الأعداء ليست على سبيل الحصر، بل هي ما دلّ دليل خاص عليها، وإلا فالأعداء متجددة على مختلف العصور والأمصار، فكل ما يوقع في الأذى والخرج أو يؤدي إلى التشويش الذي يشغل القلب عن عدم الخشوع فهو مما يعذر به المرء، وقد أوصلها السيوطي إلى أربعين^(٣).

قال ابن باز رحمه الله: [لكن من كان معذوراً بعذر شرعي فإنه لا يفوته فضل الجماعة، حتى لو فاتته الصلاة كلها]^(٤).

المبحث العشرون: الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرين.

في كثير من الدوائر الحكومية مصليات خاصة يصلون فيها، والمساجد من حولهم، هل يجوز لهم الصلاة في هذه المصليات وترك المصليات؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز لهم الصلاة في هذه المصليات وترك المساجد، استدلوا:

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٥٠).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٣١٧/ ٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (٤٣٩ - ٤٤٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٦٧/ ١٢ - ١٦٨).

بالأدلة السابقة التي تأمر بالصلاة في المسجد، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة^(١).

القول الثاني: أنه يجوز لهم الصلاة في هذه المصليات وترك المساجد.

القول الثالث: إذا كان المسجد قريب ولا يتعطل العمل، فإنه يجب عليهم أن

يصلوا في المسجد، إما إن كان المسجد بعيداً أو خيف تعطل العمل، سواء بكثرة

المراجعين أو الخوف من تسلل بعض الموظفين، فإنهم يصلون في مكانهم، اختاره

ابن عثيمين^(٢).



(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/٣٦١)، "جمع الطيار" وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/٥٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/٢١١).

الفصل الثاني: الإمامة.

المبحث الأول: تعريف الإمامة.

المقصود بالإمامة: هي مصدر أم الناس، أي صار لهم إمامًا يتبعونه في صلاتهم^(١).

المبحث الثاني: من أولى الناس بالإمامة. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أولى الناس بالإمامة هم على النحو التالي:

أولاً: الأقرأ، لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...) ^(٢)، وقد اختلف العلماء في المقصود بالأقرأ على قولين: القول الأول: هو الأجود والأحسن والأقن قراءة وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة^(٣). القول الثاني: الأكثر حفظاً للقرآن وهو قول لبعض الحنابلة^(٤)، استدلوأ بما يلي:

١ - حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه وفيه، قال: قال الرسول ﷺ: (إذا حضرت

الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً)^(٥).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كانوا ثلاثة

فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)^(٦).

الراجع: هو القول الثاني، لوجود الأدلة الصريحة في ذلك.

(١) حاشية الروض المربع (٢/٢٩٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٧٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/٢٤٤)، والشرح الكبير للدردير (١/٢٣٠)، ونهاية المحتاج (٢/١٧٥)، والمبدع (٢/٦٠).

(٤) انظر: المغني (٣/١٤)، والمبدع (٢/٦٠)، ونيل الأوطار (٣/١٨٨)، والشرح المتع (٤/٢٨٩).

(٥) رواه البخاري برقم (٤٣٠٢).

(٦) رواه مسلم برقم (٦٧٢).

تنبيه: أما إذا تساوى في قدر ما يحفظ كل منهما، وكان أحدهما أجود قراءة وإعراباً أو أقل لحناً، فهو أولى.

ثانياً: الأعلم بالسنة، والمراد به: الفقيه، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه السابق، (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة...).

فإذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة، ولكن أحدهما أفقه، فإنه يقدم الأفقه منهما.

مسألة: اختلف العلماء هل يقدم الأقرأ أم الأفقه على قولين:

القول الأول: أن الأقرأ يقدم على الأفقه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي^(١)، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...).

٢- حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه وفيه قال: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقي من الركبان، فقد مونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين)^(٢).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما قدم المهاجرون الأولون العصبية - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا)^(٣)، قالوا: وكان فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) انظر: المجموع (٤/١٥٩)، وبداية المجتهد (١/٣٥١)، والمغني (٣/١١)،

(٢) رواه البخاري برقم (٤٣٠٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٩٢).

٤- قالوا: ولأن القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى.

القول الثاني: أن الأفقه يقدم على الأقرأ، وهو قول مالك والشافعي^(١)، استدلووا بما يلي:

١- قالوا: لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه.

٢- أمر النبي ﷺ في مرضه لأبي بكر ﷺ أن يصلي في الناس^(٢)، ولم يكن ﷺ أقرأهم، ففي الصحابة من هو أقرأ منه كأبي ﷺ.

الراجح: هو القول الأول، لصراحة قوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله).

لكن شريطة أن يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة "الشروط والأركان والواجبات والسنن".

قال الحافظ رحمه الله: [لا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً]^(٣).

تنبيه: أما إذا تساوى فقيهان قارئان، أحدهما أقرأ، والآخر أفقه، قدم الأقرأ. وإن اجتمع فقيهان، أحدهم أعلم بأحكام الصلاة، والآخر أعرف بما سواهما، فالأعلم بأحكام الصلاة أولى.

ثالثاً: الأقدم هجرة: لحديث أبي مسعود ﷺ السابق، وفيه (فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة...).

(١) انظر: المجموع (٤/١٥٩)، فتح الباري (٢/١٧١)، ونيل الأوطار (٣/١٨٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٦٨)، ومسلم برقم (٣٦٧٢).

(٣) فتح الباري (٢/١٧١).

ولأن الهجرة قرينة وطاعة، فقدم السابق إليها، لسبقه إلى الطاعة.

والمقصود بالهجرة هي: الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وهي باقية إلى قيام الساعة، وقد قدم السابق إليها لسبقه إلى الطاعة.

رابعًا: الأكبر سنًا: دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي مسعود رضي الله عنه السابق، وفيه (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا) وفي رواية (سنًا).

٢ - حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسالنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم)^(١).

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بتقديم الأكبر، لاستوائهم في القراءة والعلم والهجرة، كما يفهم من سياق الحديث.

الوجه الثاني: التقديم كيف يكون؟

التقديم هنا يكون حسب الأفضلية، وإذا تساوا في فضيلة يفاضل بينهم في التي بعدها، فإذا استوا فيها كلها نُظر، هل لأحدهم فضيلة كتقدم إسلام أو زيادة ورع أو تفضيل جماعة، وإلا فالقرعة عند التساوي وعدم وجود مرجح.

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١)، ومسلم برقم (٦٧٤).

الوجه الثالث: هل الترتيب السابق على إطلاقه؟

ليس الترتيب السابق على إطلاقه، فقد يكون المفضل فاضلاً، فمن له سلطة وولاية عامة أو خاصة يقدم على غيره، وإن كان غيره أفضل منه كما في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ سَلَامًا - وَفِي رِوَايَةٍ - سُنًّا، وَلَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) ^(١).

فأمير المؤمنين والملك والأمير والرئيس ورئيس أو مدير الدائرة و صاحب الدار وإمام المسجد الراتب وغيرهم ممن له ولاية مقدمون على غيرهم وإن كانوا مفضولين، فلهم أن يؤموا أو يُقدموا من يشاءوا.

تنبيه: وهذا الترتيب السابق على سبيل الاستحباب لا على سبيل الاشتراط ولا الوجوب، قال ابن قدامة رحمته الله: [وهذا كله تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب، لا نعلم فيه خلافاً، فلو قدم المفضل كان ذلك جائزاً؛ لأن الأمر بهذا أمر أدب واستحباب] ^(٢).

المبحث الثالث: أنواع الإمامة.

أولاً: إمامة الصبي.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١) رواه مسلم برقم (٦٧٣). التكرمة: الفرش ونحوها.

(٢) المغني (١٧/٣).

القول الأول: أن إمامة الصبي لا تصح في الفرض بالبالغ، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة^(١)، اختاره ابن قدامة^(٢)، استدلوأ بها يلي:

١- حديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: (لا تقدموا صبيانكم)^(٣).

٢- قالوا: أنه مرفوع عنه القلم كما في حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)^(٤).

٣- الأثران المرويان عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما (لا يؤم الغلام حتى يحتلم)^(٥).

٤- قالوا: أن صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض، والفرض مقدم على النفل. القول الثاني: أن إمامة الصبي بالبالغ صحيحة في الفرض والنفل، وهو قول

(١) انظر: فتح القدير (١/٣٠٩)، وبداية المجتهد (١/٣٥٢)، والمغني (٣/٧٠)،

(٢) انظر: المغني (٣/٧٠).

(٣) رواه الدليمي في الفردوس (٧٣١٠)، وهو حديث ضعيف، لأن مداره على يحيى بن يعلى الأسلمي، قال الحافظ في التقریب: ضعيف شيعي، وفيه أيضاً عبد الواحد بن زيد البصري، وهو ضعيف أيضاً. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٧/٢): [هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناده صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم].

(٤) رواه أبو داود برقم (٤٤٠١)، والترمذي برقم (١٤٢٣)، والنسائي برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه برقم (٢٠٧١)، صحيح الحديث: ابن خزيمة (١٠٠٣)، (٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٢٥٨/١)، ووافقه الذهبي، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٥)، وابن حزم في المحل (١٠/٣٤٤) وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: (١/١١٨)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٤٩٨)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٦/٢٥٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (١/٧٦)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٩٤٠)، والألباني في الإرواء (٤/٢).

(٥) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق (١/٤٨٧)، والبيهقي (٣/٢٥٣)، رواهما جميعاً الأثرم، وهما ضعيفان، ضعفها الألباني كما في الإرواء (٢/٣١٣).

الشافعي ورواية عن أحمد^(١)، اختاره الشوكاني وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٢)، استدلوأ بما يلي: بحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه وفيه، قال: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت ألتقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين)^(٣)، قالوا: وإمامة عمرو بن سلمة رضي الله عنه بقومه كانت زمن تنزل الوحي، فلو كانت الصلاة باطلة وعمله منكر لأنكر الله تعالى، ولأن الذين قدموا عمرًا كانوا كلهم صحابة رضي الله عنهم.

الراجع: هو القول الثاني، لصحة وقوة ما استدلوأ به.

ثانيًا: "من أنواع الإمامة" إمامة الأعمى.

اختلف العلماء في ذلك على قولين

القول الأول: أن إمامة الأعمى مكروهة، وهو قول عند الحنفية والحنابلة^(٤)،

استدلوأ بما يلي:

١ - قالوا: لأنه لا يدرك استقبال القبلة.

٢ - قالوا: لأنه لا يتوقى من النجاسة.

٣ - قالوا: لأنه قد لا يصيب جميع أعضائه الماء في الوضوء.

القول الثاني: صحة إمامة الأعمى من غير كراهة، وهو قول جمهور أهل

(١) انظر: المجموع (٤/٢٤٩)، والإنصاف (٢/٢٦٦)، وحاشية ابن قاسم (٢/٣١٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/١٩٧)، والشرح الممتع (٤/٣١٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/٣٨٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٣٠٢).

(٤) انظر: المبسوط (١/٤١)، والمغني (٤/٢٨)، ونيل الأوطار (٣/١٩٢).

العلم^(١)، اختاره ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين^(٢)، استدلوأ بها يلي:

١- حديث محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه (أن عتبان بن مالك رضي الله عنه كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسييل وأنا رجل ضريب البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتأخذ مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ، فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ)^(٣).

٢- حديث أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى)^(٤).
الراجع: القول الثاني، لورد الحديث الصحيح الصريح بذلك، ولا ينظر إلى ما خالفه^(٥).

ثالثاً: "من أنواع الإمامة" إمامة العبد "المولى".

إمامة العبد "المولى" صحيحة^(٦)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقاء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً)^(٧).

(١) انظر: المغني (٢٧/٤).

(٢) انظر: المغني ٢٧/٠٤ - ٢٨، ومجموع فتاوى ابن باز (٣٩٣/٤). "جمع الطيار" والشرح المتع (٣٠٤/٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٤٠)، ومسلم برقم (٣٣).

(٤) رواه أحمد برقم (١١٨٩٤)، وأبي داود برقم (٢٩٣١)، وابن حبان (٥٠٦/٥)، وأبي يعلى (٤٣٤/٧)، والبيهقي (٨٨/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٩٣١).

(٥) وقيل: الأعمى أولى من البصير وهو رواية عن أحمد، انظر: الإنصاف (٢٥١/٢).

وقيل: هما سواء وهو قول للشافعي، انظر: المجموع (٢٨٦/٤).

(٦) قيل: تكره إمامته، وهو قول أبي مجلز ورواية عن أبي حنيفة، انظر: المجموع (٢٩٠/٤)، والمغني (٢٦/٣).

(٧) رواه البخاري برقم (٦٩٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا يقدم بالإمامة بالنسب، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد^(١)].

رابعاً: "من أنواع الإمامة" إمامة المتيمم بالمتوضئ.

إمامة المتيمم بالمتوضئ صحيحة، وذليل ذلك قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيّم وصلى بأصحابه رضي الله عنهم وهو جنب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: إني سمعت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً^(٢). قال ابن قدامة رحمه الله: [وتصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم لا أعلم فيه خلافاً]^(٣).

خامساً: "من أنواع الإمامة" إمامة الفاسق.

الفاسق: في اللغة: الخارج، مأخوذ من قولهم: فسقت الثمرة عن قشرها، أي خرجت. واصطلاحاً: من خرج عن طاعة الله صلى الله عليه وسلم بفعل كبيرة دون الكفر، أو بالإصرار على صغيرة.

حكم إمامته: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن إمامة العاصي والفاجر لا تصح، وهو المذهب عند الحنابلة

(١) الاختيارات (٧٠).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧١٤٤)، وأبو داود برقم (٣٣٤)، والحاكم (٢٨٥/١)، والدارقطني (١٧٨/١)، والبيهقي (٢٢٥/١)، قال الحافظ في الفتح (٥٤١/١): [إسناده قوي]، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٣٤).

(٣) المغني (٦٦/٣).

ورواية عن مالك^(١)، استدلوا: بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (... ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤم أعرابي مهاجرًا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه)^(٢).

القول الثاني: أن إمامته صحيحة، إذا كانت معصيته وبدعته لا تخرجه عن الإسلام، هو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين^(٤)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: (قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)^(٥).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم)^(٦).

(١) انظر: المغني (١٩/٣)، والإنصاف (٢٥٢/٢). وحاشية الخرخشي (١٤٥/٢).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٠٨١)، والطبراني في الأوسط (٦٤/٣)، وأبي يعلى (٢٨١/٢)، والبيهقي (١٧١/٣)، وقال: [وعبد الله بن محمد هو العدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه]. وهو حديث ضعيف لأن في سنده عبدالله بن محمد العدوي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث شيخ مجهول، وقال الدارقطني: متروك، وقال الحافظ في التقریب: متروك رماه وكيع بالوضع، وكذلك في سنده علي بن زيد، قال أحمد: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك القوي، وقال يحيى القطان: ترك حديثه، وقال الحافظ في التقریب: ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٠٩٠).

(٣) انظر: المبسوط (٤٠/١)، والمدونة (٨٣/١)، والمجموع (١٣٤/٤)، والمغني (٢٠/٣)، والإنصاف (٢٥٢/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٣). والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١١٩/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١٥/١٢)، والشرح الممتع (٣٠٨/٤).

(٥) رواه مسلم برقم (٦٤٨).

(٦) رواه البخاري برقم (٦٩٤).

٣- قالوا: صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج بن يوسف^(١)، وابن عمر من أشد الناس إتباعاً للسنة.

٤- القاعدة المعروفة: [كل من صحة صلاته في نفسه صحت صلاته بغيره].
الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، وضعف حديث ما استدل به أصحاب القول الأول.

لكن لا ينبغي أن يرتب إماماً في الصلاة ولا غيرها.
وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: إمامة المخالف في أصول الإسلام.
تتفرع هذه المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: إذا كان داعي إلى بدعته، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:
القول الأول: عدم صحة إمامة الداعي إلى بدعته، وعلى من صلى خلفه الإعادة، وهو قول الحنابلة وروي عن مالك^(٢)، استدلوا: بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه السابق، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (...ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤم أعرابي مهاجراً ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه).
القول الثاني: صحة إمامة الداعي إلى بدعته غير المكفرة، وهو قول الشافعي^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (صلوا خلف من قال: لا إله

(١) رواه البخاري برقم (١٦٦٠)

(٢) انظر: المغني (١٨-١٧/٣).

(٣) انظر: المجموع (٢٥٣/٤)، والمغني (١٨/٣).

٢- قالوا: لأنه صحت صلاته في نفسه، فصح الاتهام به بغيره.

الراجع: القول الأول.

الفرع الثاني: إذا كان غير داعي إلى بدعته.

فالصحيح صحة إمامته، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد^(٢)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز^(٣).

قال ابن باز رحمته الله: [وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم] ^(٤).

قال ابن قدامة رحمته الله: [ومن لم يظهر بدعته، فلا إعادة على المؤتم به، وإن كان معتقدا لها...] ^(٥).

المسألة الثانية: إمامة المخالف في فروع الإسلام.

(١) رواه الدارقطني (٥٦/٢)، والطبراني في الكبير (٤٤٧/١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/١٠)، والخطيب في تاريخه (٤٠٣/٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده عثمان بن عبد الرحمن، قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه كان يكذب، وقال علي ابن المديني: ضعيف جداً، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال الترمذي: ليس بالقوي، وقال الحافظ في التقریب: متروك. كما روي من وجه آخر لكن في سنده خالد بن إسماعيل وهو متروك. ضعف الحديث الحافظ في نصب الراية (٢٩)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٩٥/٢)، والألباني في الإرواء (٢٣٠٥).

(٢) انظر: المغني (١٨/٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥١/٢٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١٨/١٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١٥/١٢).

(٥) المغني (١٧/٣).

لا خلاف بين العلماء في صحة إمامة المخالف في الشريعة الإسلامية، من أصحاب المذاهب الأخرى، قال ابن قدامة رحمته الله: [فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نص عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتهم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعاً، ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده، فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته، أو مخطئاً فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ، لأنه محطوط عنه، فإن علم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتم به^(١).

المسألة الثالثة: الجُمع والأعياد فإنها يصليان خلف كل بر وفاجر.

قال ابن قدامة رحمته الله: [فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدا مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره^(٢).

المسألة الرابعة: الصلاة خلف الكافر لا تصح مطلقاً.

قال ابن عثيمين رحمته الله: [الكافر لا تصح الصلاة خلفه مطلقاً، سواء كان كفره بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالفعل، أو بالترك. فالاعتقاد، مثل: أن يعتقد أن مع الله إلهاً آخر. والقول مثل: أن يستهزئ بالله أو رسوله، أو دينه. فمن كان يستهزئ بالله أو رسوله، أو دينه فهو كافر، ولو كان يصلي.

(١) المغني (٢٣/٣)، انظر: المجموع (٤/٢٨٩)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٣٧٤)،

وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/٣٦٦).

(٢) المغني (٢٢/٣).

والفعل مثل: أن يسجد لمن سوى الله تعالى^(١).

والترك مثل: ترك الصلاة. لكن إذا كان كفره بترك الصلاة، ثم صلى أسلم. لكنهم قالوا: إنه حين تكبيرة الإحرام كافر، لأنه لا يسلم إلا إذا صلى، وعلى هذا؛ فلا تصح الصلاة خلف الكافر بترك الصلاة.

ونحن نعلم أنه لا يمكن أن يصلي مسلم خلف كافر، لكن لو فرض أن شخصاً صلى خلف رجل، ولم يعلم أنه كافر إلا بعد الصلاة فهل تلزمه إعادة الصلاة أو لا؟... فالقول الراجح في هذه المسألة: أنه إن كان جاهلاً فإن صلاته صحيحة^(٢).

المسألة الخامسة: إمامة مستور الحال، وهو من لا يعلم منه بدعة ولا فسق. تصح الصلاة خلف مستور الحال، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال]^(٣).

سادساً: "من أنواع الإمامة" إمامة الأمي.

الأمي: في اللغة من لا يحسن القراءة أو الكتابة.

(١) قال ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه (١٢ / ١١٠): [لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين ومنهم من يستغيث

بغير الله ويطلب منه المدد؛ لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه].

(٢) الشرح الممتع (٤ / ٣٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٥١). وانظر: المغني (٣ / ٣٥). ومجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ١١٤).

وعند الفقهاء: هو من لا يحسن قراءة الفاتحة، بمعنى: لا يقرؤها لا حفظاً ولا تلاوةً، أو يخل بقراءتها فيدغم حرف لا يدغم، كالهاء والراء في قوله ﷻ ﴿الْعَنَذِ﴾ نَبِ أَفْتَنِيَتْ^(١)، أو يبدل حرفاً بحرف، مثل (غيغ المغضوب)، أو يلحن لحناً يغير المعنى، كضم التاء "أنعمت" أو كسرهما، ويستثنى من ذلك إذا أبدل الضاد بالظاء.

حكم إمامة الأمي: الأمي إن كان يستطيع أن يتعلم الفاتحة ولم يتعلمها فصلاته في نفسه باطلة، ولا يجوز الاقتداء به بلا خلاف، وإن لم يستطع تعلم الفاتحة بأن كان لسانه لا يطاوعه أو كان الوقت ضيقاً، ولم يتمكن قبل ذلك؛ فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق^(٢)، لأنه مثله فصلاته صحيحة.

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: اختلف العلماء في إمامة الأمي بالقارئ على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح إمامته بالقارئ، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤم

القوم أقرؤهم لكتاب الله...).

٢- قالوا: لأن المأموم أعلى حالاً من الإمام، فكيف يأتم الأعلى بالأدنى.

(١) الفاتحة: ٢.

(٢) انظر: المجموع (٢٦٧/٤)، مجموع الفتاوى (٣٥٠/٢٣).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣٨٢/١)، والتاج والإكليل (٩٨/٢)، والمجموع (٢٦٧/٤)، والإنصاف (٢٦٨/٢).

القول الثاني: أنه يصح أن يكون الأمي إمامًا للقارئ، وهو قول عطاء وقتادة وأبي ثور وابن المنذر ورواية عن أحمد^(١)، قالوا: بالقياس على العجز عن القيام. **الراجح:** هو القول الأول، لقوة ما استدلووا به، كما أن العجز عن القيام ليس بنقص، وأما الجهل بالقراءة فهو نقص.

المسألة الثانية: ما حكم إمامة اللحن.

اللحن: صيغة مبالغة، وهو من يخطئ في اللغة العربية، فيكثر لحنه. والمراد به: من يلحن في غير الفاتحة، أما إن كان في الفاتحة وأحال المعنى فهو أمي. وإمامة اللحن لها حالتان:

الحالة الأولى: إن كان اللحن لا يحيل المعنى، فتصح الصلاة خلفه^(٢). **الحالة الثانية:** إن يكون اللحن يحيل المعنى، فهذا لا تصح الصلاة خلفه^(٣).

سابعًا: "من أنواع الإمامة" إمامة الخنثى.

الخنثى هو: الذي لا يعلم أذكر هو أم أنثى.

حكم إمامة الخنثى؟

إمامة الخنثى لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون إمامًا للرجال، فهذا لا يصح، لاحتمال أن يكون أنثى، وإذا احتمل أن يكون أنثى فإمامة المرأة بالرجال لا تصح.

(١) انظر: المجموع (٤/ ٢٦٧).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٩٨ - ٩٩)، والشرح الممتع (٤/ ٣٤٩).

الحالة الثانية: أن يكون إمامًا للنساء، فهذا لا يصح أيضًا، لاحتمال أن يكون ذكرًا.
الحالة الثالثة: أن يكون إمامًا لختى مثله، وهذا لا يصح كذلك، لاحتمال أن يكون امرأة، وإمامة المرأة للرجل لا تصح^(١).

والخلاصة: إن إمامته لا تصح.

ثامناً: "من أنواع الإمامة" إمامة المسافر بالمقيم.

إمامة المسافر بالمقيم صحيحة، وكذلك إمامة المقيم بالمسافر صحيحة، لكن على المسافر أن يتم الصلاة مع إمامه، لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما (كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين)^(٢).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)^(٣).

مسألة: إذا أدرك المسافر مع إمامه المقيم ركعة في صلاة رباعية، فهل يأتي بركعة أم يتم صلاته صلاة مقيم؟

إذا صلى مسافر مع إمام مقيم فالواجب عليه أن يتم الصلاة مثله ولا يقصر، ففي الصورة السابقة الواجب عليه أن يأتي بثلاث ركعات، وهو اختيار جمع غفير من العلماء منهم ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين^(٤)، لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: المغني (٣/٣٤)، المجموع (٤/٢٥٥)، والشرح الممتع (٤/٣١٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٨٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٦٠٣).

(٤) انظر: المغني (٣/١٤٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٦٢-٢٦٣)، والشرح الممتع (٤/٥١٩-٥٢٠).

عن النبي ﷺ قال: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: [إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعاً]^(٢).

تاسعاً: "من أنواع الإمامة" إمامة المتنفل بالمفترض.

أولاً: إمامة المفترض بالمتنفل صحيحة بغير خلاف، لحديث حديث أبي سعيد رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)^(٣).

ثانياً: إمامة المتنفل بالمفترض، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يصح، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة^(٤)،

استدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)^(٥).

٢ - قالوا: إن صلاة المأموم أعلى من صلاة الإمام، فلا ينبغي أن يصلي الأعلى

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٦٠٣).

(٢) التمهيد (٣١١/١٦).

(٣) رواه أحمد برقم (١٠٦٣٦)، وأبو داود برقم (٥٧٤)، والترمذي برقم (٢٢٠)، ومالك (٣٢٤/١)، والحاكم

(٣٢٨/١)، وابن أبي شيبه (١١٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٣٤٣/٢)، والبيهقي (٣٠٣/٢)، صححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٧٤).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥٩/١)، ومختصر خليل (٣٣)، والمغني (٦٧/٣)، والشرح الكبير (٤١١/١).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤)،

خلف الأدنى.

القول الثاني: أن ذلك يصح، وهو قول الأوزاعي والشافعية ورواية عن أحمد^(١)، اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وقيده بالحاجة، ومحمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...) ^(٣).

٢- حديث جابر رضي الله عنه (أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع الرسول ﷺ العشاء، ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم تلك الصلاة) ^(٤).

٣- صلاة الرسول ﷺ بالصحابة رضي الله عنهم في بعض أنواع صلاة الخوف ^(٥).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

أما قول الرسول ﷺ (فلا تختلفوا عليه) فالمقصود به الاختلاف في الأفعال لا الأقوال والنية، وهذا من اختلاف النية بين الإمام والمأموم ^(٦).

عاشراً: "من أنواع الإمامة" إمامة المرأة بالنساء.

(١) انظر: الأوسط (٢١٨/٤)، والمغني (٦٧/٣).

(٢) انظر: المغني (٦٧/٣)، ومجموع الفتاوى (٣٨٨/٢٣)، وفتاوى محمد بن إبراهيم (٣٠٦/٢)، ومجموع فتاوى

ابن باز (١٧٩/١٢)، والشرح الممتع (٣٦٣/٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٧٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٠٥)، ومسلم برقم (٤٦٥).

(٥) انظر: باب صلاة الخوف من هذا الكتاب (١٩٩/٢).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٢٠٠/٣)، والشرح الممتع (٣٦١-٣٦٢/٤).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك مستحب، وهو قول الثوري والأوزاعي وإسحاق والشافعي ورواية عن أحمد^(١)، اختاره ابن القيم وابن باز^(٢)، استدلوا: بحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه وكانت قد جمعت القرآن (كان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن وكانت تؤم أهل دارها)^(٣).

قال ابن باز رحمته الله: [والحديث وإن كان فيه مقال فإنه يعمل به، ويعضده أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قد أمتا بعض النساء]^(٤).

القول الثاني: أنه ذلك مكروه، وهو قول أبي حنيفة^(٥)، قالوا: إن الحديث الوارد في ذلك ضعيف [أي حديث أم ورقة رضي الله عنها السابق].

القول الثالث: أن ذلك يصح منهن في النافلة دون الفريضة، وهو قول الشعبي والنخعي وقتادة^(٦).

الراجح: أن ذلك لا بأس به إذا فعل أحياناً، وخاصة إذا كان في ذلك فائدة، كما في تعلم الجاهل، كما لو كانت المرأة التي ستصلي بهن فقيهة مثلاً.

(١) انظر: المغني (٣/٣٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/٣٥٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٣٠).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٣٠٢٦)، وأبو داود برقم (٥٩١)، وابن خزيمة برقم (١٦٧٦)، والدارقطني (١/٤٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٣٤)، والبيهقي (٢/١٣٠)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٩١).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٣٠).

(٥) انظر: المغني (٣/٣٧).

(٦) انظر: المغني (٣/٣٧).

مسألة: هل تكون المرأة إمامة للرجال؟

لا تكون المرأة إمامة للرجال مطلقاً على الصحيح، حتى ولو كان هناك ضرورة، كما لو لم يكن في الرجال من هو أهل للإمامة، أو لا يحسنون الفاتحة. كذلك لا يصح أن تكون المرأة إمامة بالرجال حتى ولو كانوا من محارمها^(١).
الحادي عشر: "من أنواع الإمامة" إمامة من يقرأ من المصحف.
اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: جواز الإمامة من المصحف في الفرض والنفل وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد^(٢)، اختاره ابن باز^(٣)، استدلووا بما يلي: بالأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها (أنها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف)^(٤).

القول الثاني: جواز الإمامة من المصحف في النفل دون الفريضة، وهو رواية عن أحمد^(٥)، قالوا: أن ذلك ثبت في النفل دون الفرض، ولأنه يتسامح بالنفل ما لا يتسامح في الفرض.

القول الثالث: كراهية الإمامة من المصحف، وهو مروي عن جماعة من السلف منهم: سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد^(٦)، قالوا: لأنه يشغل عن الخشوع في

(١) انظر: المغني (٣/٣٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٣٢)، والشرح الممتع (٤/٣١٢).

(٢) انظر: المجموع (٤/٩٥)، والمغني (٢/٢٨٠)، والإنصاف (٢/١١٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/١١٧).

(٤) رواه البخاري في ترجمة الباب: "باب إمامة العبد المولى" قبل حديث رقم (٦٩٢).

(٥) انظر: المغني (٢/٢٨٠)، والإنصاف (٢/١١٠).

(٦) انظر: المغني (٢/٢٨١).

الصلاة، والنظر إلى موضع السجود.

القول الرابع: أن الإمامة من المصحف تبطل الصلاة، وهو قول أبي حنيفة^(١)، قالوا: لأنَّ مسك المصحف عمل يطول في الصلاة.

الراجع: هو القول الأول، لعدم وجود ما يدل على النهي.

وقد سئل ابن باز السؤال التالي: هل يجوز للإمام في أثناء الصلوات الخمس أن يقرأ من المصحف خاصة صلاة الفجر، لأنَّ تطويل القراءة فيها مطلوب، وذلك مخافة الغلط والنسيان؟

فأجاب رحمه الله: [يجوز ذلك إذا دعت الحاجة إليه، كما يجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم، جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن وأن يجتهد]^(٢).

كذا سئل عبد الله بن جبرين السؤال التالي: ما حكم القراءة من المصحف للإمام الذي لا يحفظ؟ ومتابعة المأموم له بالنظر فيه؟

فأجاب رحمه الله: [لا أرى بأساً في حمل المصحف خلف الإمام ومتابعته في القراءة لهذا الغرض، أو الفتح عليه إذا غلط، ويغفر ما يحصل من حركة القبض وتقليب الأوراق وترك السنة في قبض اليسار باليمين، كما يغفر ذلك في حق الإمام الذي يحتاج إلى القراءة في المصحف لعدم حفظه القرآن.

(١) انظر: المجموع (٩٥/٤)، والمغني (٢/٢٨١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٨/٤) "جمع الطيار".

فائدة متابعة الإمام في المصحف ظاهرة بحضور القلب لما يسمعه وبالرقة والخشوع وبإصلاح الأخطاء التي تقع من الأفراد ومعرفة مواضعها^(١).

المبحث الرابع: موقف المأموم مع الإمام.

موقف المأموم مع الإمام على أنواع:

أولاً: موقف المأموم الواحد.

إذا كان المأموم واحداً، فإنه يقف عن يمين الإمام، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (بت ليلة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها، فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى، فقممت فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقممت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه)^(٢).
مسألة: لو صلى عن يسار الإمام، مع خلو يمينه، أو صلى عن يمينه والآخر عن يساره؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تصح صلاة المأموم إن وقف عن يسار الإمام، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، لكن اشترطوا: أن يخلو يمين الإمام، فإن لم يخل بحيث صلى واحد عن يمينه والآخر عن يساره صحت.

القول الثاني: صحت الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، وأن كون المأموم

(١) فتاوى الصيام لابن جبرين (١٤٥-١٤٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/٢٨٢).

واحد عن يمين الإمام على سبيل الأفضلية، لا على سبيل الوجوب، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد^(١)، اختاره المرداوي والسعدي وابن باز وابن عثيمين^(٢)، قالوا: لأنَّ الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل أكثر ما يدل عليه أن اليمين هو الموقف الشرعي.

قال ابن باز رحمته الله: [لو صلى عن يسار الإمام صحت صلاته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره بإعادة التحريمة، لكن السنة عن يمين الإمام]^(٣).

الراجع: هو القول الثاني.

ثانياً: موقف الاثنين فأكثر.

إذا كان المأمومين اثنين فأكثر، فإنهم يقفون خلف الإمام^(٤)، دليل ذلك:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن جدته مليكة رضي الله عنها، دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بهاء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف)^(٥).

(١) انظر: المبسوط (١/٤٣)، وحاشية الخرشبي (٢/١٦٣)، والمجموع (٤/٢٩٣)، وبداية المجتهد (١/٣٦٠)، والفروع (٢/٣٠)، والإنصاف (٢/٢٨٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٢٨٢). والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٢)، وصلاة المؤمن (٢/٥٦١)، والشرح الممتع (٤/٣٧٥).

(٣) صلاة المؤمن (٢/٥٦١).

(٤) انظر: المغني (٣/٥٣)، وبداية المجتهد (١/٣٦٠)، والمجموع (٢/٢٩٢)، ونيل الأوطار (٣/٢١٥).

(٥) رواه البخاري برقم (٣٨٠)، ومسلم برقم (٦٥٨).

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال: (... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر رضي الله عنه فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه^(١).

أما الأثر المروي عن علقمة والأسود (أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: أصلى من خلفكم؟ قالوا: نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢)، فقليل: هذا من اجتهاده، وقيل: هذا منسوخ.

ثالثاً: موقف الإمام إذا صلى بالناس.

يقف الإمام تلقاء وسط الصف، والعمل على هذا عند أهل العلم. تنبيه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وسطوا الإمام وسدوا الخلل)^(٣)، هو حديث ضعيف.

مسألة: إذا كان الذي عن يمين الإمام أكثر من يساره؟ لا حاجة إلى تعديل الصف، بل الأمر بذلك خلاف السنة، لكن لا يصف في

(١) رواه مسلم برقم (٣٠١٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٣٤).

(٣) رواه أبو داود برقم (٦٨١)، والطبراني في الأوسط (٣٦٩/٤)، والبيهقي (١٠٤/٣)، وهو حديث ضعيف لأن في سنده يحيى بن بشير بن خلاد قال ابن قطان: مجهول، وقال الحافظ في التقریب: مستور، وقد ضعفاً لألباني الشطر الأول منه كما في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦٨١).

الثاني حتى يكتمل الأول^(١).

رابعاً: موقف المرأة إذا صلت مع الرجال.

إذا صلت المرأة الواحدة أو الأكثر من الواحدة، فإنها تقف خلف الرجال أو الرجل، سواء كان الرجال أو الرجل من محارمها أو من غير محارمها، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن جدته مليكة رضي الله عنها)، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وشفقت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف^(٢).

قال ابن عبد البر رحمته الله: [أجمع أهل العلم على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفًا، وإن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه]^(٣).
تنبيه: لكن ليحذر من الخلوة بالمرأة الأجنبية وحدها، فإن ذلك محرم في الصلاة وغيرها^(٤).

مسألة: ما حكم لو وقفت المرأة في صف الرجال؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك مكروه، لكن لا تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها، وهو قول الحنابلة والشافعية^(٥)، استدلوا بما يلي:

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٠٥/١٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٨٠)، ومسلم برقم (٦٥٨).

(٣) الاستذكار (٢٤٩/٦).

(٤) انظر: المجموع (٤٧٧/٢)، والشرح المتع (٣٥١/٤).

(٥) انظر: المغني (٤١/٣)، المجموع (٢٩٦/٤).

- ١- قالوا: أنها لو وقفت في غير الصلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة.
- ٢- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت) ^(١).
- القول الثاني: أن صلاتها تصح، لكن تبطل صلاة من يليها ومن خلفها، وهو قول أبي حنيفة ^(٢)، قالوا: لأنه منهي عن الوقوف إلى جنبها، أشبه ما لو مر بين يدي الإمام.
الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.
- تنبيه: يستثنى من ذلك إذا وقفت المرأة مع رجلين فأكثر فإن صلاتها صحيحة ^(٣)، لاسيما مع الضرورة كما يحدث في المسجد الحرام أو أيام الحج، لكن يحرص ألا يمس بدنه بدنًا.
- خامسًا: موقف المرأة إذا صلت مع النساء.
إذا صلت المرأة مع المرأة فإنها تقف عن يمينها.
أما إذا كن أكثر من واحدة فإن إمامتهن تقف في وسطهن، لأمرين:
الأمر الأول: لأن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما (أنهما كانتا تؤمن النساء تقوم معهن في الصف) ^(٤).
- الأمر الثاني: أن ذلك استر لها، كما هي مطالبة بذلك فهي تستتر بهن من

(١) رواه البخاري برقم (٥١٢)، ومسلم برقم (٥١٢).

(٢) انظر: المغني (٤١/٣).

(٣) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: المدونة (١/١٩٥)، والمجموع (٣/٢٥٢)، والمغني (٣/٤١).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢/١٤٠)، وابن أبي شيبة (١/٤٣٠)، والدارقطني (١/٤٠٤)، والبيهقي (٣/١٣١)،

واحتمج به ابن حزم (٣/١٧٢).

جانبيها^(١).

سادسًا: موقف العراة.

إذا كان هناك عراة فإن إمامهم يقف في وسطهم، ولو طال الصف، لأن ذلك استر لهم.

وهذا على سبيل الوجوب عند أهل العلم، إلا إذا كانوا عُميا أو في ظلمة، فإن إمامهم يكون أمامهم.

وقد ذهب بعض أهل العلم: أن إمامهم يقف أمامهم كغيرهم^(٢)، استدلوأ بما يلي:

١- قالوا: لأنَّ هذا هو السنة.

٢- قالوا: لأنَّ الجميع عراة، فإذا كانوا كذلك فإنَّ الحياء والخرج يزول.

لكن الصحيح، هو الأول.

قال ابن قدامة رحمته الله: [وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن أكد والجماعة في حقهن أخف، فللرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفًا واحدًا يستر بعضهم بعضًا، إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفًا واحدًا ويكون في وسطهم ليكون أستر لهم وأغض لأبصارهم عنه]^(٣).

المبحث الخامس: صلاة المنفرد خلف الصف.

اختلف العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح، وهو قول النخعي وإسحاق

(١) انظر: المغني (٣/٣٧-٤١)، والمجموع (٤/٢٩٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٣٠)، والشرح الممتع (٤/٣٨٧).

(٢) اختاره ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٢/١٨٥)، وانظر: المجموع (٣/١٨٥).

(٣) المغني (٢/٣١٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٩).

والمذهب عند الحنابلة^(١)، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة^(٢)، استدلوأ بما يلي:

١ - حديث وابصة ؓ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة)^(٣).

٢ - حديث علي بن شيبان ؓ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف)^(٤).

القول الثاني: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحسن البصري والحنفية ومالك والشافعي والأوزاعي ورواية عن أحمد^(٥)، استدلوأ بما يلي:

١ - حديث أبي بكر ؓ أنه (انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل

(١) انظر: المغني (٤٩/٣)، والمجموع (٢٩٨/٤)، والإنصاف (٢٨٢/٢)، والإفصاح (٤٥/١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٢١/١٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/٨).

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٥٣٩)، وأبو داود برقم (٦٨٢) والترمذي برقم (٢٣٠)، وابن ماجه برقم (١٠٠٤)، وابن حبان (٥٧٦/٥)، وعبدالرزاق (٥٩/٢)، والطبراني في الكبير (١٤٢/٢٢)، والبيهقي (١٠٤/٣)، صححه أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (٣٩٣/١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٨٢)، حسنه ابن باز في مجموع فتاويه (٢٢٥/١٢).

(٤) رواه أحمد برقم (١٥٨٦٢)، وابن ماجه برقم (١٠٠٣)، صححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢)، وابن أبي شيبه (١١/٢)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٢٥١٧)، وصحح إسناده ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٣٩/٢)، وصحح إسناده البوصيري في زوائده على ابن ماجه (٣٣٣)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٤٤٦/١)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠١٢).

(٥) انظر: الميسوط (١٩٢/١)، وبداية المجتهد (٣٦٢/١)، والمدونة (١٠٢/١)، والأم (١٤٩/١)، والمجموع (٢٩٨/٤)، والإنصاف (٢٨٢/٢).

إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد^(١).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه، قال: (... فتوضأت فقام فصلى فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه)^(٢).

٣- حديث جابر رضي الله عنه قال: (... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه)^(٣)، قالوا: كلا هذين الحديثين، كل واحدٍ منهما جاء ببعض الصلاة خلف الصف، ولم يأمر الرسول ﷺ بالإعادة، وقد انفردا أيضًا بجزء يسير من الصلاة، والصلاة لا يستوي فيه القليل ولا الكثير.

٤- قالوا: أن المصلي صلى مع الجماعة وفعل ما أمر به وقد قال النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)^(٤)، وهذا قد أتم بإمامه، فكبر حين كبر وركع حين ركع... وهكذا.

وقد أجابوا عن حديث وابصة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة). قالوا: أن هذا النفي نفي للكمال.

وأجابوا عن حديث علي بن شيبان رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف)، قالوا: أن هذا الحديث في صحته نظر.

(١) رواه البخاري برقم (٧٤١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٣٠١٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤).

القول الثالث: التفصيل قالوا: فإن صلى خلف الصف لعذر صحت صلاته، وإن لم يكن له عذر لم تصح صلاته، وبه قال الحسن البصري، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن عثيمين^(١)، استدلو بما يلي:

١- عموم أدلة الاستطاعة.

٢- قالوا: إن في هذا جمعاً بين الأدلة.

الراجع: هو القول الثالث، جمعاً بين الأدلة.

أما أدلة الجمهور: أن انفراد أبي بكرة وابن عباس وجابر رضي الله عنهم انفراد جزئي، وهم لا يقولون ببطان الصلاة إذا انفرد في الصلاة في مثل هذه الحال.

أما قولهم "أن النفي نفي كمال" فهذا مردود، لأن النفي إذا وقع، فله ثلاث مراتب^(٢).
وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: هل له أن يجذب شخص من الصف الذي أمامه؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: له أن يجذب أحد من أمامه، وهو قول الشافعية وبعض

الحنابلة^(٣)، اختاره ابن قدامة^(٤)، استدلو بما يلي:

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٣/٢)، ومجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٣)، والفتاوى السعدية (١٧١/١)،

والشرح الممتع (٣٨٢/٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٧٩/٤).

(٣) انظر: المجموع (٢٩٧/٤)،

(٤) انظر: المغني (٥٦/٣).

١ - حديث مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ قال: (إن جاء فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف)^(١).

٢ - حديث وابصة ؓ أن النبي ﷺ قال: (هلا دخلت في الصف، أو جررت رجلاً)^(٢).

القول الثاني: ليس له أن يجذب أحد من الصف الذي أمامه، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٤)، استدلوها بما يلي:

١ - قالوا: لأنه لم يرد بذلك دليل لا من الكتاب ولا من سنة النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ؓ، وأن الوارد في ذلك ضعيف ولا يحتاج به.

٢ - قالوا: أن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف والم شروع سدّ الخلل.

٣ - وقالوا أيضاً: أن الجذب تصرف في المجذوب وتشويش عليه، ونقله من

(١) نسبه البيهقي (٣/ ١٠٥)، إلى أبي داود في المراسيل، وهو معضل، والمعضل ما سقط اثنان من إسناده، وهو من أقسام الحديث الضعيف.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥)، وأبو يعلى (٣/ ١٦٢)، والبيهقي (٣/ ١٠٥)، من طريق السري بن إسمايل عن الشعبي عن وابصة، والسري متروك، وهو أحد الكذابين، كان يكذب على الشعبي، قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٧): [فيه السري بن إسمايل وهو متروك، لكن في تاريخ أصهبان لأبي نعيم له طريق آخر في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي، وفيه قيس الربيع وفيه ضعف]، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٢٢)، وابن باز في فتاويه (١٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٥٥).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٧)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٢)، والإنصاف (٢/ ٢٨٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٢٨)، والشرح الممتع (٤/ ٣٨٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٧).

مكانه الفاضل إلى مكان مفضل^(١).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به. ولعدم صحة الأحاديث الواردة في ذلك.

المسألة الثانية: ما الحكم مصافة الصبي الفذ في الصف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن مصافة الصبي الفذ في الصف لا تصح في الفرض دون النفل، وهو قول الحنابلة^(٢)، قالوا: أن الفرضية في حق الصبي نفل، فإذا وقعت معه في النفل صحت، أما في الفرض فلا تصح.

القول الثاني: أن مصافة الصبي الفذ تصح في الفرض والنفل، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة^(٣)، اختاره والنووي وابن مفلح وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٤)، استدلوا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضجته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا

(١) انظر: فقه الدليل شرح التسهيل (٢/٢٢٧).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٠)، والإنصاف (٢/٢٨٧).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/٣٧٤)، وشرح مسلم للنووي (٥/٢٢٧)، والفروع (٢/٣٥)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٠)، والإنصاف (٢/٢٧٨).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/٢٢٧)، والفروع (٢/٣٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٢٤)، والشرح

الممتع (٤/٤٠٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢١).

رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف^(١).

والقاعدة المعروفة: [أن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل إلا بدليل يخصه]، وليس هناك دليل يخص ذلك.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

ولأنَّ التعليل عليل في مقابل النص.

المسألة الثالثة: إذا أحرَم اثنان وراء الإمام، فخرج أحدهما لعذر أو لغير عذر، فما الحكم؟

على الآخر أن يدخل مع الإمام إذا كان وحده، أو يدخل في الصف الذي أمامه، إن كان هناك فرجة، وإن لم يكن فرجة، فيكمل صلاته وهو في مكانه، وصلاته صحيحة.

المبحث السادس: للمأموم مع إمامه أربعة أحوال:

إنما جعل الإمام ليقتدى به ويُتابع به بحيث تقع تنقلات المأموم بعد تنقلاته، ولا يختلف عليه بعمل من أعمال الصلاة، وإن يراعى تنقلاته بنظام ودقة، لأنَّ المأموم تابع ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع.

فإذا سابق المأموم إمامه أو وافقه أو خالفه أو تأخر عن متابعته فقد ترك الاقتداء بالمأمور به وهو المتابعة.

الحالة الأولى: المسابقة. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف المسابقة: هي أن يشرع المأموم بركن أو أكثر قبل إمامه.

الوجه الثاني: حكم مسابقة الإمام؟

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٠)، ومسلم برقم (٦٥٨).

مسابقة الإمام محرمة، ودليل ذلك ما يلي:

١- حديث أنس رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي)^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار)^(٢).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد)^(٣).

الوجه الثالث: أحوال المسابقة في الأركان الفعلية:

الحالة الأولى: المسابقة إلى ركن، وهي أن يشرع المأموم إلى ركن قبل أن يشرع فيه إمامه، ثم يدركه الإمام وهو في هذا الركن.

الحالة الثانية: المسابقة بركن، وهي أن يأتي بالركن ويفرغ منه قبل إمامه، وقد يكون أكثر من ركن.

وكلا هاتين الحالتين حرام كما سبق.

(١) رواه مسلم برقم (٤٢٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩١) ومسلم برقم (٤٢٧).

(٣) رواه أحمد برقم (٨٢٩٧)، وأبو داود برقم (٦٠٣)، والطبراني في الأوسط (١١٦/٦)، والبيهقي (٩٣/٣)،

بإسناد صحيح، وأصله في الصحيحين، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٠٣).

الوجه الرابع: حكم صلاة المسابق؟

أولاً: إذا كان عالماً بالحكم ذاكراً أنه في صلاة، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: أن صلاته باطلة، وهو قول أحمد وابن حزم وبعض الشافعية^(١)،
اختاره السعدي وابن عثيمين^(٢)، استدلووا: بالأدلة السابقة.
القول الثاني: أن صلاته صحيحة لكن يَأْثَمُ لمخالفة النهي، وهو قول جمهور
أهل العلم^(٣).

الراجع: هو القول الأول، لعموم أدلة النهي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة. لا
يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله]^(٤).
ثانياً: الجاهل والناسي، فإن صلاته صحيحة، لأنَّ تحريمه بالصلاة صحيحة،
لكن على المتسابق أن يرجع ليأتي به بعد الإمام لأنه فعله في غير محلة.

الوجه الخامس: المسابقة في الأركان القولية:

أولاً: المسابقة في تكبيرة الإحرام والسلام: تبطل الصلاة بها^(٥).
ثانياً: المسابقة في غير تكبيرة الإحرام والسلام: لا تبطل الصلاة بها، وإن كان
الأصل أن الإمام يشرع بالأركان قبل المأموم.

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٧٢)، والمغني (٢/٢١٠)، والمجموع (٤/٢٣٤)، وفتح الباري (٢/١٨٣)، ونيل
الأوطار (٢/١٦٩).

(٢) انظر: الإرشاد (٦٠)، والشرح المتع (٤/٢٥٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/١٨٣)، ونيل الأوطار (٢/١٦٩)،

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٦)، وانظر: كلام نفيس للسعدي في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٢/١١٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/٣٧١)، بدائع الصنائع (١/١٣٨)، والأم (١/١٥٦).

الحالة الثانية: التخلف. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف التخلف: هو أن يتخلف المأموم عن متابعة إمامه.
الوجه الثاني: حكم التخلف: يختلف إذا كان لعذر أو غير عذر كما سيأتي.
الوجه الثالث: أحوال التخلف:

الحالة الأولى: التخلف لعذر، وهو على النحو التالي:

أولاً: إن يكون التخلف بركن أو ركنين، كما لو أن إنساناً سها أو كان هناك زحام شديد فلم يستطع المتابعة حتى سبقه الإمام بركن أو ركنين، فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع إمامه.

ثانياً: أن يتخلف عن إمامه حتى يصل الإمام إلى الركن الذي هو فيه، فإنه لا يأتي به ويبقي مع إمامه وتكون هذه الركعة بدل الركعة السابقة^(١).

الحالة الثانية: التخلف لغير عذر، وهو على النحو التالي:

أولاً: أن يكون التخلف في ركن: وهو أن يتأخر عن المتابعة، لكن يدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثاله: أن يركع الإمام وقد بقي على المأموم آية أو آيات من السورة، وبقي قائماً يكمل ما بقي عليه من الآيات، لكن ركع وأدرك الإمام راکعاً، فهذه الركعة صحيحة، لكن فعله مخالف للسنة، لأن المشروع في حقه هو الركوع مباشرة.

ثانياً: أن يتخلف بركن، وهو أن يسبق الإمام المأموم بركن، وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/٢٦٤).

القول الأول: إن كان التخلف بالركوع، فإن الصلاة باطلة، أما أن كان التخلف

في غير الركوع كالسجود، فإن الصلاة صحيحة، وهو قول الفقهاء^(١).

القول الثاني: إن كان التخلف لغير عذر، فإن الصلاة تبطل سواء كان الركوع

أو غيره، وهو قول الشافعية^(٢)، اختاره ابن عثيمين^(٣).

الحالة الثالثة: الموافقة. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف الموافقة: هي أن يأتي المأموم بالقول أو الفعل مع إمامه.

الوجه الثاني: حكم الموافقة:

يختلف حكمها في الأقوال والأفعال كما سيأتي:

الوجه الثالث: أحوال الموافقة:

الحال الأولى: الموافقة في الأقوال: وهذه لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

أما تكبيرة الإحرام: فالعلماء فيها على قولين:

القول الأول: إن كبر معه للإحرام، فإن صلاته لا تنعقد، وهو قول المالكية

والشافعية والحنابلة^(٤)، اختاره ابن عثيمين^(٥)، قالوا: لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته،

ولأنه لا بُد أن يأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائياً.

(١) انظر: المغني (٢/٢١١).

(٢) انظر: المجموع (٤/٢٣٦)، والمغني (٢/٢١٢).

(٣) الشرح الممتع (٤/٢٦٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٣٧١)، ومطالب أولى النهى (١/٦٢٧)، والمغني (٢/٢٠٨).

(٥) الشرح الممتع (٤/٢٦٧).

القول الثاني: أن صلاته تنعقد، وهو قول للمالكية^(١)، قالوا: أن المقصود هو

الدخول في الصلاة، وقد حصل بتكبيرة الإحرام.

الراجع: هو القول الأول.

وأما السلام، فإن يكره للمأموم أن يسلم مع إمامه، التسليمة الأولى والثانية.

أما إن سلم التسليمة الأولى بعد التسليمة الأولى والثانية بعد الثانية، فهذا لا

بأس به، لكن الأفضل أن لا يسلم المأموم إلا بعد التسليمتين.

قال ابن رجب رحمه الله: [والأولى للمأموم أن يسلم عقب فراغ الإمام من

التسليمتين، فإن سلم بعد تسليمته الأولى جاز عند من يقول: إن الثانية غير واجبة،

لأنه يرى أن الإمام قد خرج من الصلاة بتسليمته الأولى، ولم يجز عند من يرى أن

الثانية واجبة^(٢)].

الحالة الثانية: الموافقة في الأفعال: مكروهة، ودليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به

فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تاركعوا حتى يركع وإذا

قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد)^(٣).

٢- حديث البراء رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قال: "سمع الله لمن حمده" لم

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧١).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٢٠).

(٣) رواه أحمد برقم (٨٢٩٧)، وأبو داود برقم (٦٠٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١١٦)، والبيهقي (٣/ ٩٣)،

بإسناد صحيح، وأصله في الصحيحين، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٠٣).

يحن أحد منّا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده^(١).

الحالة الرابعة: المتابعة. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف المتابعة: هي أن يشرع المأموم بركن حتى يصل إمامه إلى الركن الذي يليه.

الوجه الثاني: حكم المتابعة:

متابعة الإمام واجبة دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...) ^(٢)، فجاء بحرف "الفاء" الدال على التعقيب والترتيب.

٢ - حديث البراء ؓ السابق، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قال: "سميع الله لمن حمده" لم يحن أحد منّا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده). وأجمع أهل العلم على وجوب المتابعة في حال الاختيار ^(٣).

الوجه الثالث: يتابع إمامه في الأقوال، إلا التأمين فإنه يوافق إمامه فيه.

المبحث السابع: انفراد المأموم.

يجوز للمأموم الانفراد إن كان له عذر لحديث جابر ؓ قال: (كان معاذ ؓ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه

(١) رواه البخاري برقم (٨١١)، ومسلم برقم (٤٧٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤).

(٣) انظر: الأوسط (٢٣٤/٤)، والتمهيد (١٣٦/٦)، وعارضة الأحوذى (٦٤/٣)، وبداية المجتهد (١٥٠/١).

فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنا فقت يا فلان؟ قال: لا والله ولا تين رسول الله ﷺ فلا أخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال يا معاذ: أفنان أنت اقرأ بكذا وقرأ بكذا^(١).

وكذلك صلاة الرسول ﷺ بالصحابة ﷺ صلاة الخوف في بعض صورها كما سيأتي إن شاء الله^(٢).

المبحث الثامن: صلاة الإمام جالساً.

إذا صلى الإمام جالساً لعذر، فهل للمأموم أن يصلي معه جالساً؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا تصح الصلاة خلفه لا قاعداً ولا قائماً، وهو رواية عن مالك وقول محمد بن الحسن^(٣)، استدلوأ: بحديث جابر ؓ أن النبي ﷺ قال: (لا يؤمن أحد بعدي جالساً)^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٦١٠٦)، ومسلم برقم (٤٦٥).

(٢) انظر: باب صلاة الخوف من هذا الكتاب (١٩٧/٢).

(٣) انظر: المدونة (٨١/١)، وبداية المجتهد (٣٦٨/١)، والمغني (٦١/٣).

(٤) رواه ابن حبان (٤٧١/٥)، وعبد الرزاق (٤٦٣/٢)، والدارقطني (٣٩٨/١)، والبيهقي (٨٠/٣)، وقال: [لم

يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة]. وهو مروي عن الشعبي مرسلًا، وهو

حديث ضعيف، لأنه حديث مرسل، وأيضاً في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف، قال أحمد: يكذب، وقال

يحيى بن معين: كذاب، وقال أيوب السخيتاني: ليس بالقوي في الحديث، وقال الحافظ في التريب: ضعيف

القول الثاني: يجب أن يصلوا خلفه قعودًا، وهو قول أحمد وإسحاق

والأوزاعي^(١)، اختاره السعدي، وابن باز وابن عثيمين^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون)^(٣).

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلوا قیامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قیامًا وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون)^(٤).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قیامًا فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا)^(٥).

رافضي، ضعفه جمع من العلماء منهم النووي في المجموع (٢٦٦/٤)، وابن قدامة في المغني (٦٠/٣)، والشوكاني في النيل (٢٠٥/٣)، وغيرهم كثير.

(١) انظر: بداية المجتهد (٣٦٨/١)، والمغني (٦١/٣)، والأوسط (٢٠٥/٤).

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٠-١٢١)، وصلاة المؤمن (٦١٤/٢)، والشرح المتع (٣٢٥/٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٨٩)، ومسلم برقم (٤١١).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٨٨)، ومسلم برقم (٤١٢).

٤- قالوا: إن الصحابة ﷺ لما صلوا خلف الرسول ﷺ قيامًا أشار إليهم أن أجلسوا، فإشارته في أثناء الصلاة دليل على الوجوب.
لكن اشترطوا شرطين:

الشرط الأول: أن يكون إمام الحي، قالوا: لأن الرسول ﷺ كان هو الإمام الراتب.
كذلك لا حاجة لهم إلى تقديم عاجز عن القيام، إذا لم يكن الإمام الراتب.
الشرط الثاني: أن يكون الإمام يرجى زوال مرضه، فإن لم يكن كذلك فلا.
القول الثالث: يجب على المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا، وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والحنفية والشافعية والظاهرية^(١)، استدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة ؓ قالت: (لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فقلت يا رسول الله: إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر، قال: إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا يقتدي أبو بكر

(١) انظر: المبسوط (٢١٨/١)، والاختيار لتعليل المختار (٦٠/١)، والمجموع (١٤٥/٤)، وبداية المجتهد (٣٦٨/١)،

والمغني (٦١/٣).

بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر ؓ^(١)، قالوا: إن هذا كان في آخر حياته ﷺ فيكون ناسخاً لقوله ﷺ (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون).

٢- قالوا: أن القيام في حق القادر عليه ركن وهؤلاء قادرون على القيام، فيكون القيام في حقهم ركن.

٣- قالوا: إن دعوى النسخ غير صحيحة، لأنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وقد جمع الإمام أحمد بين هذين الحديثين بقوله ﷺ: [إنما بقي الصحابة ؓ قياماً لأن أبا بكر ابتدأهم قياماً].

القول الرابع: قالوا: إن ابتدأهم الصلاة قاعداً صلوا خلفه قعوداً، أما إن صلى بهم قائماً ثم أصابه عارض أثناء الصلاة فإنهم يكملون الصلاة قياماً، وهو رواية أحمد^(٢)، وهو جمعاً بين الأدلة.

الراجح: القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

قال النووي رحمه الله: [يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلى بالجماعة قائماً كما استخلف النبي ﷺ]^(٣).

مسألة: هل يجوز للعاجز أن يؤم عاجزاً مثله؟

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله؛ لأنه إذا أم القادرين على القيام فمثله أولى، ولا يشترط في اقتدائهم به أن يكون إماماً راتباً، ولا

(١) رواه البخاري برقم (٧١٣)، ومسلم برقم (٤١٨).

(٢) انظر: المغني (٦٢/٣).

(٣) المجموع (٢٦٤/٤)، وانظر: المغني (٦٠/٣).

مرجوا زوال مرضه ؛ لأنه ليس في إمامته لهم ترك ركن مقدور عليه، بخلاف إمامته للقادرين على القيام^(١).

المبحث التاسع: إمامة المحدث ومن أصابت نجاسة.

أولاً: إمامة المحدث: لها حالتان:

الحالة الأولى: إن جهل الإمام والمأمومون الحدث حتى انتهت الصلاة، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صلاة الإمام باطلة، وصلاة المأمومين صحيحة، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد^(٢)، اختاره ابن باز^(٣)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم)^(٤).

٢ - قصة عمر رضي الله عنه، فعن سليمان بن يسار رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام وأعاد الصلاة)^(٥).

(١) المغني (٣/٦٥).

(٢) انظر: المغني (٢/٥٠٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٣٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٩٤).

(٥) رواه مالك في الموطأ (١/٤٩)، وعبد الرزاق (٢/٣٤٨)، والبيهقي (١/١٧٠). وليس في روايته أنه أمر الناس بالصلاة. والجرف: اسم موضع قريب من المدينة، على ثلاثة أميال (معجم البلدان (١/١٢٨)، وأصل الجرف ما تجري به السيول وتأكله من الأرض.

٣- قصة عثمان رضي الله عنه، فعن محمد بن عمرو بن حزم رضي الله عنه: (أن عثمان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال: كبرت والله، ألا أراني أجنب ثم لا أعلم، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا)^(١).

القول الثاني: أن صلاة الإمام والمؤمنين باطلة، وهو قول الحنفية^(٢)، قالوا: لأن الإمام صلى بالمؤمنين وهو محدثاً، أشبه ما لو علم بذلك.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

الحالة الثانية: إذا علم بالحدث في أثناء الصلاة: فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: أن صلاة الإمام والمؤمنين تبطل، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، قالوا: لأنهم فقدوا شرط صحة الصلاة في حق الإمام، فبطلت صلاة المؤمنين، كما لو تعمد الحدث.

القول الثاني: على الإمام أن يستخلف أحد المؤمنين، ويكملوا صلاتهم، وتكون صلاتهم صحيحة، وهو قول الحنفية والأوزاعي والشافعي ورواية عن أحمد^(٤)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن باز^(٥)، استدلوا: بالأثر المروي عن عمرو بن ميمون رضي الله عنه قال: (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني لقائم ما

(١) رواه الدارقطني (١/٣٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢١٢)، والبيهقي (٢/٤٠٠)، وأورده المجد في المنتقى (١/٦٣٨)، وصححه.

(٢) انظر: المغني (٢/٥٠٤).

(٣) انظر: المغني (٢/٥٠٥).

(٤) انظر: المغني (٢/٥٠٧)، والإنصاف (٢/٢٦٧-٢٦٨).

(٥) انظر: الاختيارات (٦٩)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢١)، ومجموع فتاوى ابن باز

(١٢/١٣٨)، والشرح المتع (٢/٣١٥).

بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس رضي الله عنه غداة أصيب وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا حتى إذا لم ير فيهن خللاً تقدم فكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر رضي الله عنه يد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة^(١).
الراجع: هو القول الثاني، لفعل عمر رضي الله عنه لأنَّ له سنة متبعة.

قال ابن قدامة رحمته الله: [والأولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل لأنه معنى مبطل اختص به فاخص بالبطلان كحدث نفسه]^(٢).

مسألة: لو كان أحد المأمومين يعلم بحدث الإمام دون الإمام وبقية المأمومين، كما لو كان هناك مناسبة وأكل الإمام لحم بغير، ثم صلى بالناس ولم يتوضأ، وكان أحد المأمومين عالماً بذلك.

فالواجب عليه أن يقطع صلاته ويخبر الإمام بذلك، وإن أتم صلاته ولم يقطعها، فالواجب عليه إعادة الصلاة.

ثانياً: إمامة من أصابته نجاسة: لها حالتان:

الحالة الأولى: إن صلى الإمام بالمأمومين وقد أصابته نجاسة، وهو والمأمومون يجهلون النجاسة، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١) رواه البخاري برقم (٣٧٠٠).

(٢) المغني (٥٠٦/٢).

القول الأول: أن صلاتهم باطلة، وهو رواية عن أحمد^(١)، وعليهم إعادة الصلاة.
القول الثاني: أن صلاتهم صحيحة، وهو رواية عن أحمد^(٢)، استدلوا: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه الصلاة والسلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيها)^(٣).

الراجح: هو القول الثاني، لصراحة الحديث في ذلك.

الحالة الثانية: أن يعلم بالنجاسة أثناء الصلاة، فالواجب عليه إزالة هذه النجاسة إن كان يمكن إزالتها، فإن لم يمكنه ذلك فعليه أن يستخلف كما سبق.

المبحث العاشر: الإقتداء بالإمام داخل وخارج المسجد.

الإقتداء بالإمام داخل وخارج المسجد والحوائل بين الإمام والمؤمنين على

النحو التالي:

الحالة الأولى: إن كان المؤمنون داخل المسجد.

يصح إقتداء المؤمنين بالإمام إذا كانوا داخل المسجد، وإن لم يروا الإمام ولا

(١) انظر: المغني (٥٠٧/٢).

(٢) انظر: المغني (٥١١/٢).

(٣) رواه أحمد برقم (١٤٦٧)، وأبو داود برقم (٦٥٠)، والدارمي (٣٧٠/١)، والحاكم (٢٦٠/١)، والطيالسي

(٢٨٦)، والبيهقي (٤٢١/٢)، والطحاوي (٢٩٤/١)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٥٠).

من وراءه، إذا سمعوا التكبير، حتى ولو لم تتصل الصفوف، لأنهم في موضع الجماعة، ولو حال بينهم حائل، إذا علم حال الإمام بالتكبير أو غيره، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل^(١)، قولها: (حجرته) قيل: بيته، وقيل: حجرته التي في المسجد.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانوا جميعاً في المسجد... وذلك أن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة]^(٢).
الحالة الثانية: أن يكون المأمومون خارج المسجد والإمام داخل المسجد، ولم يفصل بينهما فاصل كطريق ونحوه.

إذا كان المأمومون خارج المسجد والإمام داخل المسجد، يصح الإقتداء، لكن اختلف العلماء في شرط ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصح الإقتداء لكن بشرطين:

الشرط الأول: سماع التكبير، وبه قال الحنفية والمالكية^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦١).

(٢) المغني (٣/٤٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٨٤)، والحرشي على الخليل (٢/٣٦)،

الشرط الثاني: أن يرى المأمومون الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، مع نافذة أو نحوها؛ وبه قال المالكية والشافعية ورواية عن أحمد^(١)، اختاره السعدي وابن باز^(٢).

القول الثاني: أنه يصح الإقتداء بشرط اتصال الصفوف، فإن لم تتصل الصفوف فلا تصح، اختاره ابن عثيمين^(٣)، وضرب له رحمه الله مثلاً بالمنازل التي حول الحرم، فعلى القول الأول تصح الصلاة فيها، وعلى القول الثاني لا تصح الصلاة فيها. **الراجع:** هو القول الأول، لكن يستثنى من كان خارج النطاق.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وكل موضع اعتبرنا المشاهدة، فإنه يكفي مشاهدة من وراء الإمام، سواء شاهده من باب أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، أو شاهده طرف الصف الذي وراءه، فإن ذلك يمكنه الاقتداء به. وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة، فالظاهر صحة الصلاة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، وأصبحوا يتحدثون بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته). رواه البخاري. والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه^(٤).

(١) انظر: الخرشبي على الخليل (٣٦/٢)، والمجموع (١٧٩/٤)، والمغني (٤٥/٣)، والإنصاف (٢/٢٩٣).

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٣/٢). ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢١٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/٤٢١).

(٤) المغني (٣/٤٦).

الحالة الثالثة: أن يكون المأمومون خارج المسجد والإمام داخل المسجد، لكن فصل بينهم نهر أو طريق كبير، أو كانوا في سفيتين مفترقتين:

القول الأول: أنه يصح الإقتداء، وهو قول مالك والشافعي^(١)، اختاره ابن قدامة والسعدي وابن باز^(٢).

قال السعدي رحمه الله: [إن المأموم إذا أمكنه الإقتداء بإمامه أو سماع صوته، أنه يصح إقتداؤه به سواء كان في المسجد أو خارج المسجد، سواء حال بينهم نهر أو طريق، لأنه لا دليل على المنع ولا على التفريق]^(٣).

القول الثاني: لا تصح، وهو قول أبي حنيفة والحنابلة^(٤)، وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، اختاره ابن عثيمين^(٥)، قالوا: لأن الطريق ليست محلاً للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوأ به؛ لكن يستثنى المنازل القريبة من المسجد.

وهنا مسألتان يحسن التنويه عليهما:

المسألة الأولى: ما حكم الصلاة في المنازل القريبة من المسجد؟

لا تخلو المسألة من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه المنازل ملاصقة للمسجد وبينها وبين المسجد منفذ،

(١) انظر: الخريشي على الخليل (٣٦/٢)، والمجموع (١٧٩/٤)، والمغني (٤٥/٣).

(٢) انظر: المغني (٤٦/٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٣/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢١٢/١٢).

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٣/٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٨٤/١)، والمغني (٤٥/٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤١٠/٢٣). والشرح الممتع (٤٢١/٤).

فيصح الاقتداء بها بصلاة الإمام إذا كان يسمع صوت التكبير، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي...) ^(١).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصب رأسه بخرقه، فقعده على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر) ^(٢).

الحالة الثانية: أن تكون هذه المنازل غير ملاصقة للمسجد.

إذا اتصلت الصفوف وضاق المكان على المصلين فلا أصحاب البيوت أن يصلوا بصلاة الإمام شريطة إمكان الاقتداء واتصال الصفوف، أما إذا كانت الصفوف لم تتصل فإنه لا يصح.

المسألة الثانية: ما حكم الصلاة في قبو المسجد؟

الصلاة في قبو المسجد صحيحة، لأن القبو من المسجد والمصلون ما داموا فيه فهم في المسجد ^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٨٦)، ومسلم برقم (٩٠٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦٧)، ومسلم برقم (٢٣٨٢). الحَوْخَةُ: باب صغير كالتأفذة الكبيرة، وتكون بين بَيْتَيْنِ

يُنْصَبُ عليها باب. انظر: النهاية في غريب الحديث (٩٤/١)

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢١٣/١٢).

المبحث الحادي عشر: مكان الإمام. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الأصل في الإمام أن يكون مستوي مع المأمومين.

الوجه الثاني: ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين لا يضر، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها، فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) ^(١).

أما إن كان الارتفاع كبير فهو مكروه ^(٢)، للأثر المروي عن همام: (أن حذيفة رضي الله عنه أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود رضي الله عنه بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال: بلى قد ذكرت حين مددتني) ^(٣).

قال ابن باز رحمه الله: [يكره العلو الكثير من الإمام على المأمومين، أما اليسير فلا

(١) رواه البخاري برقم (٩١٧)، ومسلم برقم (٥٤٤).

(٢) وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، انظر: المبسوط (٨٢/١)، والمدينة (٨٢/١)، والخروشي على خليل (٣٦/٢)، والمغني (٤٧/٣).

وذهب الشافعي إلى عدم الكراهة إن كان ذلك لقصد التعليم، انظر: الأم (١٥٢/١)، والمغني (٤٧/٣). وهو الأقرب.
(٣) رواه أبو داود برقم (٥٩٧)، والحاكم (٢١٠/١)، وابن أبي شيبة (٦٦/٢)، والطبراني في الكبير (٢٥٣/١٧)، والبيهقي (١٠٨/٣)، صححه النووي في المجموع (١٦٩/٤)، وقال ابن مفلح في المبدع (٩١/٢): [رجاله ثقات،] وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٩٧).

بأس به عند أحمد وجماعة...^(١).

أما إذا كان مع الإمام في المكان المرتفع بعض المأمومين زال المنع، ولا حرج، ولا كراهة، لأن الإمام لم ينفرد وحده بمكان^(٢).

الوجه الثالث: علو المأمومين عن الإمام.

لا حرج أن يكون المأمومون أعلى من الإمام، كما لو صلوا في سطح المسجد والإمام أسفل المسجد، لأن أبا هريرة رضي الله عنه (صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام)^(٣).

المبحث الثاني عشر: إمامة من أمّ قومًا وهم له كارهون.

من أمّ قومه وهم له كارهون، فيها تفصيل: أن تكون الكراهة بحق ديني شرعي، فإن أقل أحوالها الكراهة، لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون)^(٤).

قال الشوكاني رحمه الله: [وأنه ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون، وقيد

(١) انظر: صلاة المؤمن (١٩٩/٢).

(٢) اختاره ابن باز، انظر: مجموع فتاويه (٩٤/١٢). وانظر: حاشية ابن قاسم (٣٥٠/٢).

وعند الشافعي: يكره إلا بقصد التعليم.

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١٤٧/١).

(٤) رواه الترمذي برقم (٣٦٠)، وقال: [حسن غريب]، وابن أبي شيبة (٤٠٨/١)، والطبراني في الكبير (٢٨٧/٨)، والبيهقي (١٢٨/٣) قال: [ليس بالقوي]، وقال صاحب تحفة الأحوذ (٢٨٧/١): [قال النووي في الخلاصة: الأرجح هنا قول الترمذي، وذكر المنذري هذا الحديث وذكر تحسين الترمذي وأقره]، حسنه النووي في المجموع (١٥٤/٤)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٩٣/٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٦٠).

جماعة من أهل العلم ذلك بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا عبرة بكراهية الواحد والاثنين والثلاثة، والاعتبار بكراهية أهل الدين دون غيرهم^(١).

وقال ابن باز رحمه الله: [ذكر أهل العلم أن كراهة المأمومين فيها تفصيل: فمراد النبي ﷺ إذا كرهه بحق، أما إذا كانت كراهتهم له لأنه صاحب سنة، ولأنه يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فلا وجه لكراهتهم، وهذا مأخوذ من الأدلة الشرعية، أما إذا كرهه لشحناء بينهم، أو لفسقه أو يشق عليهم أو لعدم عنايته في الصلاة أو عدم مواظبته فلا ينبغي أن يصلي بهم، لأنه مسيء إليهم، فلا يجوز أن يصلي بهم في هذه الحالة]^(٢).

المبحث الثالث عشر: حكم انتظار الداخل. الكلام عليهم من جهين:

الوجه الأول: إذا دخل أحد المأمومين المسجد، فهل للإمام أن ينتظره؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الإمام لا ينتظر الداخل مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة والشافعي

والأوزاعي^(٣)، قالوا: لأن انتظاره تشريك في العبادة، فلا يشرع كالرياء.

القول الثاني: أنه يستحب للإمام أن ينتظر الداخل معه في الصلاة، بشرط ألا

يشق على المأمومين، فإن شق على المأمومين فإنه يكره، وهو قول أحمد والشعبي

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/٤١٧)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٠)، والشرح

المتع لابن عثيمين (٤/٣٥٣).

(٢) انظر: صلاة المؤمن (٢/٥٥٧).

(٣) انظر: المغني (٣/٧٨).

والنخعي وإسحاق^(١)، اختاره ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٢).

الراجع: هو القول الثاني.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: [إن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في العبادة شركاً، أم لا؟ قلت ظن بعض العلماء ذلك، ليس كما ظن، بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهو قرينة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله]^(٣).

الوجه الثاني: الانتظار يشمل ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: انتظار الداخل قبل الدخول في الصلاة: فهذا لا يسن، بل السنة تقديم الصلاة التي يسن تقديمها، أما ما يسن تأخيرها وهي العشاء، فإنه يراعى الداخلين، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل كان إذا رأهم قد اجتمعوا عجل وإذا رأهم قد أبطنوا أخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس)^(٤).
حالة الثانية: انتظار الداخل في الركوع: فهذا ينتظر قليلاً حتى يدرك الركعة، ويتأكد الانتظار إذا كانت الركعة الأخيرة حتى يدرك الجماعة، لكن بشرط، أن لا يشق على المأمومين، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى أكثر من الثانية حتى يدرك الناس الصلاة كما جاء من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

(١) انظر: المغني (٣/٧٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/٢٤٧)، والشرح الممتع (٤/٢٨٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/٤٢٠).

(٣) قواعد الأحكام (١/١١٧).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٦٠)، ومسلم برقم (٦٦٤).

بنا فيقرأ في الظهر والعصر: في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، "يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية" ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب^(١).

الحالة الثالثة: انتظار الداخل في غير الركوع، وهو نوعان:

النوع الأول: أن تحصل به فائدة، مثل لو دخل أحد في التشهد الأخير، فحسن، من أجل أن يدرك الجماعة [عند بعض أهل العلم، الذين يرون أن الجماعة تدرك بالتشهد الأخير].

النوع الثاني: ما تحصل فيه منفعة للمأموم كالسجود وغيره، فهنا لا ينتظر، لعدم الفائدة من الانتظار.

المبحث الرابع عشر: من جاء والإمام راع. الكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: من جاء والإمام راع:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن تكبيرة الإحرام تجزئه عن تكبيرة الركوع، أي: يكبر للإحرام وهو قائم ثم يركع بدون تكبير، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، اختاره ابن باز^(٣)، استدلوأ بما يلي:

١ - قالوا: ذلك لأنها عبادة من جنس واحد اجتمعتا في آن واحد، فاكتمى

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٩)، ومسلم برقم (٤٥١). والذي بين القوسين رواية أخرى، متفق عليها.

(٢) انظر: المغني (١٨٢/٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/٢٤١ و٢٤٣).

بأحدهما عن الأخرى، كطواف الإفاضة يغني عن طواف الوداع إذا أخرته^(١).

٢- قالوا: لو أنه انشغل بالتكبير للركوع، لربما فاتته الركوع وهو أولى.

قالوا: ومع قولنا بهذا القول، إلا أن الأفضل: أن يكبر للإحرام ثم يكبر للركوع^(٢).

القول الثاني: أنه يجب أن يكبر للركوع، وهو قول عمر بن عبدالعزيز^(٣)، قالوا:

لأن التكبير للركوع واجب، فلا يسقط هنا.

الراجع: هو القول الأول.

تنبيه: هناك أمر لا بُد أن يتفطن له، وهو: أنه يجب على المأموم إذا أراد أن يكبر

للإحرام أن يكبر وهو قائم منتصب ثم يهوي للركوع^(٤).

مسألة: من ركع دون الصف، ثم دخل في الصف؟

قال ابن قدامة رحمه الله: [من ركع دون الصف، ثم دخل فيه، لا يخلو من ثلاثة

أحوال: إما أن يصلي ركعة كاملة، فلا تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: (لا صلاة لفرد

خلف الصف). والثاني، أن يدب راکعاً حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه

من الركوع، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فإن

صلاته تصح؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة... الحال الثالث،

إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام

(١) انظر: قواعد ابن رجب "القاعدة الثامنة عشر".

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٣٥)، والمغني (١٨٣/٣)، حاشية ابن قاسم (٢٧٥/٢-٢٧٦).

(٣) انظر: المغني (١٨٢/٢).

(٤) انظر: المغني (١٨٢-١٨٣/٢).

الركعة، فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك، صحت صلاته، وإن علم، لم تصح... ما روي أن أبا بكره انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصاً ولا تعد). رواه البخاري^(١).

الوجه الثاني: من جاء والإمام في غير الركوع.

من جاء والإمام في غير الركوع، فإنه يكبر للإحرام وهو قائم منتصب، إن كان الإمام واقفاً، أما إن كان في السجود ونحوه، فإن يكبر معه وينحط للسجود^(٢).

المبحث الخامس عشر: أحكام الأئمة حال الإمامة.

للإمامة أحكام ينبغي للأئمة مراعاتها، وهي على النحو التالي:

أولاً: تخفيف الصلاة مع الكمال والإتمام. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم التخفيف؟

التخفيف حكمه أنه واجب، ودليل ذلك ما يلي:

- ١ - حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: (إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء)^(٣).
- ٢ - حديث جابر ؓ قال: (كان معاذ ؓ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصل ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمتهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنا فقت يا فلان؟ قال: لا والله

(١) المغني (٧٦/٣)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٢٤/١٢).

(٢) انظر: المجموع (٢١٨/٢)، والمغني (١٨٣/٢)، والإنصاف (٢٧٧/٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٠٣) ومسلم برقم (٤٦٧).

ولأتين رسول الله ﷺ فلاخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال يا معاذ: أفتان أنت أقرأ بكذا وأقرأ بكذا^(١).

الوجه الثاني: التخفيف أمر نسبي يرجع فيه إلى ما فعله الرسول ﷺ وواظب عليه وقد جاءت الأحاديث الصحيحة وبينت قراءة النبي ﷺ في الصلوات الخمس، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصفات)^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: [فالقراءة بالصفات من التخفيف الذي أمر به والله أعلم]^(٣).
قال ابن باز رحمته الله: [...] إذا كان الواقع هو ما ذكرت وأن مدة الصلاة لا تزيد عن أربع عشرة دقيقة فهذه الصلاة ليس فيها إطالة، بل هي خفيفة، ونوصيك بالاستمرار في ذلك^(٤).

الوجه الثالث: أحوال التخفيف.

الحالة الأولى: تخفف لازم: وهو ألا يتجاوز ما جاءت به السنة.
الحالة الثانية: تخفيف عارض: وهو أن يكون هناك سبب يقتضي التخفيف أكثر مما جاءت به السنة، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فاسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من وجل أمه عليه)^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٦١٠٦)، ومسلم برقم (٤٦٥).

(٢) رواه أحمد برقم (٤٧٨١)، والنسائي برقم (٨٢٦)، وابن خزيمة برقم (١٦٠٦)، وابن حبان (١٢٥/٥)، والطبراني في الكبير (٣٠٦/١٢)، والبيهقي (١١٨/٣)، صحيح سنن النسائي برقم (٨٢٦).

(٣) زاد المعاد (٢١٤/١).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٩٣/١٢)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠٧/٧).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٠٩) ومسلم برقم (٤٧٠).

ثانيًا: تطويل الركعة الأولى أطول من الثانية، والأولين أكثر من الآخرين: دليل

ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه قال: (بطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمعنا

الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب) ^(١).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر: في

الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية

"أو قال: نصف ذلك" وفي العصر: في الركعتين الأولين: في كل ركعة قدر قراءة

خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك) ^(٢).

ثالثًا: مراعاة أحوال المأمومين، بشرط ألا يخالف السنة.

لحديث جابر رضي الله عنه السابق وفيه (... والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل كان

إذا رأهم قد اجتمعوا عجل وإذا رأهم قد أبطئوا أخر) ^(٣).

رابعًا: أن يتخذ ستره، لأنَّ ستره الإمام ستره لمن خلفه، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا صلى أحدكم إلى

شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فإن أبي فليقاتله فإنها هو

شيطان) ^(٤).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٩)، ومسلم برقم (٤٥١).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٥٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٦٠)، ومسلم برقم (٦٦٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٧٩)، ومسلم برقم (٧٨٣).

ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد^(١).

٣- حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته)^(٢).

خامسًا: أن لا يصلي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمومين.
مثل الطوق "المحراب" فقد كره ذلك بعض أهل العلم، إلا الحاجة، قالوا: سبب ذلك خشيت أن يخطي فلا يعلم به أحد.
أما إن كان في أول المحراب فلا بأس بذلك^(٣).

سادسًا: ينصرف بعد السلام تارة عن اليمين، وتارة عن الشمال.
لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره)^(٤).

سابعًا: يستقبل الناس بوجهه إذا سلم.

(١) رواه البخاري برقم (٤٩٣)، ومسلم برقم (٥٠٤).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٧٧٥٠)، وأبو داود برقم (٦٩٥)، والنسائي برقم (٧٤٨)، وابن خزيمة برقم (٨٤٠)، وابن حبان (١٣٦/٦)، والحاكم (٣٨١/١)، وابن أبي شيبه (٢٤٩/١)، والطبراني في الكبير (٣٠٤/٦)، والطيالسي (١٩١)، والبيهقي (٢٧٢/٢)، والطحاوي في الآثار (٤٥٨/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٥/٣)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٩٥) وقال ابن باز: [إسناده جيد]، كما في صلاة المؤمن (١/١٨٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٢٧/٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٥٢)، ومسلم برقم (٧٠٧).

لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه) ^(١).

ثامناً: لا يطيل القعود بعد السلام كثيراً.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول:

اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) ^(٢).

تاسعاً: لا يتطوع في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة.

وقد ورد فيه حديث، لكنه ضعيف، وهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: (لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) ^(٣).

لكن ذكر بعض العلماء سبب المنع: وهو خشية اللبس على بعض المأمومين.

المبحث السادس عشر: آداب المأموم حال الصلاة.

أولاً: إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة والوقار.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة

وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدرتكم فصلوا وما فاتكم فأتموا) ^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٨٤٥) ومسلم برقم (٢٢٧٥) واللفظ للبخاري..

(٢) رواه مسلم برقم (٥٩١).

(٣) رواه أبو داود برقم (٦١٦)، وابن ماجه برقم (١٤٢٨)، والبيهقي (١٩٠/٢)، وقال: [قال: أبو داود عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة]. ففي سنده انقطاع، قال الحافظ في الفتح (٣٣٥/٢): [رواه أبو داود وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال: (من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه)]. وقال صاحب عون المعبود (٢٢٨/٢): [قال المنذري: وما قاله ظاهر، فإن عطاء الخرساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر انتهى]. صححه الألباني لشواهد كذا في صحيح سنن أبي داود برقم (٦١٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٦٠٢).

ثانيًا: إذا أقيمت فلا يصلي إلا المكتوبة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) ^(١).

ثالثًا: يدخل مع الإمام إذا سبقه على إي حال يدركه.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وفيه (...فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

وقد اختلف العلماء فيما يدركه المأموم مع إمامه على قولين:

القول الأول: أن ما يدركه هو آخر صلاته، والذي يقضي هو أول صلاته، وهو

قول أبي حنيفة ورواية عن مالك وأحمد ^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- الرواية الأخرى لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتيتم

الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم

فصلوا، وما فاتكم فاقضوا) ^(٣).

٢- قالوا: ولأنه آخر صلاته حقيقة فكان آخرها حكمًا كغير المسبوق.

٣- قالوا أيضًا: ولأنه يتشهد في آخر ما يقضيه، ويسلم ولو كان أول صلاته لما

تشهد وكان يكفيه تشهده مع الإمام.

القول الثاني: أن ما يدركه هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر

(١) رواه مسلم برقم (٧١٠).

(٢) انظر: المجموع (٢٢٠/٤)، والمغني (٣٠٦/٣)، ونيل الأوطار (١٦١/٣).

(٣) رواه أحمد برقم (٧٢٠٩)، والنسائي برقم (٨٦١)، وابن حبان (٥١٧/٥)، وابن أبي شيبة (١٢٨/٢)،

والبيهقي (٢٩٧/٢)، وابن الجارود (٨٤)، صحيحه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٦٠).

صلاته، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك^(١)،
اختاره السعدي وابن باز واللجنة الدائمة^(٢)، استدلو بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم الإقامة
فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما
فاتكم فأتوا).

٢ - قالوا: أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر
استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَتَسَكَّكُمْ﴾^(٣)،
وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ﴾^(٤)، ويقال: قضيت حق فلان ومعنى الجميع
الفعل^(٥).

٣ - قالوا أيضًا: إن المصلي مأمور بالنية، وتكبيرة الإحرام في أول ما يدخل مع
الإمام، ولو كان أولها الذي هو يقضي لوجب عليه تأخير النية والإحرام إلى ما بعد
سلام الإمام^(٦).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

ثمرة الخلاف: أن الحكم يختلف في بعض أحكام الصلاة، كذلك بعض أفعال

(١) انظر: المجموع (٤/ ٢٢٠)، والمغني (٣/ ٣٠٦)، ونيل الأوطار (٣/ ١٦١).

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٨)، وفيه كلام نفيس راجعه إن شئت، وصلاة المؤمن

(٣) (١/ ٦٤٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٢١).

(٤) البقرة: ٢٠٠.

(٥) الجمعة: ١٠.

(٦) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٣٩).

(٦) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٨).

الصلاة، ومن ذلك:

١- دعاء الاستفتاح: هل يقال أم لا يقال، فعلى القول الأول يقال، وعلى القول الثاني لا يقال.

٢- إطالة القراءة في الركعتين أو الركعة الأخيرة.

٣- في صلاة المغرب: من أدرك ركعة واحدة مع الإمام، فعلى القول الأول إذا أراد أن يقضي الركعتين فإنه لا يجلس للتشهد في الركعة الأولى، وعلى القول الثاني يجلس.

٤- رفع اليدين بعد التشهد الأول: فإذا أدرك المأموم مع الإمام الركعتين الأوليين من صلاة العصر وقام ليكمل ما بقي عليه، فيختلف القول الأول عن القول الثاني.

٥- التورك يختلف فيه الحكم بين القول الأول والقول الثاني.

رابعاً: يبلغ صوت الإمام عند الحاجة.

لحديث جابر رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر رضي الله عنه خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر يسمعنا)^(١).

خامساً: الفتح على الإمام إذا لبس عليه في القراءة.

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك)^(٢).

(١) رواه أحمد برقم (١٤١٨٠)، والنسائي برقم (٧٩٨)، وابن ماجه برقم (١٢٤٠)، وابن حبان (٤٩٣/٥)، وابن أبي شيبة (١١٨/٢)، والبيهقي (٧٩/٣)، والطحاوي في الآثار (٤٠٣/١)، صحيحه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٧٩٨)، وأصل الحديث متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود برقم (٩٠٧)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٠٧).

سادسًا: لا يلزم بقعة معينة في المسجد لا يصلي إلا فيها.

لحديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: عن نقرة

الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير)^(١).

سابعًا: لا يتطوع في مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج.

لحديث السائب رضي الله عنه قال: (صليت مع معاوية رضي الله عنه الجمعة في المقصورة فلما سلم

الإمام، قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا: تعد لما فعلت إذا

صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا

بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)^(٢).

ثامنًا: إذا تأخر الإمام تأخرًا ظاهرًا قدم المأمومون أفضلهم.

لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه قال: (فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع

الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته،

فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم

قال: أحسنتم أو قال: قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها)^(٣).

تاسعًا: لا يُصلى أمام الإمام.

(١) رواه أحمد برقم (١٥٢٤٠)، والنسائي برقم (١١١١)، وأبو داود برقم (٨٢٦)، وابن ماجه برقم (١٤٢٩)،

والدارمي (٣٤٨/١)، وابن خزيمة برقم (١٣١٩)، والحاكم (٣٥٢/١)، والبيهقي (١١٨/٣)، حسنه

الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١١١١).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٨٣)، والفصل بالكلام عام، يشمل ذكر الله وغيره، وأشرف الكلام ذكر الله.

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٢) ومسلم برقم (٢٧٤) واللفظ لمسلم.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)^(١).

وقد اختلف العلماء في بطلان الصلاة في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الصلاة تبطل، فلو صلى مأموم أمام إمامه، فإن صلاته تبطل، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، اختاره ابن قدامة وابن باز واللجنة الدائمة^(٣)، استدلو بها يلي:

١ - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه).

٢ - قالوا: لأنه يحتاج في الالتفات إلى ورائه.

القول الثاني: أن الصلاة تصح، وهو قول المالكية وإسحاق^(٤)، لكن المالكية قالوا: تصح مع الكراهة، وتزول الكراهة بالضرورة، قالوا: لأنه لم يرد عن النبي ﷺ نهي عن الصلاة أمام الإمام.

الراجع: أنه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فإن الصلاة تصح وإلا فلا، ومن ذلك ما يحصل من شدة الزحام أحياناً، كما في المسجد الحرام. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤)،

(٢) انظر: المبسوط (٤٣/١)، والألم (١٥٠/١)، والمغني (٥٢/٣).

(٣) انظر: المغني (٥٢/٣)، مجموع فتاوى وابن باز (٢١٢/١٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٤١١/٧).

(٤) انظر: المدونة (٨٢/١)، والمغني (٥٢/٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٤/٢٣)، وإعلام الموقعين (٢٢/٢)، والشرح الممتع (٣٧٢/٤).

المبحث السابع عشر: تسوية الصفوف. والكلام عليهم من وجوه:

الوجه الأول: حكم تسوية الصفوف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، استدلو بها يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها

وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)^(٢).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف

الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا

إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً)^(٣).

القول الثاني: أنها واجب، وأن الجماعة إذا لم يسوا الصف فهم آثمون، وهو

قول ابن حزم^(٤)، وهذا ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره ابن

عثيمين^(٥)، استدلو بها يلي:

١- قالوا: هذا أمر الرسول ﷺ كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: (سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)^(٦).

(١) انظر: المجموع (٤/ ٢٢٥)، والمغني (٢/ ١٢٠)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٢٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٤٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٠٩).

(٥) انظر: الاختيارات (٥٠)، والشرح الممتع (٣/ ١١).

(٦) رواه البخاري برقم (٧٢٣)، ومسلم برقم (٤٣٣).

٢- قالوا: أن الرسول ﷺ توعّد من خالف ذلك كما في حديث النعمان بن

بشير ؓ قال: قال النبي ﷺ: (لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)^(١).

٣- قالوا: أن قوله ﷺ (لتسوّن صفوفكم) "اللام" واقعة في جواب قسم مقدر،

وتقدير الكلام: والله لتسوّن، فالجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات وهي: القسم واللام والنون.

٤- حديث أنس بن مالك ؓ عن النبي ﷺ قال: (سوا صفوفكم فإن تسوية

الصفوف من إقامة الصلاة)، ولفظ مسلم (من تمام الصلاة)^(٢).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

وقد بوب البخاري رحمه الله "باب إثم من لم يتم الصفوف"^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من

صيغة الأمر في قوله: (سوا صفوفكم) ومن عموم قوله: (صلوا كما رأيتموني

أصلي) ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس ؓ إنما

وقع على ترك الواجب، وأن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن]^(٤).

مسألة: هل تبطل الصلاة بسبب ترك تسوية الصفوف؟

الصحيح: أنها لا تبطل لكن يبقى الإثم، لأن التسوية واجبة للصلاة لا واجبة

فيها كالأذان مثلاً.

الوجه الثاني: هل من استواء الصفوف أن يتقدم الرجال ويتأخر الصبيان؟

(١) رواه البخاري برقم (٧١٧)، ومسلم برقم (٤٣٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٣)، ومسلم برقم (٤٣٣).

(٣) صحيح البخاري (١/٢٥٤).

(٤) فتح الباري (٢/٢١٠).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن من تسوية الصفوف أن يتقدم الرجال ويؤخر الصبيان، وهو قول الشافعية^(١)، استدلوا: بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق)^(٢).
القول الثاني: أن من تقدم إلى مكان فهو أحق به من غيره، وهو قول الحنابلة^(٣)، اختاره ابن العربي والقرطبي والمجد ابن تيمية وابن مفلح والسعدي وابن باز وابن عثيمين^(٤)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) وفي لفظ (نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه) فليل لنافع رضي الله عنه: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها^(٥).

٢ - قالوا: المساجد بيوت الله فيستوي فيها عباد الله.

٣ - قالوا أيضاً: إن في تأخيرهم إلى الصف الأول بعد أن كانوا فيه يؤدي إلى ثلاثة أمور:

(١) انظر: مغني المحتاج (٢٤٦/١)، ونهاية المحتاج (٢٨٦م٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٢٣)، ومعنى "الأحلام والنهي" العقول والألباب، وهما بمعنى واحد، وهي العقول: واحدها نهية، لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل، انظر: المفهم للقرطبي (٦٢/٢)، وجامع الأصول لابن الأثير (٥٩٩/٥).

ومعنى "هيشات الأسواق" اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات، شرح النووي لمسلم (٢٠٥/٤).

(٣) انظر: المغني (٥٧/٣)، وقواعد ابن رجب (٢٧٥/٢)، ونيل الأوطار (٢١٨/٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن (١١٦/٣)، وتفسير القرطبي (١٧٤/١)، والنكت على المحرر (١١٨/١)، والفتاوى

السعدية (١٧٣)، مجموع فتاوى ابن باز (٤٠٠/١٢)، والشرح المتع (٢١/٣).

(٥) رواه البخاري برقم (٩١١)، ومسلم برقم (٢١٧٧).

أ - كراهة الصبي للمسجد، لأن الصبي وإن كان صبيًا لا يحتقر فالشيء ينطبع في قلبه.

ب - كراهة الصبي للرجل الذي أخره.

ج - أن في تأخرهم في الصفوف المؤخرة مدعاة إلى لعبهم بسبب اجتماعهم.

٤ - قالوا: عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق (ليني منكم أولو الأحلام

والنهي) أن مقصود النبي ﷺ حث الصحابة رضي الله عنهم على التقدم، لا تأخير الصغار عن أماكنهم.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

قال ابن باز رحمه الله: [إذا كان الصبي مميزًا عاقلًا فلا يؤخر من مكانه، لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فكان أولى، ولما فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر، لأنه صلاته غير صحيحة] ^(١).

أما إذا اجتمع رجال ونساء وصبيان في وقت واحد ولم يتقدم أحد على أحد، فإنهم يقومون بترتيب الصفوف على حسب الأفضلية، الرجال ثم الصبيان ثم النساء لحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثًا، وإياكم وهيشات الأسواق).

الوجه الثالث: انفراد النساء وحدهن بصف عن الرجال.

على النساء أن ينفردن بصف وحدهن ولا يختلطن بالرجال، بل يكون النساء خلف الرجال، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) ^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤/٤١٦) "جمع الطيار".

(٢) رواه مسلم برقم (٤٤٠).

واختلاط النساء بالرجال بأن تكون المرأة إلى جانب الرجل، أو يكون صف النساء بين صفوف الرجال فهذا لا ينبغي، قال ابن عثيمين رحمته الله: [وهو إلى التحريم مع خوف الفتنة أقرب] ^(١).

أما إذا كان الرجال من محارمهن أو انتفت الفتنة فهو خلاف الأولى، ولو صلى رجل وامرأته فإنهما يصليان صفين الرجل في الأمام والمرأة في الخلف، لحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه (أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) ^(٢).

قال ابن عبد البر رحمته الله: [أجمع أهل العلم على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفًا، وإن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه] ^(٣).

مسألة: إذا كان هناك فاصل بين الرجال والنساء بحيث لا يرى الرجال النساء؟ فقد ذهب جمع من أهل العلم منهم النووي وابن باز ^(٤)، إلى أن خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، استدلوا بما يلي:

- ١ - قالوا: أن العلة في تأخيرهنّ وهي خوف الفتنة قد انتفت بوجود الفاصل.
- ٢ - قالوا: أن في الصفوف المؤخرة قد يحصل تشويش من الصغار ونحوهم، أو

(١) الشرح الممتع (٢٠/٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٨٠)، ومسلم برقم (٦٥٨).

(٣) الاستذكار (٢٤٩/٦)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٣٥/٧).

(٤) انظر: المجموع (٣٠١/٤)، وشرح مسلم للنووي (٢١٠/٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٩٧/١٢).

من كثرة المارة من النساء وغيرهنّ مما يسبب قلة الخشوع.

قال النووي رحمه الله: [فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلن متميزات لا مع الرجال فهنّ كالرجال خير صفوفهنّ أولها وشرها آخرها] ^(١).

الوجه الرابع: الصف الأول أفضل الصفوف:

الصف الأول أفضل الصفوف، لحديث: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) ^(٢).

والصف الأول خير الصفوف، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) ^(٣).

والله ﷻ وملائكته يصلون على الصف الأول، كما في حديث البراء رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وكان يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة) ^(٤).

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم برقم (٤٤٠).

(٤) رواه أحمد برقم (١٨٠٣٦)، (١٧٩٠٠)، والنسائي برقم (٨١١)، وأبو داود برقم (٦٦٤) لكن بلفظ (أن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول)، وابن ماجه برقم (٩٩٧)، لكن بلفظ (أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول)، والدارمي (٣٢٣/١)، وابن حبان (٥/ ٥٣٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، والطيالسي (١٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧)، وابن الجارود (٨٧)، صحيحه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨١١).

كذلك النبي ﷺ يصلي على الصف الأول كما في حديث العرباض بن سارية ؓ

(عن رسول الله ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة)^(١).

وحذر النبي ﷺ من التأخر عن الصفوف الأول كما في حديث عائشة ؓ

قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار)^(٢).

وتختلف المساجد في الكبر والصغر، فإذا كان المسجد كبيراً والصفوف فيه كثيرة، فتتزل أحاديث الصفوف المتقدمة أو الصفوف الأولى عليه، بحيث يشمل الفضل الأول والثاني والثالث، أما إذا كان المسجد ليس بالكبير والصفوف فيه قليلة، فتتزل أحاديث الصف الأول عليه بحيث يشمل الفضل الصف الأول.

قال النووي رحمه الله: [وأعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو: الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر. وقيل الصف الأول: عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر،

(١) رواه أحمد برقم (١٦٧٠٦)، والنسائي برقم (٨١٧)، وابن ماجه برقم (٩٩٦)، بلفظ (كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً وللثاني مرة)، وابن حبان (٥/٥٣٣)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٢)، والبيهقي (٣/١٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢١٩)، صحيحه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨١٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (٦٧٩)، والبيهقي (٣/١٠٣)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٧٩).

وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به، والله أعلم^(١).

الوجه الخامس: ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف جاءت على صيغ عدة، فمن ذلك: الصيغة الأولى: (أقيموا صفوفكم وتراصُّوا)^(٢).

الصيغة الثانية: (سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)^(٣).

الصيغة الثالثة: (سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)^(٤).

الصيغة الرابعة: (أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)^(٥).

الصيغة الخامسة: (استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)^(٦).

الصيغة السادسة: (أقيموا صفوفكم)^(٧).

الصيغة السابعة: (أتموا الصفوف)^(٨).

الصيغة الثامنة: (استوا استوا استوا)^(٩).

(١) شرح مسلم للنووي (٤/٢١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٩)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٢٣)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٤) رواه مسلم برقم (٤٣٣)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٥) رواه مسلم برقم (٤٣٥)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٦) رواه مسلم برقم (٤٣٢)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٧) رواه البخاري برقم (٧٢٥)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٨) رواه مسلم برقم (٤٣٤)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٩) رواه أحمد برقم (١٣٤٢٦)، والنسائي برقم (٨١٣)، وأبو يعلى (٦/٢٢٨)، صحيحه الألباني في صحيح سنن

النسائي برقم (٨١٣)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

الصيغة التاسعة: (رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق فوالذي

نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف)^(١).

الصيغة العاشرة: (أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله

بين قلوبكم)^(٢).

الصيغة الحادي عشر: (أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل،

ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله

ومن قطع صفّاً قطعه الله)^(٣).

مسألة: هل للإمام أن يجمع أكثر من صيغة؟

لا مانع من جمع أكثر من صيغة، لكن من غير إطالة في ذلك.

الوجه السادس: يمين الصف أفضل من يساره.

يمين الصف أفضل من يساره لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

(إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)^(٤)، والحديث تُكلم فيه، لكن يشهد

(١) رواه أبو داود برقم (٦٦٧)، والنسائي برقم (٨١٥)، وابن خزيمة برقم (١٥٤٥)، وابن حبان (٥٣٩/٥)،

والبيهقي (١٠٠/٣)، وقال في الضياء في المختارة (٤٠/٧): [إسناده صحيح]، كما صححه الألباني في

صحيح سنن النسائي برقم (٨١٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. الحذف: هي الغنم الصغار الحجازية،

وقيل: هي صغار جُرْدُ ليس لها آذان ولا أذنان، يُجاء بها من جُرَش اليمن. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٩٠).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٩٦٢)، وأبو داود برقم (٦٦٢)، وابن خزيمة برقم (٢١٧٦)، وابن حبان (٥٤٩/٥)،

والبيهقي (٧٦/١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٦٢)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد برقم (٥٩٦١)، وأبو داود برقم (٦٦٦)، والبيهقي (١٠١/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن

أبي داود برقم (٦٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد (٢٤٧٤٢)، وأبو داود برقم (٦٧٦)، وابن ماجه برقم (١٠٠٥)، وابن حبان (٥٣٢/٥)، والبيهقي

(٣/١٠٣)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٧٦) لكن بلفظ (على الذين يصلون الصفوف)

له حديث البراء رضي الله عنه قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال: فسمعتة يقول: "رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك")^(١).

تنبيه: هذا ليس على إطلاقه، فاليمين أفضل إذا كان الصف ليس فيه أحد، كذلك اليمين أفضل إذا تساوى اليمين واليسار، وأيضاً اليمين أفضل مع التقارب، بحيث لا يظهر التفاوت بين اليمين واليسار، أما مع التباعد، بحيث يكون اليمين أكثر من اليسار بشكل واضح، فلا شك أن اليسار أفضل، لأنه أقرب للإمام.

الوجه السابع: الصلاة بين السواري.

الصلاة بين السواري لغير حاجة مكروهة، لحديث عبد الحميد بن محمود رضي الله عنه قال: (كنا مع أنس رضي الله عنه فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين، فجعل أنس رضي الله عنه يتأخر وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ)^(٢).
وحديث قره رضي الله عنه قال: (كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً)^(٣).

وهذا لفظ أحمد، وابن خزيمة برقم (١٥٥٠)، وابن حبان (٥٣٦/٥)، والبيهقي (١٠٣/٣)، حسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢١٣/٢).

(١) رواه مسلم برقم (٧٠٩).

(٢) رواه أحمد برقم (١١٩٣٠)، وأبو داود برقم (٦٧٣)، والترمذي برقم (٢٢٩)، والنسائي برقم (٨٢١)، وابن خزيمة برقم (١٥٨٦)، وابن حبان (٥٩٦/٥)، والحاكم (٣٢٩/١)، وعبد الرزاق (٦٠/٢)، والبيهقي (١٠٦/٣)، صحيحه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٢١).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٠٠٢)، وابن خزيمة برقم (١٤٨٣)، وابن حبان (٥٩٧/٥)، والحاكم (٢١٨/١)، والبيهقي (١٠٤/٣)، قال البوصيري في الزوائد (١٩٥/١): [في إسناده هارون وهو مجهول كما قال أبو

ويخص من النهي الإمام والمنفرد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي رضي الله عنه فأغلقها عليه، ثم مكث فيها قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى^(١).

كذلك يخص من النهي إذا ضاق المسجد كالمسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الكبير، وذلك للحاجة، لكن لا ينبغي التساهل في هذا.

الوجه الثامن: مسائل في تسوية الصفوف؟

المسألة الأولى: تسوية الصفوف تكون بالمحاذاة والتساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد، والمعتبر في ذلك تساوي المناكب في أعلى البدن "ما لم يكن الإنسان محدودب الظهر فلا عبرة بالمناكب" والأكعب في أسفل البدن.

وهنا تنبهان يحسن التنويه بهما:

التنبيه الأول: ليس من تسوية الصف ما يفعله بعض الناس من ملاحقة من على يمينه ومن على يساره ليلصق كعبه بكعبي جاريه، وهذا الفعل لا أصل له في تسوية الصفوف، بل فيه أخطاء عديدة، منها:

أولاً: أن فيه اشتغالاً وإشغالاً، فيه اشتغال بما لم يشرع وإكثار من الحركة واهتمام

حاتم]. والحديث له شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، حسنه الألباني لشواهد كما في صحيح سنن ابن ماجه برقم

(١٠٠٢)، قال: [حسن صحيح].

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٥)، ومسلم برقم (١٣٢٩).

بعد القيام لملا الفراغ، وفيه إشغال للجار بملاحقة قدمه.

ثانياً: فيه توسيع للفرج بين المتصافين، ويظهر ذلك إذا هوى المأموم للسجود.

ثالثاً: فيه اقتطاع لمحل الغير بغير حق، فإن جاره يفر منه وهو يلاحقه في مكانه الذي سبق إليه.

رابعاً: فيه تفويت لتوجيه رؤوس القدمين إلى القبلة، لأن من يفعل ذلك يلوي قدميه ليلزقها بقدم جاره.

كذلك ليس من تسوية الصفوف أثناء الجلسة بين السجدين أو التشهد التسوية بالركب، لأنه إذا كان من بجوار المأموم مأموم صغير في الجسم أو العمر فسوف يتقدم في ظهره عن مستوى الصف.

أما استدلالهم بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: (أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم، قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه)^(١).

فالجواب عليه: أن إلزاق الركبة بالركبة متعذر، كما أن إلزاق المنكب بالمنكب متعذر أيضاً.

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٢٥٤/١). وأحمد برقم (١٧٩٦٢)، وأبو داود برقم (٦٦٢)، وابن خزيمة برقم (١٦٠)، وصححه، وابن حبان (٥٤٩/٥)، والدارقطني (٢٨٢/١)، والبيهقي (١٠٠/٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود رقم (٦٦٢): [صحيح (ق) بجملة الأمر بتسوية الصفوف وجملة المنكب بالمنكب، علقه (خ) عن أنس]، وانظر: تغليق التعليق (٣٠٢/٢).

قال الحافظ رحمه الله: [المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله] ^(١) ^(٢).

التنبيه الثاني: لا فرق في التسوية أن يكون المأموم في الصف أو بجوار الإمام، كما لو صلى إمام ومأموم واحد، لأنَّ بعض العلماء قال: إذا كان المأموم واحد فعليه أن يتأخر قليلاً عن مستوى الإمام، وهذا لا دليل عليه ^(٣).

بل الصحيح الأول، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت ليلة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها، فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى، فقامت فتمطيت كراهية أن يرى أي كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه) ^(٤).

ولم ينقل ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ أخره قليلاً.

المسألة الثانية: التراص في الصف، فقد كان النبي ﷺ يأمر أمته بذلك، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري) ^(٥).

ونذب أمته إلى أن يصفوا كما تصف الملائكة عند ربها، كما جاء من حديث جابر

(١) فتح الباري (٢/٢١١).

(٢) انظر: أحكام حضور المساجد (١٢٦-١٢٧).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٨).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٥) رواه البخاري برقم (٧١٩).

بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها! فقلنا يا رسول الله: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف)^(١)، والمراد بالتراص أن لا يدعو فرجة للشياطين، وليس المراد بالتراص التزاحم.

المسألة الثالثة: إكمال الأول فالأول، فإنه من استواء الصفوف فلا يُشرع في الصف الثاني حتى يكتمل الأول، وهكذا بقية الصفوف، وقد حث النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم إلى إكمال الصف الأول، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه)^(٢).

وهذا يشمل الجمعة والجماعة، فكثير من الناس إذا حضروا يوم الجمعة يشرعون في الصف الثاني والأول لم يكتمل بعد، وهكذا بقية الصفوف بحجة القرب من الخطيب، وهذا خلاف السنة، بل المشروع تكميل الصف الأول ولو طال الصف، فالعبرة بتكميل الصف لا القرب من الإمام.

كما أن الحكم يشمل المساجد الصغيرة والكبيرة كالحرمين الشريفين ونحوهما. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والسنة في الصفوف أن يتموا الأول فالأول ويتراصون في الصف، فمن صلى في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام

(١) رواه مسلم برقم (٤٣٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

كانت صلاته مكروهة والله أعلم^(١).

تنبيه: هناك حديث مشهور بين الناس (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج)^(٢)، وهو لا أصل له فليس بحديث.

المسألة الرابعة: من استواء الصفوف التقارب بين الإمام وبين المأمومين وعدم التباعد فيما بينهما، وكذلك التقارب فيما بين الصفوف، فيكون كل صف قريب من الصف الذي يليه، لأنهم جماعة، والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد، فكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجل.

المسألة الخامسة: من كمال الصفوف أن يدنو المسلم من الإمام لقوله ﷺ (ليكني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثاً)^(٣)، فبعض الناس إذا جاء مبكراً جلس في آخر الصف أو تأخر إلى الخلف، وهذا من الحرمان.

المسألة السادسة: إذا كانوا جماعة وكان يمين الصف أكثر من يساره؟ إذا كان الفرق واضحاً فلا بأس أن يطلب الإمام تسوية اليمين مع اليسار، لأجل بيان السنة، لأن بعض الناس يظن أن اليمين أفضل مطلقاً.

المسألة السابعة: اقتداء كل صف بمن أمامه عند الحاجة، كما لو كان صوت الإمام خفياً وليس هناك من يبلغ عنه، فكل صف يقتدي بمن أمامه^(٤).

المسألة الثامنة: قال المرداوي رحمه الله: [لو حضر اثنان وفي الصف فرجة، فأن

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/١٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٢٣)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣/١٠ - ٢٢).

الأفضل وقوفهما جميعاً... رجح أبو العباس: الاصطفاف مع بقاء الفرجة، لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب^(١).

لكن لو قيل: أن الأولى أن يسد أحدهما الفرجة، ويصلي الآخر فذاً لكان أولى لأن سد الفرجة واجبة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (...ومن وصل صفّاً وصله الله ومن قطع صفّاً قطعه الله)^(٢) ^(٣).

المبحث الثامن عشر: السترة. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: حكم السترة؟

اختلف العلماء في حكم السترة على قولين:
القول الأول: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٤)، اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٥)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنها هو شيطان)^(٦)، وهذا يدل أنه قد يصلي إلى شيء يستره وقد يصلي إلى شيء لا يستره.

(١) الإنصاف (٢/٢٨٩).

(٢) رواه أحمد برقم (٥٩٦١)، وأبو داود برقم (٦٦٦)، والبيهقي (٣/١٠١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: أحكام حضور المساجد (١٣٥).

(٤) انظر: المجموع (٢/٢٠٩)، والمغني (٣/٨٠)، بداية المجتهد (١/٢٧٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/٦٢١)، فتح الباري لابن حجر (١/١٧١)، وعمدة القاري (٤/٢٩١) ونيل الأوطار (٣/٥).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/٩٦)، والشرح الممتع (٣/٣٨٠).

(٦) رواه البخاري برقم (٤٧٩)، ومسلم برقم (٧٨٣).

٢- حديث ابن عباس ؓ قال: (أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد)^(١).

٣- قالوا: أن الأصل براءة الذمة.

القول الثاني: أن السترة واجبة، وهو قول أهل الظاهر، وقال به ابن خزيمة وبعض الحنابلة^(٢)، واختاره الشوكاني والألباني^(٣)، استدلوا بالأحاديث السابقة، وأن الأمر فيها للوجوب.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثاني: إذا لم يخشى مرور أحد، فما الحكم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها ليست سنة.

القول الثاني: أنها سنة مطلقًا خشي المرور أو لم يخشى.

الراجع: هو القول الثاني، لعموم أحاديث مشروعية اتخاذ السترة وليس هناك

مخصص، فتكون سنة في الحضر والسفر في المسجد والمنزل والصحراء وغيرها.

الوجه الثالث: من الذي يتخذ السترة؟

الإمام والمنفرد، لحديث أبي ذر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم

(١) رواه البخاري برقم (٤٩٣)، ومسلم برقم (٥٠٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٢١)، والإنصاف (٢/ ١٠٣)، ونيل الأوطار (٣/ ٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٥)، والسيل الجرار (١/ ١٧٦)، صفة الصلاة (٨٢).

يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل...^(١). وكذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق.

أما المأموم فسترة إمامه سترة له، لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، قال: (أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد).

الوجه الرابع: الحكمة من اتخاذ سترة.

الحكمة الأولى: تحجب نقصان صلاة المرء، أو بطلانها بمرور أحد بين يديه ممن تبطل الصلاة بمرورهم كما سيأتي.

الحكمة الثانية: أنها تحجب نظر المصلي، فلا ينظر إلى أمامه فيحصل له الخشوع لاسيما إذا كان شاخص السترة كبيرًا.

الحكمة الثالثة: امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم واتباعاً لهديه.

الوجه الخامس: حكم المرور بين يدي المأمومين؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز المرور بين يدي المأمومين، وهو قول الحنابلة والظاهرية

وبعض الشافعية^(٢)، اختاره النووي وابن القيم والشوكاني وابن باز^(٣)، استدلوأ بما يلي:

(١) رواه مسلم برقم (٥١٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٨١)، والمغني (٣/ ٩١).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٢٤٩)، وزاد المعاد (١/ ٢٩٧)، ونيل الأوطار (٣/ ١٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٢).

١- حديث أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) قال أبو النضر أحد الرواة: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة^(١).

٢- أن الانشغال الذي يكون للإمام والمنفرد يكون أيضاً للمأموم، لاسيما في المساجد الكبيرة مثل مكة والمدينة.

القول الثاني: أنه لا بأس بالمرور بين يدي المأموم، وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة^(٢)، اختاره ابن عثيمين^(٣)، استدلوأ: بحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد).

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوأ به.

لكن يستثنى من ذلك: من جهل الحكم، ومن مرَّ بمصلي لا يعلم أنه يصلي، كمن صلى إلى غير ستره.

قال ابن رجب رحمته الله: [وحي عن بعض الفقهاء، أنه إن كان للمار مندوحة عن المرور، وكان المصلي متعرضاً لذلك أثماً جميعاً، وإن لم يكن للمار مندوحة، ولا المصلي متعرضاً لذلك فلا إثم على واحد منهما، وإن لم يتعرض المصلي لذلك، وكان للمار

(١) رواه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٥٠٧)،

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٨٢)، والمنهل العذب المورود (٥/١٠٤)، وعمدة القاري (٤/٢٧٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/٣٨٢). لكنه جعل ترك المرور أفضل.

مندوحة أثم المار وحده، وإن لم يتعرض المصلي لذلك، ولم يكن للهار مندوحة أثم المصلي وحده^(١).

الوجه السادس: مقدار السترة.

جاء مقدار السترة في حديث طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه)^(٢)، ومؤخرة الرجل: هي خشبة توضع على ظهر البعير، وهي حوالي ثلثي ذراع، ٤٦/٤٢ سم.

قال ابن قدامة رحمته الله: [وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه.... والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي ﷺ قدرها بأخرة الرجل، وأخرة الرجل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعاً، وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به، والله أعلم. فأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له نعلمه، فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة، وغلظة كالحائط، فإن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة^(٣)].

والسترة تكون بكل شيء ارتفع عن الأرض، وكل ما علا فهو أفضل.

مسألة: ما حكم الاستتار بالإنسان والدابة؟

لا بأس أن يستتر المصلي بإنسان أمامه، أو يجعل الدابة أمامه.

(١) فتح الباري (٢/٦٨٣ - ٦٨٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧٠).

(٣) المغني (٣/٨٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، وفعله ابن عمر وأنس رضي الله عنه... ولما روى ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير. رواه البخاري، ومسلم. وفي لفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته، ويصلي إليها. قال: قلت: فإذا ذهب الركاب؟ قال: يعرض الرجل، ويصلي إلى آخرته) فإن استتر بإنسان فلا بأس، فإنه يقوم مقام غيره من السترة^(١).

الوجه السابع: حكم رد المار بين يدي المصلي.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن ذلك مباح، إن شاء رد وإن شاء ترك، وهو رواية عن أحمد^(٢).
القول الثاني: أن ذلك سنة، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٣)، اختاره النووي وابن قدامة^(٤)، استدلوا: بحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنها هو شيطان)^(٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: [يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير، وإنسان وبهيمة... فإن مر بين يديه إنسان فعبّر، لم يستحب رده من حيث جاء]^(٦).

(١) المغني (٣/ ٨٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٩٣)، والشرح المتع (٣/ ٣٣٥).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٩٨)، والمجموع (٣/ ٢٤٩)، والمغني (٣/ ٩٣)، والإنصاف (٢/ ٩٣).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٩٨)، والمغني (٣/ ٨٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٤٧٩)، ومسلم برقم (٧٨٣).

(٦) المغني (٣/ ٩٣).

القول الثالث: أن ذلك واجب، وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد^(١)،

استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب.

٢- قالوا: حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه (فإن أبي فليقاتله)، هذا يقوي الوجوب.

٣- قالوا: فيه إحياء قلوب الغافلين، فكثير من الناس يمشي في المسجد وعيناه في السماء.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وهذه الرواية عن أحمد كما ترى دليها الأثري والنظري قويان]^(٢).

القول الرابع: التفريق بين المار الذي يقطع الصلاة مروره كالكلب الأسود، وبين الذي لا يقطع الصلاة مروره كالطفل الصغير، فالذي يقطع الصلاة يجب رده، والذي لا يقطع الصلاة يسن رده^(٣).

وهذا قول وسط بين القائلين بالوجوب، والقائلين بالاستحباب.

الراجع: هو القول الرابع.

قال الحافظ رحمه الله: [أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور، وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده، لأن فيه إعادة للمرور]^(٤).

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٥٨٤)، والإنصاف (٢/ ٩٤)، والفروع (١/ ٤٧١)..
 (٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٣٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٣٨).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٨٤).

تنبيه: ولا فرق بين أن يكون المار محتاج إلى المرور أو غير محتاج إلى المرور.

الوجه الثامن: ما حكم الخط على الأرض.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ كل ما اعتقد أنه سترة، ومن ذلك الخط، وهو قول الثوري والأوزاعي والحنابلة^(١)، استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (فمن لم يجد فليخط خطأ)^(٢).

القول الثاني: أنه لا يجزئ، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والشافعية^(٣)، قالوا: لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل أصحاب القول الأول.

الوجه التاسع: مقدار المسافة بين المصلي والسترة، وكذلك المسافة ما بين الصفوف. السنة أن يدنو المصلي من السترة، وكذلك ما بين الصفوف.

قال ابن قدامة رحمته الله: [ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته، لما روى سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٣٦)، وبداية المجتهد (١/٢٧٨)، والمغني (٣/٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/٢٨٩).

(٢) رواه أحمد برقم (٧٠٨٧)، وأبو داود برقم (٦٨٩)، وابن ماجه برقم (٩٥٣)، وابن خزيمة برقم (٨١١)، وابن حبان (٦/١٢٥)، والطيالسي (٣٣٨)، والبيهقي (٢/٢٧٠)، وهو حديث ضعيف ففي سنده أبو عمرو محمد بن حريث، قال الذهبي لا يعرف، وقال الحافظ في التقریب: مجهول، وجده حريث لم يوثقه إلا ابن حبان. حسنه الحافظ في بلوغ المرام رقم (٢٣٦)، وضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبخاري، والعراقيون، انظر: المجموع (٣/٢٤٦)، كما وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦٨٩).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٣٦)، وبداية المجتهد (١/٢٧٨)، والمغني (٣/٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/٢٨٩).

يقطع الشيطان عليه صلاته^(١)... وعن سهل بن سعد، قال: (كان بين النبي ﷺ وبين القبلة ممر الشاة)^(٢) [٣].

وقد اختلف العلماء بمقدار المسافة في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مقدار ثلاثة أذرع من قدمي المصلي وهو قول الشافعية الحنابلة^(٤)، اختاره ابن باز والألباني^(٥).

القول الثاني: أنها ما بين رجله وموضع سجوده وهو رواية عن أحمد^(٦)، اختاره وابن عثيمين^(٧).

القول الثالث: أنها مقدار ممر شاة، اختاره ابن القيم^(٨)، استدلوا: بحديث سهل ابن سعد الساعدي رحمه الله السابق، قال: (كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة).
الراجح: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به، وهو قريب من القول الثاني.

(١) رواه أحمد برقم (٢٧٧٥٠)، وأبو داود برقم (٦٩٥)، والنسائي برقم (٧٤٨)، وابن خزيمة برقم (٨٤٠)، وابن حبان (١٣٦/٦)، والحاكم (٣٨١/١)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/١)، والطبراني في الكبير (٣٠٤/٦)، والطيالسي (١٩١)، والبيهقي (٢٧٢/٢)، والطحاوي في الآثار (٤٥٨/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٥/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٩٥) وقال ابن باز: [إسناده جيد] كما في صلاة المؤمن (١/١٨٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٦)، ومسلم برقم (٥٠٨). لكن بلفظ (وبين الجدار).

(٣) المغني (٨٣/٣).

(٤) انظر: المغني (٨٤/٣)، والإنصاف (٩٤/٢).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٩٤/١١)، وصفة الصلاة (٨٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٩٤/٢).

(٧) انظر: الشرح الممتع (٣٤٠/٣).

(٨) انظر: زاد المعاد (٢٩٥/١)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٢٦).

الوجه العاشر: هل هناك فرق بين مكة وغيرها من الأماكن في المرور.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الصلاة فيها إلى غير سترة، والمرور بين يدي المصلي من غير كراهة في ذلك، وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، اختاره ابن باز^(٢)، استدلوا: حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة)^(٣).

القول الثاني: أنه لا فرق بين مكة وغيرها، وهو قول البخاري والشافعي ورواية عن أحمد^(٤)، اختاره الألباني وابن عثيمين^(٥)، قالوا: لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، وقد بوب البخاري رحمته الله في صحيحه "باب السترة في مكة وغيرها".
الراجع: هو القول الثاني، لضعف ما استدل به أصحاب القول الأول، فنبتى على الأصل.

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٤١)،

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/٩٢).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٥٩٨١)، وأبو داود برقم (٢١٦)، والنسائي برقم (٧٥٧)، وابن ماجه برقم (٣٠١٢)، وابن أبي شيبة (٣/٣٧١)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٩٠)، والبيهقي (٢/٢٧٣)، والطحاوي في الآثار (١/٤٦١)، والفاكهي في أخبار مكة (٧/١١٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده مجهول، ضعفه الحافظ في الفتح (١/٥٧٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/٩)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢١٦).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٤١).

(٥) انظر: صفة الصلاة (٨٢-٨٣)، والشرح الممتع (٣/٣٤٢).

الوجه الحادي عشر: هل تبطل الصلاة بمرور الكلب الأسود والحمار والمرأة؟

اختلف في ذلك العلماء على أقوال:

القول الأول: أن الصلاة لا يقطعها شيء، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والشافعية^(١)، استدلوا: بحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم)^(٢)، تأولوا الحديث أن المقصود بالقطع النقص.

القول الثاني: أن الصلاة لا تبطل إلا بمرور الكلب الأسود، وهو قول عائشة رضي الله عنها والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣)، استدلوا: بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يقطع صلاة الرجل إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل: الحمار والكلب الأسود والمرأة...) ^(٤).

قالوا: خرج الحمار بحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٣٠٣/٤)، والمغني (٩٨/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٦٩٥/٢)، وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود برقم (٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٠/١)، والبيهقي (٢٧٨/٢)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده مجالد، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: صدوق، قال الحافظ في التريب: ليس بالقوي، وقد اختلط في آخر عمره، ضعف الحديث النووي في شرح مسلم (٣٠٣/٤)، وشيخ الإسلام في الفتاوى (١٦/٢١)، وابن القيم في زاد المعاد (٢٩٥/١)، وابن حزم في المحلى (١٩/٤)، والحافظ في الفتح (٥٨٨/١)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧١٩).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٣٠٣/٤ و ٣٠٥)، والمغني (٩٧/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٦٩٥/٢)، وما بعدها.

(٤) رواه مسلم برقم (٥١٠).

فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد).

والمرأة خرجت بحديث عائشة رضي الله عنها، لما قيل لها أن المرأة تقطع الصلاة، قالت: (بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما)^(١)، وبقي الكلب الأسود لا يخرج له، وهو شيطان الكلاب.

القول الثالث: أن الصلاة تبطل بمرور واحد من هذه الثلاثة، وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد^(٢)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن باز والألباني وابن عثيمين^(٣)، استدلوا: بحديث أبي ذر رضي الله عنه السابق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقطع صلاة الرجل إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل: الحمار والكلب الأسود والمرأة...) ^(٤).

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول:

الجواب الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه لم يقل مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال: مررت بين يدي بعض الصف، ومعلوم إن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين.

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩٦).

(٢) انظر: المحلى (١٩/٤)، والمغني (٩٧/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٦٩٥/٢)، وما بعدها.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٢١)، وزاد المعاد (٢٩٦/١)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١١٤/٢)،

ومجموع فتاوى ابن باز (٩٠/١١)، صفة الصلاة (٨٥)، والشرح الممتع (٣٩٢/٣).

(٤) اختار هذا القول شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٦/٢١)، وابن القيم كما في زاد المعاد (٢٩٥/١)،

والشوكاني كما في نيل الأوطار (١٦/٣)، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٣٩٢/٣).

الجواب الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، فهو ليس بمرور لأن الرسول ﷺ قال (إذا مرّ)، أما الاضطجاع فنحن نوافق أصحاب القول الثاني أن المرأة إذا اضطجعت بين يدي المصلي لم تقطع الصلاة.

أما حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب^(١)، فهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإن المراد بالمرأة هي: المرأة البالغة لا الصغيرة. الراجح: هو القول الثالث، وعليه فيجب على المصلي أن يستأنف الصلاة من جديد ولا يجوز له الاستمرار فيها.

قال ابن باز رحمته الله: [فإن لم يكن له سترة ومر واحد من الثلاثة بين يديه قريباً منه فيحدود ثلاثة أذرع من قدمه فإنه يقطع الصلاة، أما إذا كان المار من هذه الثلاثة بعيداً أكثر من ثلاثة أذرع فإنه لا يقطع الصلاة]^(٢).

(١) رواه أحمد برقم (٢٥٣١٤)، وابن ماجه برقم (٩٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٦٣)، وابن أبي شيبة

(٢٥٣/١)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده مجهول، وهو محمد بن قيس، ضعفه الألباني في ضعيف سنن

ابن ماجه برقم (٩٥٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٩٤/١١).

الوجه الثاني عشر: هل ينحرف عن السترة قليلاً لجهة اليمين أو الشمال؟
ورد في ذلك حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً^(١)، وهو حديث ضعيف، فلا يعمل به.

الوجه الثالث عشر: هل هناك فرق بين الفريضة والنافلة في السترة؟
لا فرق في السترة وبطلان الصلاة بين الفريضة والنافلة، قال ابن قدامة رحمته الله:
[ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع، لعموم الحديث في كل صلاة، ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا، فكذلك هذا، وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع، والصحيح التسوية]^(٢).

الوجه الرابع عشر: حكم الصلاة أمام النار؟
يكره للمصلي أن يصلي وأمامه نار، قال ابن قدامة رحمته الله: [ويكره أن يصلي إلى نار. قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه. وكره ابن سيرين ذلك]^(٣).
وهنا مسألتان يحسن التنويه عليهما:

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٧٠٣)، وأبو داود برقم (٦٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٥٩)، والبيهقي (٢/٢٧١)، وهو حديث ضعيف، ففي سنه أبو عبيدة الوليد بن كامل، قال البخاري: له عجائب، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن القطان: لا تثبت عدالته، وقال الحافظ في التقریب: لئن الحديث، وفيه أيضاً: ضباعة بنت المقداد بن الأسود، قال ابن القطان: لا تعرف، وقال الحافظ في التقریب: لا تعرف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦٩٣).

(٢) المغني (٣/١٠١).

(٣) المغني (٣/٨٨).

المسألة الثانية: من المسائل المستجدة في هذا الزمن: نقل صلاة الحرمين الشريفين أو غيرهما عبر وسائل الإعلام سواء كانت مرئية أو مسموعة، فهل يصح الصلاة خلفها مقتدياً بها؟

لا تصح الصلاة خلف عبر وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، دليل ذلك ما يلي:

- ١- أن الصلاة عبادة والعبادات توقيفية كما قال ﷺ: ﴿أَمَّ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)، وكون الإنسان يتابع الإمام وهو في مكان والإمام في مكان آخر أمر محدث ولم يرد عن النبي ﷺ.
- ٢- أن صلاة الجماعة وردت في الشرع على هيئة معينة، وهذه الهيئة أن يكون هناك اجتماع بين الإمام والمأمومين في مكان واحد وفي زمان واحد، وهيئات العبادة توقيفية.
- ٣- أن هذا يلزم منه تعطيل صلاة الجماعة، ولأدى ذلك أيضاً إلى أن يصلي الناس في بيوتهم، بل هذا من الحرمان الشديد الذي يفوته المرء على نفسه، وفي ذلك تتعطل أيضاً للآثار والفوائد المترتبة على صلاة الجماعة من تلاقي الناس في المسجد وبعث المودة والمحبة والألفة والأخوة.
- ٤- أنه قد يعترض ما يمنع الاقتداء بالإمام من خلل في جهاز الاستقبال أو انقطاع في التيار الكهربائي، ومن صلى خلف التلفاز أو المذياع فالواجب عليه إعادة تلك الصلاة^(٢).

(١) الشورى: ٢١.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦ - ٣٠)، ومجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣٥).

المسألة الثانية: من المسائل المستجدة في هذا الزمن: وضع المدفأة أمام المصلي، فما

حكم الصلاة إليها^(١)؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يكره إذا كان لها هب مثلاً نار حطب أو شمع أو سراج، وأما إذا

كان ليس لها هب وإنما مجرد جمر فإنه لا يكره.

القول الثاني: أنه إذا كانت جمرًا فيكره، وإذا كانت هب فلا يكره.

القول الثالث: الأصل في ذلك الجواز سواء كان هبًا أو كان جمرًا ولا دليل على

الكراهة، قالوا: لأن الكراهة دليل شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي ولم يرد هنا دليل

في المسألة فنبقى على أصل الجواز.

الراجع: القول الثالث، لقوة ما استدلو به.

ولأن هذه المدفئات الموجودة الآن ليس لها هب، إنما هو عبارة عن احمرار بسبب

التيار الكهربائي الذي ولد هذه الحرارة.



(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٤٢٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/٨٨).

باب صلاة اهل الاعذار

تعريف اهل الأعذار.

الأعذار لغة: جمع عذر وهو ما يرفع اللوم عمن حقه أن يلام عليه، ويطلق على السبب المبيح للرخصة، وهو المراد به هنا.

واصطلاحًا: أهل الأعذار هم المريض والمسافر والخائف، يشتركون في وجود المشقة.

الأول من أهل الأعذار: المريض.

المبحث الأول: تعريف المرض.

المرض لغة: النقصان.

واصطلاحًا: جمع أمراض، وهو فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها.

المريض الذي يلحقه مشقة لو ذهب يصلي، تسقط عنه الجمعة والجماعة، دليل

ذلك ما يلي:

- ١ - قوله ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).
- ٢ - قوله ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).
- ٣ - قوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).
- ٤ - قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٤).
- ٥ - إجماع العلماء على سقوط الجمعة والجماعة على المريض^(٥).

(١) التغبين: ١٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) انظر: الأوسط (١٣٩/٤)، والمحل (٢٠٢/٤)، والإنصاف (٣٠٠/٢).

قال الشاطبي رحمه الله: [إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع] ^(١).
 أما المرض اليسير الذي لا يلحقه مشقة كالصداع والزكام وغيرهما، فلا يعذر بذلك.
 قال النووي رحمه الله: [فإن كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس
 وصداع يسير وحى خفيفة فليس بعذر، وضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر] ^(٢).
 قال المرداوي رحمه الله: [إذا لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محملاً، أو تبرع أحد به، أو
 بأن يقود أعمى لزمته الجمعة على الصحيح من المذهب: وقيل: لا تلزمه كالجماعة] ^(٣).

المبحث الثاني: المريض يجب عليه الصبر والاحتساب.

فقد ورد فضائل كثيرة في الصبر والاحتساب على المصائب منها:

أولاً: صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين: قال عليه السلام: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ ^(٤).

ثانياً: الاستعانة بالصبر من أسباب السعادة، قال عليه السلام: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ^(٥).

ثالثاً: محبة الله للصابرين، قال عليه السلام: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ ^(٦).

(١) الموافقات (١/ ٢٣١).

(٢) المجموع (٤/ ٢٠٥).

(٣) الأنصاف (٢/ ٣٠٠).

(٤) البقرة: ١٥٥-١٥٧.

(٥) البقرة: ٤٥.

(٦) آل عمران: ١٤٦.

رابعاً: معية الله مع الصابرين، قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١).

خامساً: استحقاق دخول الجنة لمن صبر، قال ﷺ: ﴿أُزِلَّتْكَ بِحُزْنِكَ الْفُرْقَةُ بَيْنَا صَبْرًا وَبَلَقْتُ فِيهَا حَبِيبَةً وَسَلَّمْنَا﴾^(٢).

سادساً: الصابرون يوفون أجرهم بغير حساب، قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣).

سابعاً: جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ، قال ﷺ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٤).
ثامناً: ما أصاب من مصيبة في النفس والمال والولد والأحباب ونحوهم إلا بقضاء الله وقدره، قال ﷺ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٥).

تاسعاً: يجزي الله تعالى الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون، قال ﷺ: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦).
عاشراً: ما يقال عند المصيبة والجزاء والثواب والأجر العظيم على ذلك، لحديث

(١) البقرة: ١٥٣.

(٢) الفرقان: ٧٥.

(٣) الزمر: ١٠.

(٤) الحديد: ٢٢.

(٥) التغابن: ١١.

(٦) النحل: ٩٦.

أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله في مصيبته وأخلفه خيراً منها) قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة رضي الله عنه قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ ^(١).

الحادي عشر: أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، لحديث مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل: يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه ضلماً أشدّ في بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة) ^(٢).

الثاني عشر: من مات له اثنين من ولده فصبر وأحتسب، دخل الجنة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: (لا يموت لإحداكنّ ثلاثة من الولد فتحسب إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة منهنّ: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: أو اثنين) ^(٣).

الثالث عشر: الأجر العظيم والثواب الكبير والفوز بالجنة لمن مات حبيبه المصافي فصبر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: (ما

(١) رواه مسلم برقم (٩١٨).

(٢) رواه أحمد برقم (١٤٨٤)، والترمذي برقم (٢٣٩٨)، وقال: [حديث حسن صحيح]، وابن ماجه برقم

(٤٠٢٣)، والدارمي (٤١٢/٢)، والطيالسي (٢٩)، وابن حبان (١٦٠/٧)، والحاكم (٩٩/١)، وابن أبي

شيبه (٤٤٣/٢)، وأبو يعلى (١٤٣/٢)، والبيهقي في الشعب (١٤٢/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٦٨/١)،

قال الألباني: [حسن صحيح]، كما في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٩٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٣٢).

لعبدى المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفية من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة^(١).

الرابع عشر: من تصبر ودرب نفسه على الصبر صبره الله وأعانه وسدده، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه (ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر)^(٢).

الخامس عشر: أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء، وفي الشدة والرخاء، لحديث صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له)^(٣).

السادس عشر: المصيبة تحط الخطايا خطأ كما تحط الشجرة ورقها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها)^(٤).

السابع عشر: يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى في الصبر، قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَدْرَهُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾^(٥).

الشرط الثاني: عدم الشكوى إلا لله تعالى، فلا يشكو الله تعالى إلى العباد.

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٢٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٤٧٠)، ومسلم برقم (١٠٥٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٩٩٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٢١٠)، ومسلم برقم (٤٦٦٥).

(٥) الرعد: ٢٢.

الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه ولا يكون بعد انتهاء زمانه، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوايين فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى^(١).

الثامن عشر: أمور لا تنافي الصبر:

الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى، قال ﷺ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

الأمر الثاني: الحزن ودمع العين، لحديث أنس رضي الله عنه في قصة موت ابن النبي ﷺ إبراهيم وفيه (إن العين تدمع، وإن القلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإن بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)^(٣).^(٤)

المبحث الثالث: طهارة المريض، على النحو التالي:

أولاً: يجب عليه أن يتوضأ من الحدث الأكبر والأصغر.

ثانياً: يجب عليه أن يزيل ما على السبيلين من نجاسة بالاستنجاء والاستجمار.

ثالثاً: إن كان المريض لا يستطيع الحركة فإنه يوضئه شخص آخر، وإن كان حدثه أكبر ساعده على الغسل.

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٩٢٦).

(٢) يوسف: ٨٦.

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٣١٥).

(٤) لمزيد في هذا المبحث وغيره من المباحث في هذا الصدد انظر: صلاة المؤمن، (٣/ ١١٠٤)، لسعيد بن علي الفحطاني.

رابعًا: إن كان الإنسان لا يستطيع الطهارة بالماء لخوف تلف النفس أو تلف العضو أو حدوث مرض آخر أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه أو لعجزه، فإنه يتيّم، فإن لم يستطع التيمم بنفسه، فإنه ييممه شخص من حوله، وهو يشمل الطهارة الكبرى والصغرى.

خامسًا: إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله بالماء غسله، فإن كان غسله يؤثر عليه مسحه بالماء مسحًا، فإن كان المسح يؤثر عليه فإنه يشد عليه جبيرة أو لزقة ويمسح عليه، ولا يجمع بين المسح والتيمم.

سادسًا: لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يستطيع، فإن عجز عن استعمال الماء تيمم، فإن عجز عن التيمم، سقطت عنه الطهارة وصلى على حسب حاله^(١).

المبحث الرابع: كيف يصلي المريض، على النحو التالي:

أولًا: إذا كان لا يخاف زيادة مرضه، فيجب عليه أن يصلي قائمًا، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢).

٢- حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن

الصلاة فقال: (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٣).

٣- لأن القيام ركن لا يسقط إلا بعدم الاستطاعة.

ثانيًا: فإن كان لا يستطيع القيام إلا بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط لزمه

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٣٩/١٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧٦/٨)، وصلاة المؤمن (٣/٦٤٠).

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) رواه البخاري برقم (١١١٧).

القيام، فعن وابصة عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه)^(١)، ولأنه قادر على القيام من غير ضرر. لكن إذا كان اعتياده عليه اعتمادًا تامًا بحيث لو أزيل لسقط وحصل له مشقة شديدة بهذا الاعتماد، وقلق قلقًا عظيمًا ولم يطمئن، فإنه يسقط عنه القيام. المقصود بالمشقة: ما زال به الخشوع، والخشوع حضور القلب والطمأنينة^(٢). ثالثًا: إذا قدر المريض على القيام، إلا أنه يكون منحنيًا على هيئة الركوع، فيجب عليه القيام لعموم الأدلة. رابعًا: المريض الذي يقدر على القيام، لكنه يعجز عن الركوع والسجود، فيجب عليه القيام، أما الركوع والسجود فإنه يركع ويسجد بالإيماء، فإن لم يستطع فعلى حسب استطاعته، لعموم أدلة الاستطاعة. خامسًا: المريض الذي يزيد القيام من مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يضره فإنه يصلي قاعدًا دليل ذلك:

- ١ - قوله ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).
- ٢ - قوله ﷺ: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).
- ٣ - قوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).

(١) رواه أبو داود برقم (٩٤٨)، والحاكم (٣٩٧/١)، والطبراني في الكبير (١٧٧/٢٥)، والبيهقي (١٣٠/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٤٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/٤٦١).

(٣) التغابن: ١٦.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) الحج: ٧٨.

٤- قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١).

٥- حديث عمران ؓ السابق، قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن

الصلاة فقال: (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب).

٦- أجمع العلماء على أن العاجز يصلي على حسب قدرته^(٢).

سادسًا: صفة الصلاة جالسًا:

١- أن يكون متربعا، لحديث عائشة ؓ قالت: (رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا)^(٣).

وصفة التربع: أن يجعل رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، واليسرى تحت ركبته اليمنى.

والتربع ليس بواجب بل هو سنة، فلو جلس مفترشا أو متوركا أو غير ذلك فلا

حرج، لأن حديث عمران ابن الحصين ؓ أطلق ولم يخص جلسة معينة.

٢- إن استطاع أن يقوم فيركع ويسجد قام فركع وسجد وهو قائم، أما إن لم

يستطع فإنه يومي برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٣- إن كان متربعا فأراد أن يركع ويسجد، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن يركع وهو متربع، لأن الراكع قائم، ويجعل يديه على ركبتيه.

أما في حال السجود، فالواجب أن يسجد على الأرض، فإن لم يستطع فإنه يجعل

(١) جاء من حديث أبي هريرة ؓ رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠).

(٢) انظر: الأوسط (٣٧٣/٤)، ومراتب الإجماع (٢٥)، والتمهيد (٣١٧/٢٢)، والمغني (٥٧٠/٢)، ومجموع

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨٢/٢١)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٤٩/١٢).

(٣) رواه النسائي برقم (١٦٦٢)، وابن خزيمة برقم (١٢٣٨)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢٥٨/١)،

والدارقطني (٣٩٧/١)، والبيهقي (٣٠٥/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٦٦٠).

يديه على الأرض ويومي بالسجود^(١).

القول الثاني: أنه إن كان متربعا، فأراد أن يركع ويسجد، فإنه يعتدل كهيئة التشهد الأول ويركع ويسجد وهو على هذه الجلسة، فإذا انتهى من السجدة الثانية، رجع للتربع^(٢)، اختاره ابن عثيمين^(٣).

الراجح: أن المريض ينظر ما هو أسهل له.

سابعاً: فإن عجز المريض عن الصلاة قاعداً صلى على جنبه، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

٢- قوله ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥).

٣- قوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦).

٤- قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٧).

٥- حديث عمران بن حصين السابق، قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن

الصلاة فقال: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب).

٦- أجمع العلماء على أن العاجز يصلي على حسب قدرته^(٨).

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ١٨٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٦٣).

(٤) التغاين: ١٦.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) الحج: ٧٨.

(٧) رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٨) انظر: الأوسط (٤/ ٣٧٣)، ومراتب الإجماع (٢٥)، والتمهيد (٢٢/ ٣١٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام

(٤٨٢/ ٢١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٩).

ثامناً: صفة الصلاة على جنب: حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أطلق ولم يبين أي الجنبين، وعليه فإنه يفعل الأيسر والأسهل له، فإن تساوي فالأفضل الجنب الأيمن، ويكون وجهه جهة القبلة على هيئة وضع الميت في القبر.

تاسعاً: فإن عجز المريض على جنبه فإنه يصلي مستلقياً رجلاه إلى جهة القبلة، وقد ورد زيادة على حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه جاءت من حديث علي رضي الله عنه (...). فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة^(١)، وحيث أن هذه الزيادة ضعيفة، فإنه يستدل لها بعمومات أدلة الاستطاعة السابقة.

وعليه أن يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع.
عاشراً: إن عجز المريض عن الصلاة إلى جهة القبلة، ولم يجد من يوجهه إليها صلى على حسب حاله، لعموم أدلة الاستطاعة.
الحادي عشر: فإن عجز عن الصلاة مستلقياً فإن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه الصلاة لا تسقط عنه، وعليه أن يومي بعينه، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٢)، وظاهر اختيار ابن باز^(٣).

(١) رواه الدارقطني (٢/٤٢)، والبيهقي (٢/٣٠٧)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده حسن بن حسين القرني، قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الشيعة، وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: [يأتي عن الآثبات بالملزقات ويروي المقلوبات]، وفي سنده أيضاً: حسين بن زيد، وهو ضعيف، ضعف إسناده النووي في المجموع (٤/٣١٦)، وقال الحافظ في الدراية (٢٧١) إسناده واه جداً، وضعف إسناده ابن المنير في خلاصة البدر المنير (٣٧٤)، ضعف الحديث الألباني في الإرواء (٢/٣٤٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٢٣٧)، والمحرم (١/١٢٦)، والمغني (٣/٥٧٦)، والإنصاف (٢/٢٠٨).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٤٣).

القول الثاني: تسقط عنه الأفعال دون الأقوال^(١)، اختاره ابن عثيمين^(٢).
القول الثالث: أن الصلاة تسقط عنه بالكلية، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي^(٤).
الراجع: هو القول الثاني.

وعليه: فإنه يكبر ويقرأ وينوي الركوع والسجود والقيام وهكذا، فإن الصلاة لا تسقط عن المسلم ما دام عقله ثابت بأي حال من الأحوال^(٥)، دليل ذلك ما يلي:

- ١- قوله ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٦).
- ٢- قوله ﷺ: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾^(٧).
- ٣- قوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٨).
- ٤- قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٩).
- ٥- أجمع العلماء على أن العاجز يصلي على حسب قدرته^(١٠).

(١) انظر: الإنصاف (٢/٣٠٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/٤٦٩).

(٣) انظر: فتح القدير مع الهداية (٢/٢٥)، والمغني (٣/٥٧٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٤٤٠)، الاختيارات (٧٢)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٤).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٧٣).

(٦) التغابن: ١٦.

(٧) البقرة: ٢٨٦.

(٨) الحج: ٧٨.

(٩) رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) انظر: الأوسط (٤/٣٧٣)، ومراتب الإجماع (٢٥)، والتمهيد (٢٢/٣١٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام

تنبيه: بعض العامة يقولون: إن عجز عن الإيماء بالرأس أو مأ بالإصبع، وهذا لا أصل له، لأنه لم يرد ذلك لا بالكتاب ولا بالسنة ولا عن أحد من أهل العلم^(١).

الثاني عشر: إذا قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو غيره، فإنه ينتقل إليه ويبنى على ما مضى من صلاته، وهكذا لو كان قادراً فعجز في أثناء الصلاة، أتم صلاته على حسب استطاعته.

الثالث عشر: يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، فإن شق عليه فله الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، إن شاء جمع تقديم، وإن شاء جمع تأخير، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) قال وكيع رضي الله عنه: (قلت لابن عباس رضي الله عنه: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته)^(٢).

المبحث الخامس: مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: من الأمور المستجدة في هذا الزمن الصلاة على الكرسي، فما حكم ذلك؟

الصلاة على الكرسي لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: صلاة الفريضة: لا يجوز أداؤها على الكرسي، إلا من عذر.

الحالة الثانية: صلاة التطوع: فيجوز الصلاة على الكرسي في صلاة التطوع ولو كان بدون عذر، كما جاز له ذلك وهو جالس على ظهر دابة سواء بسواء، وتكون

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٧٠)، وفقه الدليل (٢٤٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٠٥).

صلاته صحيحة.

قال ابن باز رحمه الله: [ومن عجز عن ذلك وصلى على الكرسي فلا حرج في ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)]^(٢).

وصفة الصلاة على الكرسي: من لا يستطيع القيام بسبب المرض، وصلى على كرسي، سواء أكان طيلة الصلاة، أم عند الركوع والسجود فقط، فإن لم يستطع الركوع، والسجود على الأرض، ولكنه قادر على القيام فإنه يجب عليه القيام، والجلوس على الكرسي في حالتي الركوع والسجود فقط، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وضابط المصافة في هذه الحالة:

بجعل أرجل الكرسي الأمامية محاذاة الصف، حتى لا يتقدم على المأمومين حال القيام، شريطة ألا يكون فيه مضايقة للصف الثاني إن وجد، والأفضل أن توضع الكراسي على جانبي الصفوف، وذلك من أجل المحافظة على استواء الصفوف؛ لأن الذي يصلي على الكرسي في الواقع يكون متقدماً شكلاً على الواقفين في الصف، ولكنه في نفس الصف حقيقة.

أما إن كان جالساً على الكرسي في جميع أفعال الصلاة فيجب عليه أن يجعل أرجل الكرسي الخلفية هي التي بمحاذاة الصف فيكون الجالس عليه محاذياً

(١) التغابن: ١٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٤٦).

للمأمومين بمنكبه دون قدمه^(١).

تنبيه: الواجب ألا يصلي المسلم على الكرسي إلا إذا كان محتاجاً لذلك، حيث تساهل بعض المصلين في ذلك، والحرمين الشريفين خير شاهد على ذلك.

المسألة الثانية: رجل مريض إن ذهب إلى المسجد لم يستطع القيام، وإذا صلى في بيته صلى قائماً، فما هو الصواب في حقه؟
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مخير بين الصلاة في المسجد أو الصلاة في بيته وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: يقدم القيام فيصل في بيته، وهو قول عند الحنابلة^(٣)، قالوا: لأنَّ القيام ركن من أركان الصلاة، وصلاة الجماعة واجبة.

القول الثالث: يجب عليه أن يحضر إلى المسجد، ويصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، وهو قول لبعض الحنابلة^(٤)، اختاره السعدي وابن عثيمين^(٥)، قالوا: لأنه مأمور بإجابة النداء، ولمصلحة الجماعة.
الراجح: هو القول الثالث.

المسألة الثالثة: ما هي الشروط التي ينبغي توفرها في الطيب، الذي يقرر تشخيص

(١) اختيار ابن عثيمين، انظر: فتاوى الإسلام سؤال وجواب برقم (٩٢٠٩) (١/٦٥٣٩).

(٢) انظر: المغني (٣/٥٧٣)، والإنصاف (٢/٣٠٩).

(٣) انظر: المغني (٣/٥٧٣)، والإنصاف (٢/٣٠٩).

(٤) انظر: المغني (٣/٥٧٣)، والإنصاف (٢/٣٠٩).

(٥) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٤)، والشرح الممتع (٤/٤٧٩).

حالة المريض:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا بد من شرطين يجب توفرهما في الطبيب:

الشرط الأول: المعرفة والحذاقة في الطب "الثقة".

الشرط الثاني: أن يكون الطبيب مسلمًا^(١).

القول الثاني: أنه يشترط لذلك شرطين:

الشرط الأول: المعرفة والحذاقة في الطب "الثقة".

الشرط الثاني: الأمانة. اختاره ابن عثيمين^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٣).

٢- قصة الهجرة، وأن النبي ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط وكان كافرًا^(٤).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

فائدة الخلاف: إذا قرر طبيب كافر، أن المريض لا يركع أو لا يسجد، هل يؤخذ

بقوله أم لا.



(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٨٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٨٤).

(٣) القصص: ٢٦.

(٤) انظر: البداية والنهاية (٣/ ١٨٩).

الثاني من أهل الأعذار: المسافر.

المبحث الأول: تعريف السفر.

السفر لغة: قطع المسافة.

واصطلاحًا: هو الخروج من عهدة موطن الإقامة قاصدًا مكانًا بعيدًا يصح فيه

قصر الصلاة.

المبحث الثاني: أنواع السفر.

يكون السفر على عدة أنواع:

النوع الأول: سفر محرم، وهو أن يسافر ليفعل ما حرمه الله ﷻ ورسوله ﷺ.

النوع الثاني: سفر واجب، وهو أن يسافر ليفعل ما أمره الله ﷻ به ورسوله ﷺ،

كالسفر لفريضة الحج والعمرة.

النوع الثالث: سفر مستحب، وهو أن يسافر ليفعل ما أمر الله ﷻ به ورسوله ﷺ

لكن لا على سبيل الوجوب، كالسفر للحج والعمرة لكن غير الفريضة، أو السفر للجهاد المستحب.

النوع الرابع: السفر المباح، كالسفر للتجارة أو النزهة.

النوع الخامس: سفر مكروه، كسفر الإنسان وحده بدون رفقة، إلا في أمر لا بد منه.

وقد اختلف العلماء في نوع السفر الذي يترخص به رخص السفر، من القصر

والجمع والفطر والمسح ثلاثة أيام والصلاة على الراحلة، على قولين:

القول الأول: أن رخص السفر تكون في الواجب والمستحب والمباح، دون

المكروه والمحرم، وهو قول الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية^(١)، استدلو بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢)، قالوا: أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً، فلا يباح لباغ ولا عاد.

٢- قالوا: أن الرخصة تسهيل على المكلف وتيسير له، والمسافر سفرًا محرماً لا يستحق هذا التسهيل والتيسير.

القول الثاني: أنه لا يقصر إلا في سفر واجب كالحج والعمرة والجهاد، وهو قول ابن مسعود^(٣)، قالوا: لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، أما المباح والمكروه والمحرم، فلا يترخص فيها برخص السفر.

القول الثالث: أنه لا يقصر إلا في سفر الطاعة، وهو قول عطاء^(٤)، قالوا: لأن الرسول ﷺ إما قصره في سفر واجب أو مندوب.

القول الرابع: يجوز القصر في كل سفر حتى المحرم، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والأوزاعي^(٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، قالوا: لأن سبب الترخص قائم وهو السفر، والقصر في النصوص علق بالسفر المطلق، أما العصيان فهو أمر خارج عن السفر.

(١) انظر: المجموع (٤/٣٤٤)، والمغني (٣/١١٥)، والإنصاف (٢/٣١٦). والخرشي على خليل (١/٥٧)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٤٤).

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) انظر: المغني (٣/١١٤)، وشرح مسلم للنووي (٥/٢٧٢).

(٤) انظر: المغني (٣/١١٤)، وشرح مسلم للنووي (٥/٢٧٢).

(٥) انظر: الهداية (١/٨٢)، والمجموع (٤/٣٢٥)، والمغني (٣/١١٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٩).

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وهو قول قوي] ^(١).

الراجح: هو القول الرابع، لأن الكتاب والسنة أطلقا ذلك ولم يحدد نوع معين من السفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس ولم يخص سفراً دون سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر] ^(٢).

والظاهر أن سبب الخلاف هل القصر رخصة أم عزيمة؟
فمن قال: أنه رخصة، منع العاصي من القصر.
ومن قال: أنه عزيمة، أجاز له ذلك.

المبحث الثالث: آداب السفر ^(٣).

المبحث الرابع: حكم قصر الصلاة في السفر.

الأصل في القصر في السفر القرآن والسنة والإجماع:

١ - من القرآن الكريم، قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ ^(٤)، فعن أبي يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت

(١) الشرح الممتع (٤/٤٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٩).

(٣) انظر: صلاة المؤمن (٢/٦٥٩)، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني.

(٤) النساء: ١٠١.

منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)^(١).

٢- من السنة النبوية، فقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يقصر في

أسفاره حاجاً ومعتماً وغازياً قال ابن عمر رضي الله عنهما: (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا

يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ﷺ)^(٢).

إلى غير ذلك من الأحاديث مما سيأتي في ثنايا الشرح.

٣- إجماع أهل العلم على أن من سافر سفر تقصر فيه الصلاة أن له أن يترخص

في سفره^(٣).

أما حكم القصر في السفر فقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: أن القصر في السفر سنة، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن

أحمد^(٤)، وهو كما قال ابن تيمية: قول عامة أهل العلم^(٥)، استدلوأ بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ

يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^(٦)، قالوا: أن الجناح الوارد في الآية هو

الإباحة، ورقى إلى درجة السنة بفعل النبي ﷺ.

٢- أن الرسول ﷺ كان إذا سافر صلى ركعتين، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى أربعاً

(١) رواه مسلم برقم (٦٨٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٠٢)، ومسلم برقم (٦٨٩).

(٣) انظر: الإجماع (٤٦)، والمغني (١٠٥/٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٤٠٠-٤٠١)، والمجموع (٤/٣٣٧)، والمغني (٣/١٢٢)، والإنصاف (٢/٣٢١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٢٤).

(٦) النساء: ١٠١.

في سفر قط، بل في كل أسفاره الطويلة والقصيرة كان يصلي ركعتين، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم).

٣- ويجمع هذا حديث أبي يعلى السابق، حين سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن القصر فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)، قالوا: فجعل القصر صدقة، فيدل على عدم اللزوم.

القول الثاني: أن القصر واجب، وهو قول أبي حنيفة والثوري وحامد بن أبي سليمان وعمر بن عبدالعزيز والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد^(١)، اختاره ابن حزم والصنعاني والشوكاني^(٢)، استدلوا بها يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)^(٣). قالوا عن هذا الحديث: لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين، لم تجز الزيادة عليها، كما أنه لا يجوز الزيادة على أربع في الحضر.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)^(٤).

٣- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق، حين سأل رسول الله ﷺ عن القصر

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٤٦٣)، وبداية المجتهد (١/٤٠٠ - ٤٠١)، والمحلى (٤/٢٦٤)، المجموع (٤/٣٣٧)، والمغني (٣/١٢٢).

(٢) انظر: المحلى (٤/٢٦٤)، وسبل السلام (٣/١٢٨)، ونيل الأوطار (٣/٢٤١).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٠)، ومسلم برقم (١٥٧٠).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٨٧).

فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته).

القول الثالث: أن المسافر مخير بين القصر والإتمام، وهو قول لبعض المالكية والشافعية ورواية عن أحمد^(١)، استدلوها بما يلي:

١- قالوا: بفعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما حيث أنها كانا يتمان^(٢).

٢- قالوا: صلاة ابن مسعود رضي الله عنه خلف عثمان رضي الله عنه مع أنه يرى القصر^(٣).

وهذا القول يظهر فيه الضعف لمخالفته هدي النبي ﷺ، حيث سبق أن هديه ﷺ كان القصر.

القول الرابع: أن الإتمام مكروه، وهو قول مالك في رواية ورواية عن أحمد^(٤)،

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٤٠٠-٤٠١)، والمغني (٣/١٢٢)، ومجموع الفتاوى (٩/٢٤).

(٢) إتمام عثمان رضي الله عنه جاء من حديث عبدالرحمن بن يزيد، رواه البخاري برقم (١٠٨٤)، ومسلم برقم (٦٩٥)، وإتمام عثمان رضي الله عنه قد خرج لإتمامه تأويلات ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٦٩) فقال رحمه الله:

١- أن الأعراب قد حجوا تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع.

٢- أنه كان إماماً، والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته، فكانه وطنه.

٣- أن منى قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده.

٤- أنه أقام بها ثلاثاً، وقد قال النبي ﷺ: (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً) فسماه مقيماً، والمقيم غير مسافر.

٥- أنه عزم على الإقامة في منى واتخاذها دار خلافة، ثم بدا له أن يرجع.

٦- أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ويروى فيه حديث

مرفوع... وهذا أحسن ما أعترض به عن عثمان رضي الله عنه. [أ - هـ مختصراً. للاستزادة: انظر: فتح الباري لابن

حجر (٢/٥٧٠).

وإتمام عائشة رضي الله عنها جاء في حديث رواه البخاري برقم (٣٥٠)، ومسلم برقم (٦٨٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٨٤)، ومسلم برقم (٦٩٥)، من حديث عبدالرحمن بن يزيد، رضي الله عنه.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٩/٢٤).

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، قالوا: أن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ، حيث سبق أن هديه ﷺ كان القصر، واستمر على ذلك حتى مات ﷺ وهو القائل (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٢).

الراجح: أن المسافر لا ينبغي له أن يدع القصر أبداً، لأن ذلك هو هدي النبي ﷺ، والقول بالوجوب له وجاهة.

تنبيهان:

التنبيه الأول: الصلوات التي تقصر هي: الظهر والعصر والعشاء فقط، أما المغرب والفجر فلا تقصران بإجماع أهل العلم^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: [قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح، وأن القصر إنما هو في الرباعية، ولأن الصبح ركعتان، فلو قصرت صارت ركعة، وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر، والمغرب وتر النهار، فلو قصر منها ركعة لم تبق وتر، وإن قصرت اثنتان صارت ركعة، فيكون إجحافاً بها، وإسقاطاً لأكثرها]^(٤).

التنبيه الثاني: القصر سببه السفر خاصة، أما الجمع فسببه الحاجة والعذر.

المبحث الخامس: المسافة التي تقصر فيها الصلاة في السفر.

اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على عشرين قولاً، والسبب في

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٩٣/٢٤)، والفروع (٥٨/٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٣) انظر: الأوسط (٣٣١/٤)، ومراتب الإجماع (٢٤)، والمغني (١٢١/٣)، والمجموع (٣٢٢/٤).

(٤) المغني (١٢١/٣).

هذا الاختلاف ما يلي:

السبب الأول: إطلاق لفظ السفر، ولم يحدد لا في القرآن ولا في السنة.

السبب الثاني: اختلاف الروايات والآثار عن الرسول ﷺ وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، وأقرب هذه الأقوال:

القول الأول: أن المسافة التي تقصر بها الصلاة مسيرة ثلاثة أيام، وهو قول الثوري وأبي حنيفة^(١)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)^(٢).

٢ - حديث علي رضي الله عنه قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم ليلة للمقيم)^(٣).

القول الثاني: أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة^(٤)، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة^(٥)، وهي بالفراسخ: ستة عشر فرسخًا، وبالميل: ثمان وأربعون ميلًا، وبالكيلو: بضع وثمانون كيلًا، وبالمتري: ثمانون ألفًا وثمانمائة مترًا، هذا بالمساحة الأرضية.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٢٢/٢)، وبداية المجتهد (٤٠٤/١)، والمغني (١٠٦/٣).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٨٦)، ومسلم برقم (١٣٣٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧٦).

(٤) انظر: الخرشي على خليل (٥٦/١)، وبداية المجتهد (٤٠٤/١)، والمجموع (٣٢٢/٤)، والمهذب (١٤٢/١)،

والمغني (١٠٦/٣)، والإنصاف (٣١٨/٢).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٧٣/١٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩٩/٨).

أما في الزمنية، فقالوا: مسيرة يومين على الإبل المحملة المعتدلة السير، استدلوأبايلي:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان)^(١).

٢ - الأثر المروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه (أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً)^(٢).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: [إن أكثر الروايات عنهم يقصد: - ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه - تخالف ذلك، فلو لم يكن إلا قولهما لم يجوز أن يؤخذ ببعض أقوالهما دون بعض، بل إما يجمع بينهما، وإما أن يطلب دليل آخر، فكيف والآثار عن الصحابة أنواع أخر]^(٣).

وقد ضعف هذا القول ابن قدامة رحمته الله^(٤).

القول الثالث: عدم التحديد في المسافة، وأن المرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس سفراً فهو سفراً، وهو قول الظاهرية^(٥)، اختاره ابن قدامة وابن تيمية وابن

(١) رواه الدارقطني (١٤٨)، والبيهقي (١٣٧/٣)، والطبراني (١١٢/٣)، وهو حديث ضعيف، لأن في سنده عبدالوهاب بن مجاهد، وهو متروك، والراوي عنه إسحاق بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن الحجازيين، وعبدالوهاب حجازي، قال الحافظ في الفتح (٤٦٧/٢): [وهذا إسناد ضعيف من أجل عبدالوهاب]. صحح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما الألباني كما في الإرواء (١٣/٣)، فقد قال: [إسناده صحيح أي الموقوف]. وعسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة/ معجم البلدان (١٢١/٤).

(٢) رواه البخاري تعليقاً، قال الألباني في الإرواء (١٧/٣): [صحيح وصله البيهقي في سننه (١٣٧/٣) وإسناده صحيح].

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٤).

(٤) المغني (١٠٩/٣).

(٥) انظر: المحلى (١٩/٥)، وبداية المجتهد (٤٠٤/١)، وفتح الباري (٦٦٠/٢).

القيم والسعدي وابن عثيمين^(١)، استدلووا بما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^(٢). فقد رجع الشارع ذلك إلى العرف.

٢ - قالوا: إن التقدير بابه التوقيف، ولا يرجع إلى الرأي، لأنه سوف تتعارض فيه الآراء.

٣ - وقالوا أيضًا: إن تحديد السفر بمسافة معينة يستلزم معرفة المسافات في الطرق، وهذا في الزمن السابق أصعب منه في الزمن الحاضر.

٤ - قالوا: إن أقوال الصحابة رضي الله عنهم في هذا متعارضة، ولا حجة مع التعارض.

وعلى هذا القول: كيف يحدد معنى السفر:

أولاً: السفر الطويل: لا ينظر إلى الاختلاف فيه، فالمسافات الطويلة إذا قطعت

في زمن يسير كالطائرة فإنه لا ينظر إلى الاختلاف.

ثانياً: السفر القصير، يضبط بأمور:

الأمر الأول: أن يأخذ الزاد والمزاد.

الأمر الثاني: الغيبة والانقطاع، وذلك لو عورة الطريق مثلاً.

الأمر الثالث: إذا أشكل الأمر فالمرجع إلى الإتمام.

والحالات عندهم أربع حالات:

الحالة الأولى: مدة طويلة في مسافة طويلة: فهذه سفر لا إشكال فيها، مثل لو

(١) انظر: المغني (١٠٩/٣)، ومجموع الفتاوى (١١/٢٤، ١٣٥)، وزاد المعاد (١/٤٦٣)، والمجموعة الكاملة

لمؤلفات السعدي (١٢٤/٢)، والشرح الممتع (٥/٤٩٧).

(٢) النساء: ١٠١.

سافر من المدينة النبوية إلى مكة المكرمة^(١)، وبقي فيها عشرة أيام.

الحالة الثانية: مدة قصيرة في مسافة قصيرة، فهذه ليست سفر مثل لو سافر من مدينة ما إلى مدينة آخر ضحى ورجع فيه^(٢).

الحالة الثالثة: مدة طويلة في مسافة قصيرة، فهذه سفر، مثل لو سافر إلى مدينة ما وهو ليس من أهلها وأقام فيها ثلاثة أيام^(٣).

الحالة الرابعة: مدة قصيرة في مسافة طويلة، فهذه سفر، مثل لو ذهب إلى مكة المكرمة من المدينة النبوية ورجع في يومه، لأن الناس يتأهبون له ويرون أنه سفر^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر]^(٥).

الراجع: هو القول الرابع، لقوة ما استدلوا به، ولعدم ورود تحديد المسافة من الشارع.

المبحث السادس: مدة الإقامة التي يقصر فيها.

ما دام الإنسان مسافر فإنه له أن يترخص برخص السفر، أما إذا نوى الإقامة في بلد فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الإقامة التي تثبت فيها الترخص هي: الإقامة أربعة أيام، أو واحد وعشرين وقتاً من أوقات الصلاة، فإن نوى أقل من ذلك فإنه لا يترخص

(١) المسافة بينهما (٤٢٠) كيلو.

(٢) المسافة بينهما مثلاً (٢٥) كيلو.

(٣) المسافة بين مدينته والتي سافر إليها (٢٥) كيلو.

(٤) انظر: الشرح المتع (٤/ ٤٩٨).

(٥) الاختيارات (٧٢).

برخص السفر، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، "إلا المالكية والشافعية لا يحسبون يوم الدخول ويوم الخروج، فتكون الأيام عندهم ستة أيام، وأحمد يقدرها بإحدى وعشرين صلاة" اختاره ابن باز واللجنة الدائمة^(٢)، استدلوا: أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وأقام فيها يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء وخرج يوم الخميس إلى منى، فقام بمكة أربعاً يقصر الصلاة^(٣). فأخذوا من هذا أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام فإنه يقصر الصلاة لفعل الرسول ﷺ.

القول الثاني: إذا نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى أقل من ذلك فإنه يقصر، وهو قول الثوري وأبي حنيفة^(٤).

القول الثالث: أن الإقامة تحدد بعشرة أيام، وهو مروي عن ابن عباس^(٥)، استدلوا: بحديث أنس رضي الله عنه قال: (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكة شيئاً قال: أقمنا بها عشراً^(٦)). قال ابن باز رحمه الله: [وهذا قول له قوته وله وجاهته]^(٧).

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٤٠٦)، والمجموع (٤/٣٦١)، والشرح الكبير للدردير (١/٢٦٤)، والمغني (٣/١٤٨)، والإنصاف (٢/٣٢٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٦٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/٩٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٨١)، ومسلم برقم (٦٩٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: الهداية (١/٨١)، وبداية المجتهد (١/٤٠٦)، والمجموع (٤/٣٦١)، والمغني (٣/١٤٨)، ونيل الأوطار (٣/٢٤٨).

(٥) انظر: والمغني (٣/١٤٨)، ونيل الأوطار (٣/٢٤٨).

(٦) رواه البخاري برقم (١٠٨١)، ومسلم برقم (٦٩٣).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٧٨).

القول الرابع: أن المسافر مسافر سواء نوى الإقامة أربعة أيام أو أكثر أو أقل فله أن يترخص برخص السفر ما دام اسم السفر يطلق عليه، وهو في عرف الناس كذلك، وهو قول الحسن وقتادة وإسحاق^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبد الوهاب، والسعدي، ومحمد رشيد رضا، وابن عثيمين^(٢)، استدلو بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^(٣)، قالوا: فقلوه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ عام يشمل كل ضارب، ومعلوم أن الضارب في الأرض يحتاج إلى مدة.

٢- قالوا: أن الرسول ﷺ أقام مداد مختلفة يقصر الصلاة:

أ- جابر رضي الله عنه قال: (أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة)^(٤).

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٦٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٧، ١٨٤)، وزاد المعاد (٣/ ٢٩)، والدرر السنية (٤/ ٣٧٢)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٥)، وفتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٣/ ١١٨٠)، والشرح الممتع (٤/ ٥٣٨)، وقال رحمه الله: [وعلى كل حال نحن لا نعرف الحق بكثرة الرجال، وإنما نعرف الحق بموافقة الكتاب والسنة].

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) رواه أحمد برقم (١٣٧٢٦)، وأبو داود برقم (١٢٣٥)، وابن حبان (٦/ ٤٥٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٣)، مسند عبد بن حميد (٢٤٥)، الحديث روي مسنداً وهو الصحيح، وروي مرسلاً، صحح المسند ابن حبان (٦/ ٤٥٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٣٥)، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٣٤): [صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة]. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٧٠٠): [لا يضر تفرد معمر بن راشد، لأنه ثقة مجمع على جلالته]. وأعله أبو داود والبيهقي (٣/ ١٥٢)، بتفرد معمر بروايته مسنداً، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٩٤): [أعله الدارقطني في العلل بالانقطاع].

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا)^(١). يقصد في غزوة فتح مكة.

ج- بحديث أنس رضي الله عنه السابق قال: (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكة شيئاً قال: أقمنا بها عشرًا).

د- أقام ابن عمر رضي الله عنه في أذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينهم وبين دخولها^(٢).

هـ- قالوا: والرسول ﷺ كان يعلم أن حاجته لا تنقضي في أربعة أيام في فتح مكة ومع ذلك كان ﷺ يقصر، ومثل ذلك أن ابن عمر رضي الله عنه في أذربيجان، والمسلمون في نهاوند كانوا يعلمون أن الثلج لا ينتهي في أربعة أيام، ومع ذلك كانوا يقصرون الصلاة.

و- قالوا أيضًا: إن بقاء النبي ﷺ في مكة أربعة أيام وقع مصادفة لا تشريعاً فهل فيه دليل لو أن النبي ﷺ قدم في اليوم الثالث أنه يتم الصلاة ولا يقصر.

ز- قالوا كذلك: من نوى إقامة ست وتسعون ساعة فله قصر الصلاة، ومن نوى إقامة ست وتسعون ساعة وعشر دقائق فليس له قصر الصلاة، فأين هذا التحديد بالكتاب والسنة.

(١) رواه البخاري برقم (١٠٨٠).

(٢) رواه عبدالرزاق (٥٣٣/٢)، والبيهقي برقم (١٥٢/٣)، قال الحافظ في الدراية (٢١٢/١): [إسناده صحيح]، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨/٣).

الراجع: هو القول الرابع، لقوة ما استدلووا به، وعدم وجود التحديد لا بالكتاب ولا بالسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحدد السفر بزمان ولا مكان، ولا حد الإقامة بزمن محدد لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثني عشر ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف بفعل ذلك حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمين بـ "نهاوند" ستة أشهر يقصرون الصلاة... مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر... فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهوراً^(١).

وقال رحمته الله في موضع آخر: [وهذا دليل مبني على أنه إذا قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وهو ممنوع، بل مخالف للنص والإجماع والعرف]^(٢).

وقال ابن عثيمين رحمته الله: [أما وجه منعها شرعاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام... وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً، وأقام بتبوك عشرين وكان يقصر الصلاة مع هذه الإقامة المختلفة.

وأما وجه منعها عرفاً، فإن الناس يقولون في الحاج أنه مسافر، وإن كان قد سافر أول ذي الحجة، ويقولون للمسافر للدراسة إنه مسافر للدراسة في الخارج، ونحو ذلك]^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٠/٢٤).

(٣) رسالة قصر الصلاة لابن عثيمين (٥٠).

مسألة: إذا أشكل هل هذا سفر عرفاً أم لا؟

فهنا يتجاذب المسألة أصلاً:

الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، فحيثُذ يأخذ بهذا الأصل، فيحكم بأنه سفر.

الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكاً في السفر فالأصل الإقامة، والاحتياط أن يتم، لأن الأصل هو الإقامة حتى يتحقق أنه يسمى سفرًا.

تنبيه: وهذا يشمل جميع أنواع السفر سواء كان السفر برًا أو جواً أو بحرًا.

المبحث السابع: متى يبدأ السفر.

إذا فارق عامر قريته، والمفارقة المراد بها المفارقة البدنية لا المفارقة البصرية دليل ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين)^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: [وجملته أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره... وإن خرج من البلد، وصار بين حيطان بساتينه، فله القصر؛ لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء، أبيح له القصر فيه كذلك. وإن كانت حيطانه قائمة فكذلك]^(٢).

وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

(١) رواه البخاري برقم (١٠٨٩)، ومسلم برقم (٦٩٠).

(٢) المغني (٣/١١١، ١١٣).

المسألة الأولى: أهل البادية كيف يحدد عامر قريته؟

قال ابن قدامة رحمته الله: [إذا كان البدوي في حلة، لم يقصر حتى يفارق حلته، وإن كانت حلاًّ فلكل حلة حكم نفسها، كالقرى. وإن كان بيته منفرداً فحتى يفارق منزله ورحله، ويجعله وراء ظهره، كالحضري] ^(١).

المسألة الثانية: إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فله قصرها، لأنّه سافر قبل خروج وقتها.

قال ابن قدامة رحمته الله: [إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة... قصرها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها... لأنّه سافر قبل خروج وقتها. أشبه ما لو سافر قبل وجوبها] ^(٢).

المسألة الثالثة: إذا نوى القصر هل له القصر والجمع داخل بلده؟

ليس له القصر والجمع إلا إذا فارق بنيان وعامر بلده ^(٣).

المسألة الرابعة: إذا دخل وقت الصلاة وهو مسافر ثم دخل بلده، فإنه يتم اعتباراً بحال فعل الصلاة ^(٤).

المبحث الثامن: القصر للحجاج.

الحجاج يقصرون الصلاة في مكة ومنى وعرفة ومزدلفة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته،

(١) المغني (٣/ ١١٣).

(٢) المغني (٣/ ١٤٣).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٠٦).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٥١).

ثم أتمها أربعاً^(١)، وهذا بالنسبة للحجاج الذين من غير أهل مكة واضح ولا إشكال فيه^(٢).

إنما وقع الخلاف في حكم القصر للحجاج الذين هم من أهل مكة على قولين:
القول الأول: أنه ليس لهم القصر، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، اختاره ابن
قدامة^(٤)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث عمران بن حصين ؓ قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت
معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا
أربعاً فإننا قوم سفر)^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (١٠٨٢)، ومسلم برقم (٦٩٤).

(٢) انظر: المجموع (٨/٩٢).

(٣) انظر: المجموع (٨/٩١)، المغني (٥/٢٦٤).

(٤) المغني (٥/٢٦٥).

(٥) رواه أحمد برقم (١٩٣٧٧)، وأبو داود برقم (١٢٢٩)، وابن خزيمة برقم (١٦٤٢)، والطبراني برقم (٤٨٠)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٠٩)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٦)، والبيهقي (٢/١٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤١٧)، وهو حديث ضعيف ففي سننه علي بن زيد بن جُدعان، قال أحمد: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: ليس بذلك القوي، وقال يحيى القطان: ترك حديثه، وقال الحافظ في التقریب: ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٢٢٩)، ولو صح هذا الحديث، فإن الرسول ﷺ قاله في فتح مكة بالمسجد الحرام، لا في حجة الوداع.

وهذا إنما صح عن عمر ؓ فعن أسلم مولى عمر ؓ (أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً) رواه مالك في الموطأ (١/٤٠٢)، وعبد الرزاق (٢/٥٤٠)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٦)، والبيهقي (٣/١٢٦)، صحيحه النووي في المجموع (٨/٩٢)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/١٩٩): [في إسناد علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد كما قال الحافظ. وأثر عمر رجال إسنادهم أئمة ثقات]. للاستزادة انظر: شرح منهج السالكين لأحمد الزومان "مخطوط".

٢- قالوا: أنه سفر غير بعيد، فلا يجوز لهم القصر فيه كغيره.

القول الثاني: أن لهم القصر والجمع، وهو قول مالك والأوزاعي وهو قول لبعض الشافعية ورواية عن أحمد^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وابن باز^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أن الرسول ﷺ صلى بالصحابة ﷺ ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، والنبي ﷺ لم يُبين ويُفصل في ذلك، بل الناس صلوا وراءه، فجمعوا بجمعه، وقصروا بقصره، وتأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة لا يجوز اتفاقاً.

٢- وقالوا أيضاً: أنه لم يُنقل خلافه، لا عن الخلفاء الراشدين ولا عن أحد من الصحابة ﷺ.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المبحث التاسع: جواز التطوع على الراحلة في السفر: وقد سبقت مراراً.

المبحث العاشر: حكم السنن الرواتب في السفر.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تفعل في السفر، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، استدلوا:

بسائر الأحاديث المطلقة في الندب لفعله.

القول الثاني: أن السنة أن لا تفعل إلا راتبة الفجر والوتر، وهو قول ابن

(١) انظر: انظر: المجموع (٩١/٨)، ومجموع الفتاوى (١٦٨/٢٦)،

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٨/٢٦)، وزاد المعاد (٢/٢١٦)، ومنسك الشنقيطي (٢/٢٢)، ومجموع فتاوى

ابن باز (١٧/٢٥٨ - ٢٥٩).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/٢٧٧)، ونيل الأوطار (٣/٢٦١).

عمر^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز^(٢)، استدلوأ: بحديث حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (صحبت ابن عمر رضي الله عنه في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون قال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣).

أما ركعتي الفجر فلحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل وفيه (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة "أي الفجر" فصنع كما كان يصنع كل يوم)^(٤).

وأما الوتر فلحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ برأسه إيماء، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته) وفي لفظ (غير أنه لا يصلي عليها الفريضة)^(٥).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/٢٧٧)، ونيل الأوطار (٣/٢٦١)،

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٢٨)، وزاد المعاد (١/٣٠٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٩٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٠٢)، ومسلم برقم (٦٨٩).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٨١).

(٥) رواه البخاري برقم (٩٩٩)، ومسلم برقم (٧٠٠).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

أما التطوعات المطلقة، مثل سنة الضحى والتهجد في الليل، ونحوها من النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب، فإنها تصل، قال النووي رحمته الله: [وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...]^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: [فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها، فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس... قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها]^(٢).

المبحث الحادي عشر: تصح صلاة المقيم خلف المسافر والعكس.

أولاً: تصح صلاة المقيم خلف المسافر ويتم المقيم بعد سلام المسافر، دليل ذلك ما يلي:

١- الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق، فعن أسلم مولى عمر رضي الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر).

٢- الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة رحمته الله: [أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا اتم بالمسافر وسلم من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة]^(٣).

ثانياً: تصح صلاة المسافر خلف المقيم، ويتم المسافر مثل إمامه سواء أدرك جميع الصلاة، أو أدرك ركعة أو أقل، دليل ذلك ما يلي:

١- فعل ابن عمر رضي الله عنهما كان (إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده

(١) شرح مسلم للنووي (٢٠٥/٥).

(٢) المغني (١٥٦/٣).

(٣) المغني (١٤٦/٣)، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤٠٣/٣).

صلى ركعتين^(١).

٢- حديث موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنه في مكة، فقلت: (إنّا إذا كنّا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، تلك سنة أبي القاسم ﷺ)^(٢).

٣- عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)^(٣).

المبحث الثاني عشر: النية في القصر والجمع.

اختلف العلماء في النية عند افتتاح الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط النية عند افتتاح الصلاة، وهو قول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد^(٤)، قالوا: أن الأصل وجوب الإتمام، فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل، وهو الإتمام.

القول الثاني: أنه لا يشترط النية عند افتتاح الصلاة، ولا عند الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والمالكية^(٥)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين^(٦)، قالوا: أن

(١) رواه مسلم برقم (٦٨٨).

(٢) رواه أحمد برقم (١٨٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٠٢/١٢)، صحيحه الألباني في الإرواء (٢١/٣)، وأصله في

مسلم برقم (٦٨٨) بلفظ: فعن موسى بن سلمة الهذلي قال: (سألت ابن عباس رضي الله عنه كيف أصلي إذا كنت

بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤)،

(٤) انظر: المهذب (١/١٤٤)، والمجموع (٤/٣٥٣)، والإنصاف (٢/٣٤١).

(٥) انظر: الهداية (١/٨١)، وتحفة الفقهاء (١/٢٥٥)، ومجموع الفتاوى (٢٤/١٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٥١)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٥)، ومجموع فتاوى ابن باز

(١٢/٢٩٤). والشرح الممتع (٤/٥٢٥).

الأصل في المسافر القصر، كما أن المقيم لا يلزمه نية الإتمام، كذلك المسافر لا يلزمه نية القصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [وهو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة ولا يأمرهم بنية القصر... وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أيضًا أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى]^(١).

الراجع: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل الصريح في ذلك.
المبحث الثالث عشر: إذا ذكر صلاة حضر في سفر والعكس، فماذا يفعل.
يتفرع من هذه المسألة أربع حالات:

- الحالة الأولى: ذكر صلاة سفر في سفر: فإنه يقصر ولا إشكال.
- الحالة الثانية: ذكر صلاة حضر في حضر: فإنه يتم ولا إشكال أيضًا.
- الحالة الثالثة: ذكر صلاة حضر في سفر: فإنه يتم ولا إشكال كذلك^(٢).
- الحالة الرابعة: ذكر صلاة سفر في حضر: فقد اختلف فيها العلماء على قولين:
القول الأول: أنه يتم، لأنه الآن حكمه حكم المقيم وهو قول الأوزاعي وأحمد في رواية وأحد قولي الشافعي^(٣).
- القول الثاني: أنه يقصر، لأن الصلاة حكمها يوم فرضها عليه صلاة سفر وهو

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢١).

(٢) وهذا بالإجماع، انظر: المغني (٣/١٤٢).

(٣) انظر: المغني (٣/١٤٢)، والإنصاف (٢/٣٢٣).

قول الثوري وأبي حنيفة ومالك وأحمد^(١)، اختاره ابن عثيمين^(٢)، استدلوا: لعموم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)^(٣).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المبحث الرابع عشر: الجمع في السفر. الكلام عليه من وجوه.

الوجه الأول: مشروعية الجمع في السفر.

الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة سنة بإجماع العلماء^(٤).

إنما وقع الخلاف في الجمع في غير هذين الموضعين على قولين:

القول الأول: أنه لا يجمع في غير هذين الموضعين، وهذا قول الحسن والحنفية^(٥)، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٦)، قالوا: أن

(١) انظر: المغني (٣/١٤٢)، والإنصاف (٢/٣٢٣).

(٢) انظر: والشرح المتمم (٤/٥١٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

(٤) انظر: الإجماع ص (٦٤، ٦٥)، ومراتب الإجماع (٤٥)، وبداية المجتهد (١/٣٤٧، ٣٤٩)، والمجموع (٨/٩٢)، والمغني (٥/٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٨)، ومنسك الشنقيطي (٢/٢١).

(٥) انظر: المبسوط (١/٢٣٥)، وبداية المجتهد (١/٤١٠)، والمجموع (٤/٢٢٥)، وشرح مسلم للنووي

(٥/٢٩٩)، والمغني (٣/١٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٢٢).

(٦) النساء: ١٠٣.

المواقيت ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها لخبر الآحاد.

٢- قالوا: أن الجمع الوارد عن الرسول ﷺ إنما هو جمع صوري في تأخير الصلاة وتقديم الصلاة الأخرى.

٣- وقالوا أيضاً: إن أحاديث المواقيت متواترة، وأحاديث الجمع آحاد، وهو قول ضعيف.

القول الثاني: جواز الجمع في السفر، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الجمع في السفر مطلقاً سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد ورواية عن مالك^(٢)، اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين^(٣)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث ابن عباس ؓ قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء)^(٤).

٢- حديث أنس ؓ قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر)^(٥).

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٤١٠)، وشرح مسلم للنووي (٥/٢٩٩)، والمغني (٣/١٢٧)،

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/٢٩٩)، والمغني (٣/١٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٢٢).

(٣) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٨٢)، والشرح المتع

(٤/٥٥٣)، على تفريع في المسألة يرجع إليه.

(٤) رواه البخاري برقم (١١٠٧).

(٥) رواه البخاري برقم (١١٠٦)، ومسلم برقم (٧٠٣).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) في حديث وكيع رضي الله عنه قال: (قلت لابن عباس رضي الله عنه: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته) وفي حديث أبي معاوية رضي الله عنه (قيل لابن عباس رضي الله عنه: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته) ^(١).

القول الثاني: أن الجمع لا يكون إلا إذا جدَّ به السير، وهو قول مالك ورواية عن أحمد ^(٢)، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير) ^(٣).

وهو قول مرجوح، لأنه إذا جاز في الحضر ففي السفر أولى.

القول الثالث: أنه يجوز جمع التأخير دون جمع التقديم، وهو قول رواية عن مالك وأحمد وابن حزم ^(٤)، استدلوا: بحديث أنس رضي الله عنه قال: كان (رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) ^(٥).

الراجح: هو القول الأول، وهو جواز الجمع مطلقاً، لقوة ما استدلوا به، والجمع في التأخير واضح، أما في التقديم فإن الأدلة تعضده، وكذلك حكمة التشريع.

(١) رواه مسلم برقم (٧٠٥).

(٢) انظر: المدونة (١١/١)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٢٢)، ونيل الأوطار (٣/٢٥٤).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٠٥)، ومسلم برقم (٧٠٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٥٤).

(٥) رواه البخاري برقم (١١١١)، ومسلم برقم (٧٠٤).

الوجه الثاني: حكم الجمع في السفر.

اختلف العلماء في حكم الجمع في السفر على قولين:

القول الأول: أن الجمع في السفر سنة، إذا وجد سببه، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض الحنابلة^(١)، وابن عثيمين^(٢)، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنه رخصة من الله، والله يحب أن تؤتى رخصه.

الوجه الثاني: أن فيه إقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع، وقد يدخل في قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٣).

القول الثاني: أن الجمع رخصة، وهو قول جمهور أهل العلم والمذهب عند الحنابلة^(٤)، استدلووا بعموم أدلة الجمع، وقالوا: أنها رخصة أمتن الله بها على عبادة.

الراجح: أن يقال: هو رخصة في تشريعه، سنة في فعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبه، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ وبأقوال علماء المسلمين]^(٥).

الوجه الثالث: هل الأفضل جمع التقديم أو جمع التأخير؟

على المسافر أن يفعل ما هو أرفق به، فإن كان التأخير في حقه أرفق فإنه يأخذ به،

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٣٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٣٤)، والشرح الممتع (٤/ ٥٤٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) انظر: المغني (٣/ ١٢٩)، والإنصاف (٣/ ٣٣٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧).

وان كان التقديم في حقه أرفق فإنه يأخذ به أيضًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويفعل الأرفق في جميع السفر من تقديم وتأخير، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه^(١)].

فإن استوى الأمران فالأولى جمع التأخير لأمرين:

الأمر الأول: لقوة أحاديث جمع التأخير.

الأمر الثاني: أن هذا أولى من التقديم، حيث أن تأخير الصلاة عن وقتها أولى من تقديمها على وقتها.

الوجه الرابع: الموالة في الجمع.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يشترط الموالة في الجمع ولا يفرق بينهما بشيء، فلو فرق لبطل الجمع، ما لم يكن التفريق يسيرًا، ومرجع ذلك إلى العرف، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٢)، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة، ومال إليه ابن عثيمين^(٣)، قالوا: لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولم يمكن المتابعة فلم يبقى إلا المقارنة.

القول الثاني: أنه لا يشترط الموالة في الجمع، وهو رواية عند أحمد^(٤)، اختاره

(١) الاختيارات (٧٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٤٧/١)، ومغني المحتاج (٣٧٣/١)، والمغني (١٣٨/٣)، والإنصاف (٣٤٢/٢).

(٣) انظر: المغني (١٣٨/٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٣٨/٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩٥/١٢)، [على

تفريق بين جمع التقديم فتجب، بخلاف التأخير فهو أفضل]، والشرح المتع (٥٦٩/٤)، على سبيل

الأحوط.

(٤) انظر: الإنصاف (٢٤٢/٢).

شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قال رحمه الله: [والصحيح أنه لا يشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنه لا لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة...] ^(٢).

الراجع: هو القول الثاني، ما لم يكن الفاصل كبيراً، كمن صلى الظهر ثم بدا له بعد زمن طويل أن يسافر.

مسألة: العبرة بالجمع وجود العذر المبيح للجمع حال افتتاح الثانية والفراغ من الأولى، قال ابن قدامة رحمه الله: [متى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبيح الجمع. وإن زال المطر في أثناء الأولى، ثم عاد قبل الفراغ منها، أو انقطع بعد الإحرام بالثانية، جاز الجمع، ولم يؤثر انقطاعه؛ لأن العذر وجد في وقت النية، وهو عند الإحرام بالأولى، وفي وقت الجمع، وهو آخر الأولى وأول الثانية، فلم يضر عدمه في غير ذلك... إن أتم الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية، أجزأته، ولم تلزمه الثانية في وقتها، لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عن ما في ذمته، وبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك] ^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٤ / ٢٤)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٦ / ٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٤ / ٢٤).

(٣) المغني (٣ / ١٣٩، ١٤٠).

الوجه الخامس: الصلوات التي تجمع.

الصلوات التي تجمع هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالإجماع^(١)، فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً، فإن شئت فأجمع في وقت الأولى أو في الثانية أو في الوقت الذي بينهما.

الوجه السادس: درجات الجمع في السفر.

أولاً: أن يكون المسافر سائراً في وقت الصلاة الأولى، فإنه ينزل في وقت الثانية فيصليهما جميعاً جمع تأخير، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)^(٢).

ومثله جمع مزدلفة كما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً)^(٣).

ثانياً: أن يكون المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى ويكون سائراً في وقت الصلاة الثانية، فإنه يصليهما جميعاً جمع تقديم في وقت الأولى، ومثله جمع عرفة كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل فيه (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل

(١) انظر: المجموع (٤/٣٢٢).

(٢) رواه البخاري برقم (١١١١)، ومسلم برقم (٧٠٤).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٩٢)، ومسلم برقم (٧٠٣).

واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب...^(١).

ثالثاً: أن يكون نازلاً وقت الصلاتين جميعاً نزولاً مستمراً، وهذا ليس عليه دليل إلا الجمع في عرفة ومزدلفة، وعليه إذا كان المسافر نازلاً وليس بحاجة إلى الجمع، فالأولى في حقه ألا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها، أما إذا كان بحاجة إلى الجمع كما لو كان بحاجة إلى الطبخ أو الراحة أو غير ذلك فلا بأس ويكون ذلك في حقه جائز، على العكس من الأولى فمستحب.

الوجه السابع: الجمع للمريض.

يصح الجمع للمريض الذي يلحقه مشقة بتركه، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

٢ - حديث ابن عباس ؓ قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) في حديث وكيع ؓ قال: (قلت لابن عباس ؓ: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته) وفي حديث أبي معاوية ؓ (قيل لابن عباس ؓ: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته)^(٣).

قال ابن قدامة ؓ: [يجوز الجمع لأجل المرض، وهو قول عطاء، ومالك. وقال أصحاب الرأي والشافعي: لا يجوز، فإن أخبار التوقيت ثابتة، فلا تترك بأمر محتمل. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين

(١) رواه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) رواه مسلم برقم (٧٠٥).

المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر) وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر) رواهما مسلم... والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف... والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى^(١).

الوجه الثامن: الجمع في المطر.

يصح الجمع في المطر لكن بشرط أن يكون المطر غزيراً لا قليلاً، دليل ذلك ما يلي:

- ١- حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) في حديث وكيع رضي الله عنه قال: (قلت لابن عباس رضي الله عنه: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته) وفي حديث أبي معاوية رضي الله عنه (قيل لابن عباس رضي الله عنه: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته).
- ٢- الأثر المروي عن نافع رضي الله عنه أن ابن عمر رضي الله عنه (كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم)^(٢).

قال النووي رحمه الله: [ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله، لأنه لا يتأذى به، وأما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالمطر، وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله]^(٣).

والأفضل فيه جمع التقديم لأنه أرفق بالمصلين قال ابن قدامة رحمه الله: [أما الجمع للمطر فإنما يجمع في وقت الأولى، لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى،

(١) المغني (٣/ ١٣٦، ١٣٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٤٥)، والبيهقي (٣/ ١٦٨)، غير أنه قال: (في ليلة المطر)، صححه الألباني في الإرواء (٣/ ٤١).

(٣) المجموع (٤/ ٣٧٨). انظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٠٢).

ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة، والخروج في الظلمة، أو طول الانتظار في المسجد إلى دخول وقت العشاء، ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب، فإذا حبسهم في المسجد ليجمع بين الصلاتين، كان أشق من أن يصلي كل صلاة في وقتها، وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى، فيطل الجمع ويمتنع، وإن اختاروا تأخير الجمع، جاز^(١).

الوجه التاسع: الجمع في الوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة.

يجوز الجمع في الوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة، لوجود المشقة بذلك، قال ابن قدامة رحمته الله: [فأما الوحل بمجرد... هو عذر، لأنَّ المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب، كما تلحق بالمطر... فيه وجهًا ثانيًا، أنه لا يبيح... لأنَّ مشقته دون مشقة المطر، فإن المطر يبل النعال والثياب، والوحل لا يبلها، فلم يصح قياسه عليه. والأول أصح... فأما الريح الشديدة، في الليلة المظلمة الباردة، ففيها وجهان: أحدهما، يبيح الجمع... والثاني، لا يبيحه]^(٢).

الوجه العاشر: الجمع بين الظهر والعصر.

اختلف العلماء هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر بالحضر على قولين: القول الأول: أنه لا يصح الجمع في الظهر والعصر، وهو قول مالك والحنابلة^(٣)، اختاره ابن قدامة^(٤)، قالوا: أن النص لم يرد إلا في المغرب والعشاء.

(١) المغني (٣/ ١٣٦).

(٢) المغني (٣/ ١٣٤، ١٣٣). انظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٠٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٣٥).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٨١)، والمغني (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر: المغني (٣/ ١٣٢).

القول الثاني: جواز الجمع في الظهر والعصر بالحضر في الأعذار المبيحة للجمع، وهو قول الشافعي^(١)، اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين^(٢)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) في حديث وكيع رضي الله عنه قال: (قلت لابن عباس رضي الله عنه: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته) وفي حديث أبي معاوية رضي الله عنه (قيل لابن عباس رضي الله عنه: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته)^(٣).

٢- قالوا: أن علة الجمع المشقة، وهي موجودة في الجمع بين الظهر والعصر. قال ابن قاسم رضي الله عنه: [الوجه الآخر يجوز الجمع بين الظهرين كالعشائين، اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخ وغيرهم، ولم يذكر الوزير عن أحمد غيره، وقدمه وجزم به، وصححه غير واحد]^(٤).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوأ به، وعدم وجود الدليل مع أصحاب القول الأول.

الوجه الحادي عشر: جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة.

لا يصح جمع صلاة العصر مع الجمعة في جميع الأعذار، لأن الجمعة صلاة مستقلة. أما لو صلاها المسافر ظهراً ولم يصلها مع المقيمين الجمعة، فلا بأس أن يجمعها مع العصر.

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٨١)، والمغني (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر: المختارات الجلية (٦٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٢٨٩)، والشرح الممتع (٤/ ٥٥٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٠٥).

(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٤٠٢).

الوجه الثاني عشر: لو قصر في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية، ومثله لو جمع في وقت أولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية، هل يعيد الصلاة التي قصرت وكذلك التي جمعت؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز، وأن عليه إعادة الصلاة وهو قول لبعض الحنابلة^(١).
القول الثاني: أن ذلك يجوز ولا يعيد الصلاة، وهو قول الحنابلة^(٢)، واختيار اللجنة الدائمة^(٣).

قال المرداوي رحمه الله: [لو قصر في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية، أجزأه على الصحيح من المذهب]^(٤).
الراجح: هو القول الثاني، لأنه فعل الصلاة في حالة صحيحة، بأمر من الشارع، فصحت منه، فلا يعيدها.

الوجه الثالث عشر: لا يجوز الجمع لغير عذر.

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا يجوز الجمع لغير من ذكرنا]^(٥). قصده ما ذكره من الأعذار التي يجوز الجمع لها.

(١) انظر: الإنصاف (٢/٣٢٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٣٢٣).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٣٧).

(٤) الإنصاف (٢/٣٢٣).

(٥) المغني (٣/١٣٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر] ^(١).

مسألة: ما حكم الجمع في الحضر لمن هو محتاج إليه، كرجال الإطفاء والطبيب ونحوهما؟

يجوز الجمع في الحضر لمن يحتاج إليه كرجال الإطفاء، والطبيب الذي يستغرق منه إجراء العملية عدة ساعات، ومن انشغل في إنقاذ معصوم، للحرج والمشقة عليهم في أداء الصلاة في وقتها ^(٢).

الوجه الرابع عشر: لو جمع بين صلاتين كالغروب والعشاء، فمتى يصلي السنة الراجعة لهما، وهل يجوز له الوتر قبل دخول وقت العشاء.

يصلي السنة الراجعة بعد الجمع، كذلك له أن يوتر قبل دخول وقت العشاء، قال ابن قدامة رحمه الله: [وإذا جمع في وقت الأولى، فله أن يصلي سنة الثانية منهما، ويوتر قبل دخول وقت الثانية، لأن سنتها تابعة لها، فيتبعها في فعلها ووقتها، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلى العشاء فدخل وقته] ^(٣).

قال في المرداوي رحمه الله: [فائدة: يصلي سنة الظهر بعد صلاة العصر من غير كراهة] ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٨٤/٢٤).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٥٠ - ٥٢).

(٣) المغني (٣/١٤٠).

(٤) الإنصاف (٢/٣٤٤).

المبحث الخامس عشر: رخص السفر.

١- القصر.

٢- الجمع.

٣- الفطر في رمضان.

٤- صلاة النافلة على الراحلة.

٥- الزيادة في المسح على الخفين.

٦- ترك السنن الرواتب، عدا راتبة الفجر.

المبحث السادس عشر: العبد إذا مرض أو سافر.

إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل من الأعمال مقيمًا صحيحًا،

لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر

كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا)^(١).



(١) رواه البخاري برقم (٢٩٩٦).

باب صلاة الخوف

المبحث الأول: المقصود بصلاة الخوف.

هي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في الحراسة. وهذا يدل على يسر وتيسير الشريعة الإسلامية وسماحتها، وأهمية الصلاة في الإسلام، وكونها تصلى جماعة.

المبحث الثاني: متى فرضت صلاة الخوف.

فرت صلاة الخوف في السنة السادسة من الهجرة. وأول غزوة غزاها رسول ﷺ وصلى فيها صلاة الخوف:

١/ قيل: ذات الرقاع.

٢/ وقيل: عسفان.

المبحث الثالث: حكم صلاة الخوف.

اختلف العلماء في حكم صلاة الخوف على قولين:

القول الأول: أنها خاصة بالنبي ﷺ، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة^(١)، استدلوا: بقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٢)، قال: إن هذا يدل على أنها خاصة بالنبي ﷺ.

القول الثاني: أنها عامة وليست خاصة بالرسول ﷺ، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، استدلوا بما يلي:

(١) انظر: البدائع (١/٢٨٢)، وشرح مسلم للنووي (٦/١٨٢)، والمغني (٣/٢٩٦).

(٢) النساء: ١٠٢.

(٣) انظر: البدائع (١/٢٨٢)، وشرح مسلم للنووي (٦/١٨٢)، والمغني (٣/٢٩٦).

١- من القرآن: قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۝﴾^(١)، وهذه الآية عامة ولم يرد فيها مخصص.

٢- من السنة: فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ﷺ صلاة الخوف مرات متعددة على صفات متنوعة كما سيأتي.

٣- الإجماع: فقد أجمع الصحابة ﷺ على فعلها، جاء ذلك عن علي ﷺ ليلة صفين^(٢)، وأبي موسى الأشعري ﷺ^(٣).

٤- وأثر ثعلبة بن زهدم رضى الله عنه قال: (كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة ﷺ: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا)، وفي رواية (إنهم قضوا ركعة أخرى)، وفي أخرى (قال: فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتين)^(٤).

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٤٧/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٠٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٥٢).

(٤) رواه أحمد برقم (٢٢٩٤٤)، وأبو داود برقم (١٢٤٦)، والنسائي برقم (١٥٢٩)، وابن خزيمة برقم

(١٣٤٣)، وابن حبان (٤/٤٨٥)، وصححه، والحاكم (١/٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/٢١٣)، والبيهقي

(٣/٢٦١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٤٦).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الأول.

المبحث الرابع: صفة صلاة الخوف وأنواعها.

جاءت صلاة الخوف في أحاديث كثيرة، وأشكال متباينة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [يجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاحها

رسول الله ﷺ، قال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز^(١).

وأنواع صلاة الخوف على النحو التالي:

النوع الأول: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وهذا النوع يأتي على صفات متنوعة:

الصفة الأولى: وهي الموافقة لظاهر القرآن المبارك، وصفتها: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم للثانية، وتقضي هذه الطائفة لنفسها ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركوعه، ثم تنصرف جهة العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتدخل مع الإمام في الركعة الثانية، وتصلي معه هذه الركعة، فإذا جلس الإمام للشاهد، قامت فقصت الركعة الثانية، والإمام ينتظرها في الشاهد، فإذا تشهدت سلم الإمام وسلمت معه، دليل هذه الصفة ما يلي:

١- من القرآن: قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا

مُهَيِّئًا^(١).

٢- من السنة: حديث صالح بن خوات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف، (أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتالي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم)^(٢).

الصفة الثانية: يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم وتسلم معه، فتكون له أربعاً وهم ركعتين ركعتين، دليل هذه الصفة، حديث جابر رضي الله عنه (أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين)^(٣).

الصفة الثالثة: طائفة تجاه العدو وطائفة تصلي مع الإمام، فيصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف قبل أن تسلم وهي في صلاتها إلى مكان الطائفة الأخرى، ثم تأتي الطائفة الأخرى إلى مكان هذه خلف الإمام فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم وحده، وتقضي كل طائفة ركعة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أقال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٤١٢٩)، ومسلم برقم (٨٤٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٤١٣٧)، ومسلم برقم (٨٤٣).

صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة^(١).
الصفة الرابعة: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين منفردتين، فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث جابر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم)^(٢).

٢- حديث أبي بكرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم، فصلى النبي ﷺ أربعاً)^(٣).

الصفة الخامسة: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب ولا تقضي شيئاً، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصطف خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ولا تقضي شيئاً، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء، إلا أنها كانت عقباً، قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة منهم، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول

(١) رواه البخاري برقم (٩٤٢)، ومسلم برقم (٨٣٩).

(٢) رواه النسائي برقم (١٥٥٣)، وابن خزيمة برقم (١٣٥٣)، والدارقطني (٦١/٢)، وابن أبي شيبة (٢١٥/٢)، والبيهقي (٢٥٩/٣)، صحيحه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٥٥٣).

(٣) رواه أحمد برقم (١٩٩٨٤)، وأبو داود برقم (١٢٤٨)، والنسائي برقم (١٥٥٤)، وابن حبان (١٣٥/٧)، والدارقطني (٦١/٢)، والبيهقي (٢٥٩/٢)، صحيحه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٢٤٨).

مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم، ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم). وفي لفظ قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذى قرد أرض من أرض بني سليم، فصف الناس خلفه صفين صف موازي العدو وصف خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى)^(١).

وقد اختلف العلماء في هذه الصفة على قولين:

القول الأول: أن صلاة الخوف لا تنقص عن ركعتين، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)، استدلوا: بعموم الأدلة.

القول الثاني: أن صلاة الخوف تصح أن تصلى ركعة واحدة، وهو مذهب ابن عباس وجابر رضي الله عنه وبه قال الحسن ومجاهد وقتادة والثوري وإسحاق^(٣)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه أيضًا قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)^(٤).

الراجح أن يقال: الأكمل أن تصلى ركعتين، وإن صلاها ركعة واحدة فلا بأس.

(١) رواه أحمد برقم (٢٣٨٧)، والنسائي برقم (١٥٣٤)، والبيهقي (٢٥٨/٣)، صحيحه النسائي في صحيح سنن

النسائي برقم (١٥٣٤)، واللفظ الآخر لأحمد.

(٢) انظر: المغني (٣/٣١٥)، ونيل الأوطار (٣/٣٨٣).

(٣) انظر: المغني (٣/٣١٥)، وزاد المعاد (١/٥١٢)، ونيل الأوطار (٣/٣٨٣).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٨٧).

النوع الثاني: "أنواع صلاة الخوف" أن يكون العدو في جهة القبلة ولا يخفى

بعضهم على المسلمين.

صفتها: أن يصف الإمام المسلمين خلفه صفين، فيكبر ويكبروا جميعاً، ثم يركع فيركعوا جميعاً، ثم يرفع من الركوع ويرفعوا جميعاً معه، ثم ينحدر فيسجد ويسجد معه الصف الأول الذي يليه، ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس مواجهة العدو، فإذا صلى بالصف الأول سجدين وقام إلى الركعة الثانية، سجد الصف الثاني الذي كان يحرس سجدين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم، ثم يركع الإمام ويركعوا معه جميعاً، ثم يرفع ويرفعوا جميعاً، ثم يسجد ويسجد معه الصف الأول الذي كان في الركعة الأولى هو الثاني، فإذا سجد سجدين وجلس للتشهد سجد الصف الثاني ولحقوه في التشهد، ثم يسلم الإمام ويسلموا جميعاً.

دليل هذا النوع، حديث جابر رضي الله عنه قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم

النبي ﷺ وسلمنا جميعاً^(١).

النوع الثالث: "أنواع صلاة الخوف" إذا اشتد الخوف والتحم القتال.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تؤخر الصلاة عن وقتها ولو اشتد الخوف بل يصلون على حسب أحوالهم وعلى أي صفة كانوا، ولو ركعة واحدة إيحاء، وسواء كانوا إلى القبلة أو إلى غير القبلة، وسواء كانوا رجالاً أو ركباً، وهو قول أكثر أهل العلم^(٢)، استدلو: بقوله ﷺ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

قال ابن رشد رحمه الله: [وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وإيحاء من غير ركوع ولا سجود]^(٤).

القول الثاني: أنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف، وهو قول البخاري والأوزاعي، ورواية عن أحمد^(٥)، اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٦)، استدلو بما يلي:

(١) رواه مسلم برقم (٨٤٠).

(٢) انظر: والمغني (٣/٣١٦)،

(٣) البقرة: ٢٣٩.

(٤) بداية المجتهد (١/٤٢٤).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/٤٣٤ - ٤٣٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٣٧٤)، ونيل الأوطار

(٣/٣٨٤).

(٦) انظر: صلاة المؤمن (٢/٧٣٦)، والشرح الممتع (٤/٥٨٦).

- ١- فعل النبي ﷺ في غزوة الأحزاب، كما جاء في حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء)^(١).
- ٢- فعل الصحابة رضي الله عنهم في غزوة تستر^(٢).

وقد اشتهر عنهم ولم ينكر عليهم تأخير صلاة الفجر إلى أن استتم الفتح ضحى فصلوها بعد ارتفاع الشمس، وكان ذلك في زمن عمر رضي الله عنه.

الراجع: القول الثاني، لقوة ما استدلووا به.

مسألة: ينبغي للإمام أن يخفف الصلاة، لأن صلاة الخوف مبنية على التخفيف، قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب أن يخفف بهم الصلاة؛ لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف، وكذلك الطائفة التي تفارقه تصلي لنفسها، تقرأ بسورة خفيفة، ولا تفارقه حتى يستقل قائماً]^(٣).

المبحث الخامس: صلاة الخوف في الحضر.

تصلي صلاة الخوف في الحضر بدون قصر، قال ابن قدامة رحمه الله: [وجملة ذلك أن صلاة الخوف جائزة في الحضر، إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريباً من البلد. وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وحكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضر، لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين، وصلاة الحضر أربعاً، ولأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر، وخالفه أصحابه، فقالوا كقولنا]^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٩٦)، ومسلم برقم (٦٢٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٤٥).

(٣) المغني (٢٩٩/٣).

(٤) المغني (٣٠٤/٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: [وكان من هديه عليه السلام في صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه عليه السلام وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف]^(١).

وهذا يبين أن صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتاج الناس إلى ذلك.

المبحث السادس: كيف تصلى صلاة المغرب صلاة الخوف؟

يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وتتم لنفسها ركعة تقرأ بها بفاتحة الكتاب، ويصلي بالثانية ركعة وتتم لنفسها ركعتين تقرأ بهما بفاتحة الكتاب وسورتين، وهل تفارق الطائفة الأولى الإمام في التشهد أم في الركعة الثانية، كلا الأمرين جائز^(٢).

المبحث السابع: صلاة الخوف في هذا الزمن.

قد يصعب تطبيق صلاة الخوف في هذا الزمن، لكن على المجاهدين فعل الأقرب من الصفات الواردة في صلاة الخوف، فيتقي المرء ربه ما استطاع، لقوله عليه السلام: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

المبحث الثامن: مسائل في صلاة الخوف.

المسألة الأولى: لا يجب على الإمام التسوية بين الطائفتين، بل لو زادت طائفة على أخرى فلا بأس، كذلك لو هاجم العدو الطائفة الأخرى، وهم في الصلاة

(١) زاد المعاد (١/٥٢٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/٣٨٣).

(٣) التغبين: ١٦.

فللإمام ومن معه أن يهبوا إليهم ويبنوا على صلاتهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا تجب التسوية بين الطائفتين ؛ لأنه لم يرد بذلك نص ولا قياس. ويجب أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن تحصل الثقة بكفايتها وحراستها، ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى، فللإمام أن ينهد إليهم بمن معه، ويبنوا على ما مضى من صلاتهم]^(١).

المسألة الثانية: حكم حمل السلاح في صلاة الخوف؟

يستحب حمل السلاح في صلاة الخوف، قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف، لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم، فيميلون عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغَفَّلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ والمستحب من ذلك ما يدفع عن نفسه. كالسيف، والسكين، ولا يثقله، كالجوشن^(٢)، ولا يمنع من إكمال السجود، كالغفر، ولا ما يؤذي غيره، كالرمح إذا كان متوسطاً، فإن كان في الحاشية لم يكره، ولا يجوز حمل نجس، ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة، مثل أن يخاف وقوع الحجارة أو السهام به، فيجوز له حمله للضرورة]^(٣).

المسألة الثالثة: هل يصلي الأسير صلاة الخوف، إذا خاف على نفسه إن صلى؟

يجوز للأسير ومن في حكم الأسير كالهارب والمتخفي، أن يصلي صلاة الخوف،

(١) المغني (٣/ ٣٠٣).

(٢) الجوشن: اسم الحديد الذي يُلبس من السلاح على الصدر، انظر: لسان العرب (١٣/ ٨٨).

(٣) المغني (٣/ ٣١٠).

قال ابن قدامة رحمه الله: [وإن هرب من العدو هرباً مباحاً، أو من سيل، أو سبع، أو حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب. فله أن يصلي صلاة شدة الخوف، سواء خاف على نفسه، أو ماله، أو أهله. والأسير إذا خافهم على نفسه إن صلى، والمختفي في موضع، يصليان كيفما أمكنهما. نص عليه أحمد في الأسير. ولو كان المختفي قاعدا لا يمكنه القيام، أو مضجعاً لا يمكنه القعود، ولا الحركة، صلى على حسب حاله]^(١).

المسألة الرابعة: ما الحكم لو صلى أحد صلاة الخوف، من غير خوف؟

لو صلى أحد صلاة الخوف من غير خوف، فإن صلاته باطلة، قال ابن قدامة رحمه الله: [متى صلى بهم صلاة الخوف، من غير خوف، فصلاته وصلاتهم فاسدة، لأنها لا تخلو من مفارق إمامه لغير عذر، وتارك متابعة إمامه في ثلاثة أركان، أو قاصر للصلاة مع إتمام إمامه، وكل ذلك يفسد الصلاة]^(٢).

المسألة الخامسة: لو صلوا صلاة الخوف ظناً منهم أن العدو قريباً منهم، فبان

خلاف ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن عليهم الإعادة^(٣)، قالوا: أنهم تركوا بعض واجبات الصلاة

ظناً منهم سقوطها.

(١) المغني (٣/٣١٨).

(٢) المغني (٣/٣١٦).

(٣) انظر: المغني (٣/٣١٩).

قال ابن قدامة رحمه الله: [وإذا صلوا صلاة الخوف، ظنًا منهم أن ثَمَّ عدوًا، فبان أنه لا عدو ثَمَّ، أو بان عدو لكن بينهم وبينه ما يمنع عبوره إليهم، فعليهم الإعادة، سواء صلوا صلاة شدة الخوف أو غيرها، سواء كان ظنهم مستندًا إلى خبر ثقة أو غيره، أو رؤية سواد، أو نحوه] ^(١).

القول الثاني: أنه لا يلزمهم الإعادة ^(٢)، قالوا: لأنهم صلوا الصلاة بأمر من الشارع، مع غلبة ظنهم بذلك

الراجع: القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المسألة السادسة: من صلى صلاة خائف ثم أمن، أو العكس.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وجملته أنه إذا صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف، مع الإخلال بشيء من واجباتها، كالاستقبال وغيره، فأمن في أثناء الصلاة، أتمها آتيا بواجباتها، فإذا كان راكبًا إلى غير القبلة، نزل مستقبل القبلة، وإن كان ماشيًا، وقف واستقبل القبلة، وبنى على ما مضى، لأن ما مضى كان صحيحًا قبل الأمن، فجاز البناء عليه، كما لو لم يخل بشيء من الواجبات. وإن ترك الاستقبال حال نزوله، أو أخل بشيء من واجباتها بعد أمنه، فسدت صلاته.

وإن ابتدأ الصلاة آمنًا بشروطها وواجباتها، ثم حدث شدة خوف، أتمها، على حسب ما يحتاج إليه، مثل أن يكون قائمًا على الأرض مستقبلًا، فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة، أتمها على حسب ما يحتاج إليه، ويطعن ويضرب ونحو ذلك، فإنه

(١) المغني (٣/ ٣١٩).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٢٠).

يصير إليه، ويبني على ما مضى من صلاته^(١).

المسألة السابعة: الهارب من حق يوجب عليه، هل يصلي صلاة الخوف؟

من هرب من حق يوجب عليه كقاطع الطريق ونحوه، فإنه لا يصلي صلاة

الخوف، قال ابن قدامة رحمه الله: [العاصي بهربه كالذي يهرب من حق توجه عليه،

وقاطع الطريق، واللص، والسارق، ليس له أن يصلي صلاة الخوف؛ لأنها رخصة

ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح، فلا تثبت بالمعصية^(٢).



(١) المغني (٣/٣٢٠).

(٢) المغني (٣/٣١٩).

باب صلاة الجمعة

المبحث الأول: تعريف الجمعة.

الجمعة: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، يوم من أيام الأسبوع، تصلى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة.

سميت الجمعة بهذا الاسم:

- ١- لاجتماع الناس لها.
- ٢- لما جمع فيها من الخير.
- ٣- لأن آدم جمع مع حواء فيها.
- ٤- اجتمع فيها خلق كثير: خلق السموات والأرض وخلق آدم.

المبحث الثاني: صلاة الجمعة. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: صلاة الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تختلف عن صلاة الظهر، في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط لها، والتوقيت.

الوجه الثاني: أول جمعة في مسجد بعد مسجد رسول الله ﷺ كانت في مسجد بني عبد قيس بالبحرين، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين)^(١).

الوجه الثالث: كان يسمى يوم الجمعة في الجاهلية يوم العروبة، لأن العرب كانت تعظمه.

الوجه الرابع: حكم صلاة الجمعة.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة على أقوال:

(١) رواه البخاري برقم (٨٩٢).

القول الأول: أنها واجبة، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، استدلوأ بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، فأمر بالسعي ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا على واجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها.

والمراد بالسعي: الذهاب إليها، لا الإسراع.

٢- حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة ؓ أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: (ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)^(٣).

٣- إجماع العلماء على وجوب صلاة الجمعة^(٤).

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم]^(٥).

القول الثاني: أنها فرض كفاية، وهو مروي عن الشافعي^(٦)، لكن رده كثير من

(١) انظر: بداية المجتهد (٣٧٩/١)، نيل الأوطار (٢٦٦/٣).

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) رواه مسلم برقم (٨٦٥).

(٤) انظر: الأوسط (١٧/٤)، والتمهيد (٧٧٧/١٠)، وبدائع الصنائع (٢٥٦/١)، والمغني (١٥٩/٣)، ومجموع

فتاوى ابن تيمية (٦١٥/١١)، وزاد المعاد (٣٩٨/١)، وكشاف القناع (٢٢/٢).

(٥) الإجماع (٣٩).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٣٧٩/١)، نيل الأوطار (٢٦٦/٣).

أصحابه، قال النووي رحمه الله: [وأما حكم المسألة: فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين. هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط، فقال: هي فرض كفاية، قالوا: وسبب غلطه أن الشافعي قال: من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا: وغلط من فهمه، لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبًا خوطب بالعيدين متأكدًا، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله، قال القاضي أبو إسحاق المروزي: لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين^(١).

القول الثالث: أنها سنة، وهو مروي عن مالك^(٢)، لكن قال ابن العربي رحمه الله: [وحكى بن وهب عن مالك: أن شهودها سنة، ثم قال: قلنا: له تأويلان: أحدهما: أن مالكًا يطلق السنة على الفرض.

الثاني: أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله ﷺ وفعله المسلمون] وقد روى ابن وهب عن مالك: [عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء]^(٣).

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وضعف حجة الأقوال الأخرى.
الوجه الخامس: صلاة الجمعة تجب على من توفرت فيه ثمان شروط:

(١) المجموع شرح المذهب (٤/٣٤٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٣٧٩)، نيل الأوطار (٣/٢٦٦).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٦٦).

الشرط الأول: الإسلام: فلا تصح من الكافر، وقد سبق تقرير ذلك في شروط الصلاة.
الشرط الثاني: البلوغ: لحديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)^(١).

الشرط الثالث: العقل: دليل ذلك الحديث السابق.

الشرط الرابع: الذكورية: ذكر ابن المنذر الإجماع على أن النساء ليس عليهنّ جمعة^(٢).
الشرط الخامس: الحرية: لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في الجماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض^(٣).

(١) رواه أبو داود برقم (٤٤٠١)، والترمذي برقم (١٤٢٣)، والنسائي برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه برقم (٢٠٧١). صحيح الحديث: ابن خزيمة (١٠٠٣)، (٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٢٥٨/١)، ووافقه الذهبي، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٥)، (٣٨٧)، وابن حزم في المحلى (١٠/٣٤٤) وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: (١١٨/١)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٤٩٨)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٦/٢٥٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (١/٧٦)، وأحمد شاكِر في تعليقه على المسند (٩٤٠)، والألباني في الإرواء (٤/٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٣٩).

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٧)، وقال: [طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وآله ولم يسمع منه]، والحاكم (١/٤٢٥)، وقال: [صحيح على شرط الشيخين]. ووافقه الذهبي، والدارقطني (٣/٢)، والبيهقي (٣/١٧٢)، والضياء في المختارة (٨/١٠٩)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢١٦): [رواه أبو داود، والدارقطني من رواية طارق بن شهاب، وهو صحابي كما قاله ابن مندة، وأبو نعيم، وأبو عمر، وابن حبان، والحاكم، وقال أبو زرعة، وأبو داود: [كان له رؤية وليست له رواية] وتبعهما على ذلك الخطابي، وقال أبو حاتم: [حديثه

الشرط السادس: الاستيطان ببناء معتاد: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً، تقام فيهم الجمعة، إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مدر أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك، فإن أجراء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين يتبعون في الغالب مواقع القطر، ويتنقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء - إلى أن قال - : وقال الإمام أحمد: ليس على أهل البادية جمعة، لأنهم ينتقلون فعلى سقوطها بالانتقال] ^(١).

الشرط السابع: سماع النداء: لقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٢)، ويمكن سماع النداء في الغالب على بعد فرسخ، ثلاثة أميال إذا كان المكان هادياً، هذا من كان خارج البلد، أما كان داخل البلد يشمل موضعه اسم البلد، وجبت عليه الجمعة ولو كان بينه وبينها فراسخ، وكذلك لو لم يسمع النداء.

مرسل، وقال الحافظ: [أبو عبد الله الذهبي في معجم الصحابة: [له رؤية ورواية]. قلت: [وعلى تقدير ثبوتها يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الناس. أ - هـ]. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٦٧)، قال ابن باز رحمه الله: [والمرسل مرسل صحابي، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم قبول مرسل الصحابي، وقد صرح بالسماع عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال ما يخشى، انظر: صلاة المؤمن (٢/ ٧٤٤) ..

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦٦).

(٢) الجمعة: ٩.

قال ابن قدامة رحمه الله: [أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة، بعدوا أو قربوا. قال أحمد: أما أهل مصر فلا بد لهم من شهودها، سمعوا النداء أو لم يسمعوا، وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة، فلا فرق بين القريب والبعيد...]^(١).

الشرط الثامن: انتفاء الأعذار: فإن كان من توفرت فيه شروط الجمعة غير معذور، وجبت عليه الجمعة، أما إن كان معذور فلا تجب عليه الجمعة، وقد سبق ذكر الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة^(٢).

الوجه السادس: من لا تجب عليه الجمعة، وإذا حضروها أجزأتهم: أولاً: العبد المملوك.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة على العبد على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الجمعة لا تجب على العبد، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد^(٣)، اختاره ابن باز^(٤)، استدلوأ بما يلي:

- ١ - حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه السابق، عن النبي ﷺ أنه قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في الجماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض).
- ٢ - أنه مشغول في خدمة سيده.

القول الثاني: أنها تلزمه، وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد^(٥)، اختاره ابن

(١) المغني (٣/ ٢٤٤).

(٢) انظر: باب صلاة الجماعة من هذا الكتاب (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٤٨٥)، والمغني (٣/ ١٢٧)، والإنصاف (٢/ ٣٦٩).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٤).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٤٨٥)، والمغني (٣/ ١٢٧)، والإنصاف (٢/ ٣٦٩).

حزم والسعدي^(١)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أنه داخل بقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

٢- ضعف حديث طارق بن شهاب ؓ السابق، وأصح منه حديث حفصة ؓ (رواح الجمعة واجب على كل محتلم)^(٣).

٣- قالوا: هذا عام في الحر والعبد، والأصل في العبد المملوك، أن حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال.

اختاره السعدي رحمه الله حيث قال: [والصواب أن الجمعة والجماعة تجب على العبيد والأرقاء، لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد، وأما حديث طارق بن شهاب... فهو حديث ضعيف الإسناد... وأصح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعاً (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) وهو عام في الحر والمملوك، والأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية التي لا تعلق لها بالمال]^(٤).

القول الثالث: أن الجمعة تلزمه إذا أذن له سيده، وإلا فلا تلزمه، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

(١) انظر: المحلى (٨٣/٥)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٧/٢).

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) رواه النسائي برقم (١٣٧١)، والبيهقي (١٨٧/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٣٧٠).

(٤) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٧/٢).

(٥) انظر: المجموع (٤٨٥/٤)، والإنصاف (٣٦٩/٢).

اختاره ابن عثيمين رحمته الله حيث قال: [وهذا القول قول وسط بين قول من تلزمه جمعة مطلقاً، وقول من لا تلزمه مطلقاً] ^(١).

الراجع: هو ما قاله شيخ الإسلام رحمته الله: [وكذلك وجوبها على العبد قوي، إما مطلقاً، وإما إذا أذن له السيد] ^(٢).

ثانياً: "من لا تجب عليه الجمعة" المسافر.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة على المسافر على قولين:

القول الأول: أن المسافر لا تجب عليه الجمعة، وهو قول جمهور أهل العلم ^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين ^(٤)، قالوا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسافر أسفاراً كثيرة فقد اعتمر وحج وخرج مجاهداً في عشرين غزوة، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قط صلى جمعة ولا عيد بمن معه من الجموع الغفيرة، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، وخير شاهد على ذلك حجة الوداع في يوم عرفة، وهذا قول جمهور العلماء.

القول الثاني: أن الجمعة تجب على المسافر، وهو قول الزهري والنخعي ^(٥)، اختاره ابن حزم ^(٦)، استدلوأ بما يلي:

(١) الشرح الممتع (٩/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/٤٨٥)، والمغني (٣/٢١٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٨/٢٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (٣٣٤/١٢)، والشرح الممتع (١٢/٥).

(٥) انظر: المجموع (٤/٤٨٥)، والمغني (٣/٢١٦).

(٦) انظر: المحلى (٨٣/٥).

١- قالوا: لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة من باب أولى.

٢- قالوا: كذلك استدلوهم بعموم أدلة الوجوب، وهو قول داود الظاهري، ويحكي عن الزهري والنخعي.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوهم به.

قال ابن قدامة رحمته الله: [أما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك... أنها تجب عليه، لأن الجماعة تجب عليه، فالجمعة أولى، ولنا (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة، فصلى الظهر والعصر، وجمع بينهما، ولم يصل جمعة)، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنين، لا يجمعون ولا يشرقون وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنتين بكابل، يقصر الصلاة، ولا يجمع رواهما سعيد. وأقام أنس بن نيسابور سنة أو سنتين، فكان لا يجمع، ذكره ابن المنذر، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه، فلا يسوغ مخالفتها^(١).

مسألة: لو أقام المسافر في بلد تقام فيه الجمعة، كما لو مر إنسان في السفر على بلد وأقام فيه إما للراحة أو غيره، فإن الجمعة تلزمه دليل ذلك:

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثَوَدْتُمُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ

ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ كُتُبِكُمْ وَقَلْموُنَ ﴿١﴾، وهذا عام.

(١) المغني (٣/٢١٦).

(٢) الجمعة: ٩.

٢ - كذلك الصحابة ﷺ الذين كانوا يفدون إلى النبي ﷺ كانوا يصلون معه

الجمعة ولم يكونوا يتركونها معه ﷺ^(١).

أما إذا كان البلد لا تقام به الجمعة فلا تلزمه.

مسألة فرعية: حكم السفر في يوم الجمعة.

أولاً: قبل الزوال.

اختلف العلماء في حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال على قولين:

القول الأول: جواز ذلك مطلقاً، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)، اختارته

اللجنة الدائمة^(٣).

القول الثاني: أنه لا يجوز وهو قول الشافعي^(٤).

الراجح: هو القول الأول، لعدم وجود ما يدل على المنع.

قال النووي: [ففيه صور إحداهما: إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال.

الثانية: أن يسافر بعد الزوال فإن كان يصلي الجمعة في طريقه بأن يكون في

طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر، وعليه أن

يصليها فيه وهذا لا خلاف فيه.

الثالثة: أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٤/٢٤).

(٢) انظر: المجموع (٤٩٩/٤)، وزاد المعاد ١/ (٣٧١)، ونيل الأوطار (٢٧٣/٣).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٤/٨).

(٤) انظر: المجموع (٤٩٩/٤)، وزاد المعاد ١/ (٣٧١)، ونيل الأوطار (٢٧٣/٣).

أولى، وإلا فقولان مشهوران: أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز^(١).

ثانيًا: بعد الزوال.

اختلف العلماء في حكم السفر يوم الجمعة بعد الزوال على قولين:

القول الأول: أن السفر في يومها بعد الزوال محرم، وهو قول مالك والشافعي

ورواية عن أحمد^(٢)، استدلوا: بقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣). فأمر بالسعي

إليها وترك البيع وكذلك السفر لأن العلة واحدة.

القول الثاني: جواز السفر مطلقًا، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد^(٤)، استدلوا:

بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الجمعة لا تحبس عن سفر)^(٥).

الراجح: القول الأول. وأما قول عمر رضي الله عنه فيحتمل أن يكون قصده قبل الوقت.

يستثنى من التحريم:

أولاً: الخوف من فوات رفقة. قال ابن القيم رحمه الله: [فإن خاف فوت رفقته

وانقطاعه بعدهم، جاز له السفر مطلقًا، لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة]^(٦).

(١) انظر: المجموع (٤/٤٩٩)، بتصرف.

(٢) انظر: المجموع (٤/٤٩٩)، وزاد المعاد (١/٣٧٠)، والإنصاف (٢/٣٧٤).

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) انظر: زاد المعاد (١/٣٧١)، ونيل الأوطار (٣/٢٧٣)، والإنصاف (٢/٣٧٤)، وذكر رواية لأحمد ثلاثة أنه يجوز

للجهاد خاصة.

(٥) رواه الشافعي (٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٥)، وعبد الرزاق (٣/٢٥٠)، والبيهقي (٢/١٨٢).

(٦) زاد المعاد (١/٣٧٢)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٠٤).

ثانيًا: أن يمر بمسجد على طريقه تقام فيه الجمعة. قال المرداوي رحمه الله: [محل الخلاف في أصل المسألة: إذا لم يأت بها في طريقه، أما إن أتى بها في طريقه فإنه يجوز له السفر من غير كراهة]^(١).

ثالثًا: "من لا تجب عليه الجمعة" المرأة.

لا تجب على المرأة الجمعة، لكن إذا حضرت الجمعة صحت منها وأجزأتها عن الظهر. قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن لا الجمعة على النساء، وأجمعوا على أنه إذا حضر الإمام فصلين معه، أن ذلك يجزئ عنهن]^(٢).

رابعًا: "من لا تجب عليه الجمعة" الصبي.

ليس عليه جمعة لكن على وليه أن يذهب به إلى الجمعة حتى يتعود عليه.

خامسًا: "من لا تجب عليه الجمعة" المريض.

فإنها تسقط عنه الجمعة كما سبق، وكذلك ممرضه، فإنها تسقط عنه بشرط أنه لا يستطع مفارقتها.

أجمع أهل العلم على أن من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه أنها تجزئه^(٣).

المبحث الثالث: فضل يوم الجمعة.

ليوم الجمعة فضائل عدة منها:

أولاً: يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل

(١) الإنصاف (٢/ ٣٧٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٤٠)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٤٩٥)، والمغني (٢/ ١٩٦)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٨٧)، وتحفة المحتاج (١/ ٣٣٠).

الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة^(١).

ثانيًا: يوم الجمعة أفضل الأيام، لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، أي يقولون: قد بليت؟ قال: إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)^(٢).

وحكى ابن القيم خلاف العلماء في المفاضلة بين يوم الجمعة، ويوم عرفة، واختار رحمته الله: [الصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام]^(٣).

ثالثًا: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة فضل عظيم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد)^(٤).

رابعًا: يوم الجمعة فيه إجابة الدعوات، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله

(١) رواه مسلم برقم (٨٥٤).

(٢) رواه أحمد برقم (١٥٧٢٩)، وأبو داود برقم (١٠٤٧)، والنسائي برقم (١٣٧٣)، وابن ماجه برقم (١٠٨٥)، والدارمي (٤٤٥/١)، وابن خزيمة برقم (١٦٨٣)، وابن حبان (١٩٠/٣)، والحاكم (٤١٣/١)، وابن أبي شيبه (٢٥٣/٢)، والبيهقي (٢٤٨/٣)، صحيحه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٣٧٣).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/٦٠)، وبدائع الفوائد (٣/١٦٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٧٦)، ومسلم برقم (٨٥٥).

تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها) وفي رواية (وهي ساعة خفيفة)^(١).
وقد اختلف العلماء في تعيين ساعة الإجابة أي ساعة هي، على أقوال كثيرة،
أوصلها الحافظ إلى ثلاثة وأربعين قولاً^(٢)، وابن القيم أحد عشر قولاً^(٣)، وهذه
الأقوال ترجع إلى عشرة أقوال، وهذه العشرة أصحها قولين:
القول الأول: أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وهو قول
الحسن^(٤)، استدلووا بما يلي:

١ - حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي عبد الله بن
عمر رضي الله عنه أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة قال: قلت
نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن
تقضى الصلاة)^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٩٣٥)، ومسلم برقم (٨٥٢)، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٤١٦ - ٤٢١).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/٣٧٦).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/٢٠٠)، وزاد المعاد (١/٣٧٦)، ونيل الأوطار (٣/٢٨٧ - ٢٨٩).

(٥) رواه مسلم برقم (٨٥٣)، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، قال النووي في شرحه لمسلم (٦/٢٠١): [هذا
الحديث مما أدركه الدارقطني على مسلم...]، وقال الحافظ في البلوغ (١٢١): [رجح الدارقطني أنه موقوف
على أبي بردة]. والعلماء سلکوا في هذا الحديث مسلکين: المسلك الأول: أنه موقوف على أبي بردة، منهم
الدارقطني فقد قال: [والصواب أنه من قول أبي بردة...]. المسلك الثاني: أنه مرفوع، لأن الرافع ثقة فيقبل
قوله، فبعض العلماء منهجه إذا رفع الحديث ثقة فيقبل قوله، منهم النووي، ومن المعاصرين ابن باز فقد قال
عن هذا الحديث: [القاعدة أن زيادة الثقة مقبولة، وهذا ما يقال بالرأي، فلا يمنع أن يكون الحديث مرفوعاً]
وقال في تقريره على مسلم [والصواب مع مسلم، فإن زيادة الثقة مقبولة وهو صحيح مرفوعاً]، كما في صلاة
المؤمن (٢/٧٥٦).

٢- حديث عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه، قالوا يا رسول الله: أية ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها)^(١).

القول الثاني: أن ساعة الإجابة يوم الجمعة هي آخر ساعة بعد العصر، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة ؓ وبه قال أحمد وإسحاق^(٢)، اختاره وابن القيم والشوكاني^(٣)، استدلوا: حديث جابر ؓ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر)^(٤).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

أما إذا أخذنا بمسلك الجمع، فإن ساعة الإجابة في هذين الوقتين، وهو اختيار ابن باز^(٥).

(١) رواه الترمذي برقم (٤٩٠)، وابن ماجه برقم (١٣٣٨)، وابن أبي شيبه (٤٧٧/١)، وعبد بن حميد (١٢٠)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اتفق علماء الجرح والتعديل على تضعيفه، قال أحمد: منكر الحديث ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ليس بالقوي، وقال الحافظ في التقریب: ضعيف وأفرط من نسبه إلى الكذب، قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٤٩٠): ضعيف جداً.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٠١/٦)، وزاد المعاد (٣٧٧/١)، ونيل الأوطار (٢٨٧/٣-٢٨٩).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣٧٨/١)، ونيل الأوطار (٢٩٠/٣).

(٤) رواه أبو داود برقم (١٠٤٨)، والنسائي برقم (١٣٨٧)، والحاكم (٤١٤/١)، والبيهقي (٢٥٠/٣)، حسنه الحافظ في الفتح (٤٢٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٤٨).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤٠١/١٢).

إشكال: قال رسول الله ﷺ في الحديث السابق (وهو قائم يصلي)، ومع أن الوقت وقت نهي؟

الجواب عن هذا الإشكال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن منتظر الصلاة في صلاة.

الوجه الثاني: أن المراد بالقيام هو ملازمة القيام.

الوجه الثالث: قوله ﷺ (وهو قائم يصلي)، هنا مدلول لغوي ومدلول شرعي، فالصلاة في اللغة الدعاء، والشرعي هو كونه منتظر الصلاة.

المبحث الرابع: الآداب الواجبة والمستحبة لصلاة الجمعة.

الآداب الواجبة والمستحبة لصلاة الجمعة كثيرة منها:

أولاً: الغسل يوم الجمعة.

اختلف العلماء في حكم غسل الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه سنة مؤكدة، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، اختاره ابن باز^(٢)، استدلوأ بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا)^(٣). قالوا: فذكر فيه الوضوء واقتصر عليه دون الغسل ورتب

(١) انظر: التمهيد (١٠٧٩)، والمجموع (٢٠١/١٢)، وبداية المجتهد (٣٩٥/١)، والمغني (٢٢٥/٣)، والإنصاف (٤٠٦/٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤٠٤/١٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٥٧).

الصحة والثواب عليه، فدل على أن الوضوء كافٍ عن الغسل.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر: والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل^(١)، قالوا: فأقر عمر رضي الله عنه والصحابه رضي الله عنهم لعثمان رضي الله عنه على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل ولم يأمره بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط على صحة الجمعة، ولا واجب.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس يتأبون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) وفي رواية (فقل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة)^(٢)، قالوا: ولفظ مسلم يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل، وأشار للنظافة المستحسنة.

٤- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٨٧٨)، ومسلم برقم (٨٤٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٠٢)، ومسلم برقم (٨٤٧)، والرواية الأخرى لمسلم.

(٣) رواية أحمد (١٩٦١٢)، وأبو داود برقم (٣٥٤)، والترمذي برقم (٤٩٧)، والنسائي برقم (١٣٧٩)، وابن

ماجه برقم (١٠٩١)، والدارمي (٤٣٤/١)، وابن خزيمة برقم (١٧٥٧)، وصححه، وابن أبي شيبة

٥- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه)^(١)، قالوا: وظاهر هذا أن يكون السواك والطيب واجبان، وليس كذلك بالاتفاق.

القول الثاني: أن غسل الجمعة واجب، وهو مروى عن بعض الصحابة كعمر وأبي هريرة وأبي سعيد وعمار رضي الله عنهم وهو قول الظاهرية وحكي عن مالك ورواية عن الشافعي وأحمد^(٢)، اختاره الألباني وانتصر له ابن عثيمين^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق، أن رسول الله ﷺ قال: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق قال: (بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر: والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: (إذا جاء أحدكم

(١/٤٣٦)، والطياي (١٩٣)، والطبراني في الكبير (٧/١٩٩)، والبيهقي (٣/١٩٠)، وابن الجارود (

٨١)، والطحاوي في الآثار (١/١١٩)، وقد اختلف فيه المحدثين لعلتين: العلة الأولى: عننة قتادة، لكن

رواه عنه شعبة عند أحمد وقد كفانا تدليس قتادة. العلة الثانية: هو من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه والخلاف

في سماع الحسن عن سمرة مشهور، حسنه النووي في المجموع (٤/٥٣٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن

الترمذي برقم (٤٩٧).

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٠)، ومسلم برقم (٨٤٦).

(٢) انظر: الأوسط (٤/٣٤)، والمجموع (١٢/٢٠١)، وبداية المجتهد (١/٣٩٥)، والمحلى (٢/١٢)، والمغني

(٣/٢٢٥)، والإنصاف (٢/٤٠٦).

(٣) انظر: تمام المنة (١٢٠)، والشرح الممتع (٥/١٠٨).

إلى الجمعة فليغتسل)، قالوا: أن عمر رضي الله عنه أنكر على عثمان رضي الله عنه اقتصاره على الوضوء وترك الغسل.

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)^(١).

القول الثالث: أن غسل الجمعة واجب على من يخرج منه رائحة عرق يتأذى بها غيره، وسنة لمن ليس كذلك،، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها السابق، قالت: (كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) وفي رواية مسلم (فقليل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة).

٢- أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به^(٣).

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: متى يبدأ وقت الغسل؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) رواه البخاري برقم (٨٩٤)، ومسلم برقم (٨٤٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٣٦٣).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/١٨٩)، والمفهم للقرطبي (٢/٤٧٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٣٥٦ -

٣٦٤)، وزاد المعاد (١/٣٦٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٤٠٤ - ٤٠٥).

القول الأول: يبدأ وقت الغسل من أول الليل، وهو رواية عن أحمد^(١).
القول الثاني: من طلوع الفجر، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، اختاره وابن باز^(٣)، قالوا: لأنه أضيف إلى يوم الجمعة، واليوم يدخل بطلوع الفجر الثاني.
القول الثالث: أن يبدأ بعد طلوع الشمس، ورواية عن أحمد^(٤)، قالوا: لأن الوقت قبل ذلك وقت لصلاة الفجر.

قال ابن عثيمين رحمته الله: [وهذا القول أحوط]^(٥).

الراجح: أن الغسل يكون عند التهيؤ لصلاة الجمعة، وذلك لعدم وجود الدليل في ذلك، ولأن هذه أبلغ في النظافة، وما يتبع ذلك من سنن كالطيب والسواك وغيرهما.
قال ابن باز رحمته الله: [الأفضل أن يكون عند توجهه إلى الجمعة كما تقدم؛ لأن هذا أبلغ في النظافة، وأبلغ في قطع الروائح الكريهة]^(٦).

قال ابن قدامة رحمته الله: [وقت الغسل بعد طلوع الفجر، فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه، وإن اغتسل قبله لم يجزئه... ولنا قول النبي ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة) واليوم من طلوع الفجر، وإن اغتسل، ثم أحدث، أجزأه الغسل، وكفاه الوضوء]^(٧).

(١) انظر: الإنصاف (٢/٣٦٤).

(٢) انظر: المجموع (٤/٥٣٤)، والمغني (٣/٢٢٧)، والإنصاف (٢/٤٠٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٧٢)، إلا أنه قال: [الأفضل أن يكون غسله عند توجهه إلى صلاة الجمعة].

(٤) انظر: الإنصاف (٢/٣٦٤).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٥/١٠٧).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٤٠٥).

(٧) المغني (٣/٢٢٧).

المسألة الثاني: من لا تلزمه الجمعة هل عليه غسل؟

قال ابن قدامة رحمته الله: [من لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه قال أحمد: ليس على النساء غسل يوم الجمعة، وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض... ولنا قوله عليه السلام: (من أتى الجمعة فليغتسل) ولأن المقصود التنظيف، وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به، وهذا مختص بمن أتى الجمعة، والأخبار العامة يراد بها هذا، ولهذا سماه غسل الجمعة، ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه استحباب له الغسل لعموم الخبر، ووجود المعنى فيه] ^(١).

ثانيًا: السواك والطيب.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) ^(٢).
وعموم أدلة السواك السابقة ^(٣).

ثالثًا: لبس أحسن الثياب. دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأى عمر رضي الله عنه حلة على رجل تباع فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها

(١) المغني (٣/٢٢٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٨٠)، ومسلم برقم (٨٤٦).

(٣) انظر: سنن الوضوء من هذا الكتاب (١/٤٩).

أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم^(١)، وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على أصل التجمل للجمعة وللوفود، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت من حرير.

٢- حديث محمد بن يحيى بن حبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما على أحدكم إن وجد، أو ما على أحدكم إن وجدتم، أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته) وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على المنبر^(٢).

رابعاً: الإكثار من الصلاة على الرسول ﷺ يوم الجمعة.

لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، أي يقولون: قد بليت؟ قال: إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (١٢١٩)، ومسلم برقم (٢٠٦٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٠٧٨)، ومالك (١١٠/١)، وابن خزيمة برقم (١٧٦٥)، وابن حبان (١٥/٧)، وعبد الرزاق (٣/٢٠٣)، والبيهقي (٣/٢٤٢)، والضياء في المختارة (٩/٤١٥)، وروى حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه ابن ماجه برقم (١١٠٤)، صحيحهما الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٧٨). ورواه ابن ماجه برقم (١٠٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها قال البوصيري (١/١٣١): [هذا إسناد صحيح رجال ثقات]، صحيحه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٩٠٦).

(٣) رواه أحمد برقم (١٥٧٢٩)، وأبو داود برقم (١٠٤٧)، والنسائي برقم (١٣٧٣)، وابن ماجه برقم (١٠٨٥)، والدارمي (١/٤٤٥)، وابن خزيمة برقم (١٦٨٣)، وابن حبان (٣/١٩٠)، والحاكم (١/٤١٣)، وابن أبي شيبه (٢/٢٥٣)، والبيهقي (٣/٢٤٨)، صحيحه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٣٧٣).

خامساً: التبكير لصلاة الجمعة.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)^(١).

مسألة: بداية وقت الرواح.

اختلف العلماء في بداية وقت الرواح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد به الساعة التي بعد الزوال، وقول المالكية وبعض الشافعية^(٢) - وعلى هذا تكون الساعات عندهم أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال - قالوا: لأن حقيقة الرواح أنها تكون بعد الزوال، والغدو يكون قبله، كما قال ﷺ: ﴿وَلَسَلَيَمَنَّ الرِّيحُ غَدُوَهَا شَهْرًا وَرَوْاحُهَا شَهْرًا﴾^(٣).

القول الثاني: المراد بالساعات من أول النهار، وهو قول جمهور أهل العلم، على اختلاف بينهم متى يبدأ أول النهار: فقليل: من طلوع الفجر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقيل: من طلوع الشمس وارتفاعها، وهو قول الثوري وأبي حنيفة^(٤)،

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٢)، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣٩٨/١)، والمجموع (٥٤٠/٤)، وشرح مسلم للنووي (١٩٤/٦)، والمغني (١٦٤/٣).

(٣) سبأ: ١٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣٩٧/١)، والمجموع (٥٤٠/٤)، وشرح مسلم للنووي (١٩٤/٦)، والمغني (١٦٤/٣).

قالوا: لأن ما قبله وقت للسعي إلى صلاة الفجر.

وحملوا الساعات على ساعة النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم، فإن ظاهر الحديث يدل على تقسيم نهار الجمعة إلى اثنتي عشرة ساعة مع طول النهار وقصره، ولا يكون المراد به بالساعات المعروفة من تقسيم الليل والنهار إلى أربع وعشرون ساعة، فإن ذلك يختلف من طول النهار وقصره.

أما ذكر الرواح في الحديث: فقد أريد بالرواح هنا القصد والذهاب، بغض النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده، فإن الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار^(١).

الراجع: هو القول الثاني.

سادسًا: المشي على الأقدام.

لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)^(٢).

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ (غسل واغتسل، ويكر وأبتكر)، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن هذا من كلام التظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة

(١) انظر: زاد المعاد (١/٣٨٧)، ونيل الأوطار (٣/٢٨٣).

(٢) رواه أحمد برقم (١٥٧٤٢)، وأبو داود برقم (٣٤٥)، والترمذي برقم (٤٩٦)، والنسائي برقم (١٣٨٤)،

وابن ماجه برقم (١٠٨٧)، والدارمي (١/٤٣٧)، وابن حبان (٧/١٩)، وعبدالرزاق (٣/٢٦٠)، وابن أبي

شيبه (١/٤٣٣)، والطيالسي (١٥٢)، والطبراني في الكبير (١/٢١٤)، والبيهقي (٣/٢٢٩)، صححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٥).

بين المعنيين لاختلاف اللفظين، ألا تراه قال ﷺ (ومشى ولم يركب)، ومعناها واحد.

القول الثاني: قالوا: معنى "غَسَلَ" معناه غسل رأسه خاصة، ومعنى "اغْتَسَلَ"

غسل سائر جسده.

القول الثالث: قالوا: معنى "غَسَلَ" غسل الجنابة، ومعنى "اغْتَسَلَ" أي غسل الجمعة.

القول الرابع: قالوا: معنى "غَسَلَ" بالغ في النظافة والدلك، ومعنى "اغْتَسَلَ"

صب الماء عليه.

تنبيه: قوله ﷺ: (بكر) راح أول الوقت، وقوله ﷺ: (ابتكر) أدرك أول الخطبة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وروي أن النبي ﷺ قال: (من غسل يوم الجمعة

واغتسل، وبكر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها

وقيامها). أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. رواه ابن ماجه، وزاد:

(ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ) قوله (بكر) أي خرج في

بكرة النهار، وهي أوله (وابتكر) بالغ في التبكير، أي جاء في أول البكرة...

وقيل: معناه ابتكر العبادة مع بكورة. وقيل: ابتكر الخطبة. أي: حضر الخطبة،

مأخوذ من باكورة الثمرة، وهي أولها. وغير هذا أجود؛ لأن من جاء في بكرة

النهار، لزم أن يحضر أول الخطبة وقوله: (غسل واغتسل) أي: جامع امرأته ثم

اغتسل. ولهذا قال في الحديث الآخر: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة)،

قال أحمد: تفسير قوله: (من غسل واغتسل) مشددة، يريد يغسل أهله، وغير

واحد من التابعين: عبد الرحمن بن الأسود، وهلال بن يساف، يستحبون أن

يغسل الرجل أهله يوم الجمعة، وإنما هو على أن يطأ وإنما استحب ذلك ليكون

أسكن لنفسه، وأغض لطرفه في طريقه. وروي ذلك عن وكيع أيضًا. وقيل:

المراد به غسل رأسه، واغتسل في بدنه. حكي هذا عن ابن المبارك. وقوله: (غسل الجنابة) على هذا التفسير أي كغسل الجنابة^(١).

سابعًا: الإكثار من الدعاء يوم الجمعة.

عله أن يدرك ساعة الإجابة، وقد سبق تقرير ذلك.

ثامنًا: لا يفرق بين اثنين أثناء دخول المسجد الجامع.

لحديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)^(٢).

تاسعًا: لا يتخطى رقاب الناس.

لحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ (من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعة التي قبلها)^(٣).

(١) المغني (١٦٦/٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٩١٠).

(٣) رواه أحمد برقم (١١٣٥٩)، وأبو داود برقم (٣٤٣)، وابن خزيمة برقم (١٦٦٦)، وابن حبان (١٦/٧)،

والحاكم (٤١٩/١)، وقال: [صحيح على شرط مسلم]، والطبراني في الكبير (١٦٠/٤)، وأبو يعلى

(٤٢٦/١١)، والطحاوي في الآثار (٢٦٨/١)، والبيهقي (١٩٢/٣)، قال الهيثمي (١٧١/٢): [رجاله

ثقات]، حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٣).

مسألة: حكم تخطي رقاب الناس، اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: أن التخطي مكروه، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة^(١)،
اختاره ابن قدامة^(٢).

القول الثاني: أن التخطي محرم في الخطبة وغيرها، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين^(٣)، استدلوا: بحديث عبد الله بن بسرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله ﷺ: أي اجلس فقد آذيت)^(٤)، قالوا: لاسيما إذا كان الإمام يخطب، لأن في ذلك أذية للناس.

ويستثنى من ذلك حالتين:

الحالة الأولى: الإمام، فإن له أن يتخطى رقاب الناس من أجل الذهاب إلى المنبر.

الحالة الثانية: إذا كان هناك فرجة، وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنها مستثنى أيضاً، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي^(٥)، وقالوا: أن الذين تركوا الفرجة هم الذين جنوا على أنفسهم، لأنهم مأمورون أن يكملوا الأول فالأول.

(١) انظر: المجموع (٥٤٦/٤)، والمغني (٢٣٠/٣)، وحاشية ابن قاسم (٤٨٠/٢). إلا أن المالكية فرقوا حال الخطبة فيكره، وبعدها فلا يكره.

(٢) انظر: المغني (٢٣٠/٣).

(٣) انظر: الاختيارات (٨١)، والشرح الممتع (١٢٥/٥).

(٤) رواه أحمد برقم (١٧٢٢١)، وأبو داود برقم (١١١٨)، والنسائي برقم (١٣٩٨)، وابن خزيمة برقم (١٨١١)، وابن حبان (٢٩/٧)، والحاكم (٤٢٤/١)، وقال: [صحيح على شرط مسلم]، ووافقه الذهبي، والبزار (٤٣٢/٨)، والبيهقي (٢٣١/٣)، والضياء في المختارة (٤٧/٩)، وابن الجارود (٨٢)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٣٩٨).

(٥) انظر: المغني (٢٣١/٣).

القول الثاني: أنَّها غير مستثنى، وهو قول عطاء ورواية عن أحمد^(١)، اختاره ابن عثيمين^(٢)، لأنَّ العلة موجودة وهي وجود الأذية.

عاشراً: لا يقيم أحد ويجلس في مكانه: الكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: دليل هذه المسألة: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه) فقليل لنافع رضي الله عنه - الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما - الجمعة قال الجمعة وغيرها^(٣).

الوجه الثاني: ما حكم إقامة الغير والجلوس في مكانه؟
إقامة الغير والجلوس في مكانه محرمة، دليل ذلك ما يلي:
١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به)^(٤).

٣ - أن ذلك يحدث العداوة والبغضاء بين المصلين، وهذا ينافي الجماعة.
تنبيه: وهذا الحكم يشمل الكبير والصغير.

الوجه الثالث: من قدم أحد إلى موضع في المسجد ليحفظه له.
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١) انظر: المجموع (٤/٥٤٦).

(٢) انظر: الشرح المتع (٥/١٢٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٩١١)، ومسلم برقم (٢١٧٧).

(٤) رواه مسلم برقم (٢١٧٩).

القول الأول: أن ذلك جائز. وهو قول الحنابلة^(١).

القول الثاني: ليس له ذلك، اختاره السعدي وابن عثيمين^(٢)، قالوا: لأن في هذا تحايلاً على حيز الأماكن الفاضلة لمن لم يتقدم، والأماكن الفاضلة أحق الناس بها من سبق إليها.

الراجع: هو القول الثاني.

الوجه الرابع: من وضع في مكانه سجادة أو غيرها:

وضع سجادة أو غيرها في المكان له حالات:

الحالة الأولى: أن يضعها ويخرج خارج المسجد وليس خروجه لضرورة.

فإن ذلك لا يجوز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه، ليس له ذلك ولغيره رفعه، وهو أظهر قولي العلماء]^(٣).

وقال أيضًا: [ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره، هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله به من الصلاة.

والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من تقدم بسجادة فهو ظالم ينهى عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها]^(٤).

الحالة الثانية: أن يضعها ولا يخرج من المسجد بل ظل داخل المسجد، ورجوعه

(١) انظر: المغني (٣/٢٣٣)، والإنصاف (٢/٤١٣).

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٨)، والشرح المتمم (٥/١٢٨).

(٣) الاختيارات (٨١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٦).

إما من أجل النوم والراحة أو غيرهما.

فهذا أحق بالمكان من غيره، وليس لأحد حق الجلوس فيه.

الحالة الثالثة: أن يقوم من مكانه لعارض لحقه ثم يعود إليه قريباً.

فهذا أحق بالمكان من غيره، وليس لأحد حق الجلوس فيه، وأيضاً لو طال

التأخر فهو أحق به ما دام العذر باقياً.

الحالة الرابعة: أن يرجع إلى مكانه ويجد فيه أحد.

له أن يقيمه، أما إن حصل نزاع بإقامته فله أن يذّر النزاع وله الأجر.

الحادي عشر: إذا دخل المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

لحديث جابر رضي الله عنه قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له

النبي ﷺ أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع) وفي رواية (فصلي ركعتين)^(١).

الثاني عشر: الإنصات للخطبة.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة

أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)^(٢).

قال ابن باز رحمته الله: [هذا الحديثان يدلان على وجوب الإنصات للخطبة،

ومعنى: (ليس له جمعة) أي يفوته فضلها، وإلا فهي تجزئه، وفي مسلم (ومن مس

الحصى فقد لغا) ولكن لا مانع من الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن

(١) رواه البخاري برقم (٩٣٠)، ومسلم برقم (٨٧٥)، والرواية الأخرى للبخاري.

(٢) رواه البخاري برقم (٩٣٤)، ومسلم برقم (٨٥١).

الإشارة لا مانع منها في الصلاة للحاجة^(١).

الثالث عشر: الدنو من الإمام.

دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ليليني منكم أولو الأحلام والنهي)^(٢).

٢- حديث أوس بن أوس رضي الله عنه السابق، وفيه (ودنا من الإمام...).

والدنو ليس القرب من الإمام من جهة المنبر أو المحراب - كما عليه كثير من الناس - بل الدنو يكون بالصفوف الأول فالأول، فلو تقدم إلى الجمعة والصف الأول فيه فرجة والصف الثاني الذي ليس فيه أحد فالأفضل الصف الأول ولو كانت في آخر الصف ولو كان المسجد كبيراً، وهكذا بقية الصفوف.

المبحث الخامس: خصائص يوم الجمعة.

خصائص يوم الجمعة: كثيرة منها:

أولاً: القراءة في فجر يوم الجمعة.

السنة في فجر يوم الجمعة أن يقرأ الإمام بسورتي السجدة والإنسان، لحديث

ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿التر ١﴾ تنزل

الكتب لا ريب فيه^(٣)، السجدة و ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾^(٤)^(٥).

(١) صلاة المؤمن (٢/ ٧٨١).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٢٣).

(٣) السجدة: ١ - ٢.

(٤) الإنسان: ١.

(٥) رواه مسلم برقم (٨٧٩).

والسنة تكمن في قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى والإنسان في الركعة الثانية، لا أن يقسم السورة على الركعتين.

وكذلك السنة المداومة على ذلك مطلقاً، إلا في النادر.

ثانياً: الاغتسال والطيب والسواك والتبكير والصلاة على الرسول ﷺ ولبس أحسن الثياب.

كلها مؤكدة فيها على غيرها، وقد سبق ذكر أدلة ذلك.

ثالثاً: قراءة سورة الكهف.

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين) وفي لفظ (ما بينه وبين البيت العتيق)^(١).

مسألة: متى تقرأ سورة الكهف.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: من فجر يوم الجمعة إلى غروبها، وهو قول الحنابلة^(٢)، اختاره ابن باز^(٣)، قالوا: عدم وجود الدليل في ذلك.

(١) رواه الحاكم (٣٦٨/٢)، والبيهقي (٢٤٩/٣)، وقد اختلف في رفعه ووقفه، صحح الوقف النسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٣)، والبيهقي في شعب الإبان (٤٧٤/٢)، وصحح الرفع الحاكم (٥٦٤/١)، (٣٨٦/٢)، والحاظ في نتائج الأفكار (٢٤٨/١)، والسيوطي في الجامع الصغير (٨٩٢٩)، وصحح الوجهين الألباني في الإرواء (٩٣/٣)، والموقوف له حكم الرفع لأن هذا لا مجال للرأي فيه.

(٢) انظر: الإنصاف (٤٠٥/٢).

(٣) الشرح الممتع (١٢١/٥ - ١٢٢).

القول الثاني: من غروب شمس يوم الخميس إلى غروب شمس يوم الجمعة، وهو قول لبعض الحنابلة^(١)، قالوا: لأنَّ بداية اليوم تبدأ من ليلته، كما هي الحال في دخول شهر رمضان وخروجه، فكل هذا الوقت يسمى يوم الجمعة.

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع^(٢).

فائدة: ميزات قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، قال ابن عثيمين رحمه الله:
 [وسورة الكهف لها مزايا منها: أن من قرأ فواتحها على الدجال عصم من فتنته... وجاء في بعض الأحاديث (أن من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنته) وفي بعض روايات الحديث: (من آخر الكهف) والجمع بينهما: أن يحتاط الإنسان فيقرأ عشرًا من أولها، وعشرًا من آخرها وفيها عبر:
 منها: قصة أصحاب الكهف. ومنها: قصة الرجلين ذوي الجنتين. ومنها: قصة موسى مع الخضر. ومنها: قصة ذي القرنين. ومنها: قصة يأجوج ومأجوج، ولهذا ورد الترغيب في قراءتها في يوم الجمعة قبل الصلاة أو بعد الصلاة]^(٣).

رابعًا: الصلاة في يومها وقت الزوال.

لحديث سلمان رضي الله عنه السابق، وفيه (فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت...)، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم كراهة التنفل في يوم الجمعة قبيل وقت الزوال، وهو قول

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٠٥).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٦٧).

(٣) صلاة المؤمن (٢/ ٧٨١).

الشافعية وأبي يوسف^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٢)، استدلوا: بحديث سلمان رضي الله عنه السابق. وقالوا: فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا خروج الإمام، لا وقت الزوال، ولو كان منهي عنه لنبه عليه إلى ذلك.

القول الثاني: أن النهي عن التنفل قُبيل وقت الزوال عام في الجمعة وغيرها، وهو قول الحنفية والحنابلة^(٣)، استدلوا: بحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)^(٤).

الراجع: هو القول الأول، لوجود المخصص كما في حديث سلمان رضي الله عنه. قال ابن باز رحمته الله: [لأنه قد صح عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ما يدل على أن المشروع للمسلم إذا أتى المسجد يوم الجمعة أن يصلي ما قسم الله له قبل خروج الإمام، ولم يحدد النبي ﷺ ركعات محددة في ذلك، فإذا صلى ثنتين أو أربعاً أو أكثر من ذلك فكله حسن]^(٥).

خامساً: قراءة سورتي الجمعة والمنافقون أو سورتي الأعلى والغاشية أو سورتي

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٢/٢٠٩)، والمبسوط (١/٢٧٧)، وزاد المعاد (١/٣٦٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/٣٦٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/٣٦٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٨٣١).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٣٨٧).

الجمعة والغاشية في صلاة الجمعة بعد قراءة الفاتحة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: (استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة رضي الله عنه الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتِفِقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة رضي الله عنه حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال: أبو هريرة رضي الله عنه إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة^(١).

٢- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢)، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٣)، قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين) وفي رواية (أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٤)^(٥)).

سادسا: فيها ساعة الإجابة، وقد سبق ذكر ذلك.

سابعا: فيها صلاة الجمعة.

التي خصت بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع والإقامة والاستيطان وغيرها.

(١) رواه مسلم برقم (٨٧٧)

(٢) الأعلى: ١.

(٣) الغاشية: ١.

(٤) الغاشية: ١.

(٥) رواه مسلم برقم (٨٧٨)

ثامناً: يوم الجمعة استحب بعض العلماء أن يتفرغ فيه المسلم للعبادة. والقصص في ذلك كثيرة عن أهل العلم، وحرصهم على التفرغ والزيادة من العبادات في يومها^(١).

تاسعاً: الإنصات للخطبة إذا سمعها واجباً. هذا في أصح قولي العلماء، كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله. عاشراً: النهي عن السفر في يومها بعد الزوال لمن تلزمه، وقد سبق تقرير ذلك. الحادي عشر: في يوم الجمعة الخطبة التي خصت بها على غيرها، كما سيأتي تفصيلها إن شاء الله بعد قليل.

الثاني عشر: كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً عن غيره. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)^(٢).

الثالث عشر: إن للصدقة في يومها مزية على غيره من سائر الأيام^(٣).

المبحث السادس: شروط صحة الجمعة.

يشترط لصحة الجمعة عدة شروط وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: الوقت.

(١) انظر: زاد المعاد (١/٣٨٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٨٥)، ومسلم برقم (١١٤٤).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/٤٠٧).

أول وقتها: اختلف العلماء في أول وقتها على قولين:

القول الأول: أن وقتها وقت صلاة الظهر، وعليه فلا تصح الصلاة ولا الخطبة إلا بعد الزوال، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد^(١)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في أحد رواياته (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء)^(٢).

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس)^(٣)، قالوا: قوله (كان)، يدل على الاستمرار.

٣- قالوا: أن البديل له حكم المبدل، وهي بدل عن الظهر.

قال الشوكاني رحمته الله: [واستدلأهم - يعني الجمهور - بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله]^(٤).

القول الثاني: أنه يصح فعلها قبل الزوال، وهو قول الحنابلة، واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن وقت صلاة الجمعة وقت صلاة العيد^(٥)، استدلوأ بما يلي:

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٣٨١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٤٤)، المجموع (٤/٥١٢)، شرح مسلم للنووي (٦/٢١٢)، والمغني (٣/٣٤٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٤١٦٨)، ومسلم برقم (٨٦٠)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري برقم (٩٠٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/٣١٠).

(٥) انظر: المغني (٣/٣٣٩)، وكشاف القناع (١/٣٤٤).

١- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم

ننصرف وليس للحيطان فيء)^(١)، ولكن الاستدلال في هذا فيه نظر.

٢- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (ما كنا نقبل ولا نتغدى، إلا بعد الجمعة في

عهد رسول الله ﷺ)^(٢)، وهذا أيضًا فيه نظر، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبكرون لصلاة الجمعة.

٣- حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي - يعني الجمعة - ثم

نذهب إلى جمالنا فنريحها حين الزوال)^(٣)، وهذا من أقوى أدلتهم.

٤- حديث عبد الله بن سيدان قال: (شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه

وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه وكانت صلاته

وخطبته إلى أن أقول زال النهار، وشهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن

أقول زال النهار، فما رأيت أحد عاب ذلك ولا أنكره)^(٤).

وهذا الاستدلال لا يستقيم لأمرين:

الأمر الأول: ضعف الأثر كما سبق ذكره.

الأمر الثاني: لو صح الأثر فإنه قال: (نصف النهار) ولم يقل أول النهار.

(١) رواه أحمد برقم (١٦١١١)، وأبو داود برقم (١٠٨٥)، والنسائي برقم (١٣٩١)، والدارمي (٤٣٧/١)، وابن

حبان (٣٧٨/٤)، والطبراني في الكبير (٢١/٧)، والبيهقي (١٩١/٣)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي

داود برقم (١٠٨٥)، وأصله متفق عليه.

(٢) رواه البخاري برقم (٩٤١)، ومسلم برقم (٨٥٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٥٨).

(٤) رواه الدارقطني (١٦٩)، وابن أبي شيبه (١٠٧/٢)، وعبد الرزاق (٥٢١٠)، والأثر رجاله ثقات إلا عبد الله

بن سيدان متكلم فيه، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٣٨٧/٢) وقال: [قال: ابن عدى شبه المجهول، وقال

البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه]، ضعفه الألباني في الإرواء (٦١/٣).

القول الثاني للحنابلة: أنها تصح في الساعة السادسة، وهذا أرجح من الرواية الأولى وبه قال إسحاق^(١)، اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين^(٢)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه السابق، قال: (ما كنا نقيّل ولا تنغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ).
 ٢- حديث جابر رضي الله عنه السابق، قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي - يعني الجمعة -

ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين الزوال).
 ٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل

الجنابة ثم راح فكأنها قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)^(٣).

فيكون حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السادسة.

الراجع: هو القول الثاني "من قولي الحنابلة" لقوة ما استدلوأ به.

لكن الأحوط أن يكون بعد الزوال لأمرين:

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٢١٢)، والمغني (٣/ ٣٣٩).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٥٩ و ٣٤١)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٩١)،

والشرح الممتع (٥/ ٤٢). وقد نصوا جميعهم على أن فعلها بعد الزوال أفضل.

(٣) رواه البخاري برقم (٨٨٢)، ومسلم برقم (٨٥٠).

الأمر الأول: اتفق جميع العلماء حتى الذين يقولون بجواز فعلها قبل الزوال أن الأفضل أن تصلى بعد الزوال.

الأمر الثاني: أن الغالب من فعل الرسول ﷺ فعلها بعد الزوال.

أما القول بصحتها أول النهار، فالصحيح أنه لا يجوز فعلها فيه لأمرين:
الأمر الأول: أن التوقيت لا يثبت إلا بدليل ولا دليل في المسألة يصح الاستدلال به.

الأمر الثاني: لم يرد عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ فعلها في هذا الوقت.
قال ابن قدامة رحمه الله: [وأما في أول النهار، فالصحيح أنها لا تجوز، لما ذكره أكثر أهل العلم، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل، من نص، أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ﷺ، أنهم صلوا في أول النهار... ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين، فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس، وعدد يسير]^(١).

آخر وقتها: هو آخر وقت صلاة الظهر، وهو أن يكون ظل الرجل كطوله بعد الزوال.
وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ولم يدرك المأموم معه إلا أقل من ركعة؟

لا يدخل معه، لأنها في حقه ظهر، والظهر لا تصح قبل الزوال.

قال ابن قدامة رحمته الله: [إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال، فأدرك المأموم معه دون الركعة، لم يكن له الدخول معه؛ لأنها في حقه ظهر، فلا يجوز قبل الزوال، كعذر يوم الجمعة، فإن دخل معه كانت نفلاً في حقه ولم تجزئه عن الظهر]^(١).

المسألة الثانية: هل يشرع الإبراد لصلاة الجمعة:

قال ابن قدامة رحمته الله: [ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر، وبين غيره، فإن الجمعة يجتمع لها الناس، فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد]^(٢).

الشرط الثاني: حضور جماعة.

وقد اختلف العلماء في العدد المعتبر في صلاة الجمعة على أقوال، أوصلها الحافظ في الفتح إلى خمس وعشرين قولاً^(٣)، أقربها ما يلي:

القول الأول: أن العدد المعتبر أربعين رجلاً، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، والمذهب عند الحنابلة^(٤)، استدلووا بما يلي:

١ - قال أحمد: (بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة بالمدينة)^(٥)، ويحاج عن هذا الأثر،

(١) المغني (٣/ ١٩٠).

(٢) المغني (٣/ ١٦٠)، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٢٠٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٢٤)، وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٣)، والمغني (٣/ ٢٠٤).

(٥) رواه الأثرم كما في شرح الزركشي (٢/ ١٩٤)، وعبدالرزاق (٥١٤٦)، والبيهقي (٣/ ١١٩٦)، عن الزهري

ولم يذكر العدد، قال الألباني في الإرواء (٣/ ٦٩): [لم أقف عليه بهذا اللفظ].

إن صح فإنما وقع اتفاقاً لا قصداً.

٢- أثر جابر رضي الله عنه أنه قال: (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى

وفطر)^(١).

٣- أثر عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن

أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه (أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة رضي الله عنه، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضعات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون)^(٢).

القول الثاني: أن العدد المعتبر اثنا عشر رجلاً، وهو قول الزهري وربيعة

ومحمد بن الحسن والمالكية^(٣)، استدلوأ: بحديث جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً، فجاءت غير من الشام، فانتفل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشرة)^(٤)، وأجيب أن هذه وقعت قصداً لا اتفاقاً.

(١) رواه الدارقطني (٤/٢)، والبيهقي (٣/١٧٧)، وفي سنده عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجزري وهو ضعيف، قال البيهقي: وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/١٣٨)، وقال: يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والمصقات بالأثبات فيفحش، ونقل الحافظ في التلخيص (٦٢٢) عن أحمد أنه قال: [اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة]، قال الألباني عن هذا الأثر في الإرواء (٣/٦٩): [ضعيف جداً].

(٢) رواه أبو داود برقم (١٠٦٩)، وابن ماجه برقم (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، والحاكم (١/٢٨١)، والدارقطني (٥/٢)، وابن أبي شيبه (٧/٢٤٨)، والطبراني في الكبير (١٩/٩١)، وابن الجارود (٢٩١)، والبيهقي (٣/١٧١)، حسنه الحافظ في التلخيص (٦٢٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٦٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٣٨٣)، والمغني (٣/٢٠٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٨٦٣).

القول الثالث: إن العدد المعتبر أربعة رجال، وهو قول الحنفية^(١)، استدلووا:

بقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، قالوا: أن لفظ ﴿ءَامَنُوا﴾ جمع وأقل الجمع ثلاثة، والإمام هو الذي يُسعى لخطبته.

وأجيب أن هذا ليس بصحيح، وإن كان جمعاً فالمراد الجنس لا العدد.

القول الرابع: أن العدد المعتبر ثلاثة، خطيب ومستمعان، وهو قول الثوري الأوزاعي وأبو ثور ورواية عن أحمد^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٤)، استدلووا بما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥)، قالوا: إن أقل الجمع ثلاثة.

٢ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)^(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وتنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب واثنان

(١) انظر: المبسوط (٢/٢٣)، والهداية (٢/٥٠)، وبداية المجتهد (١/٣٨٣) والمغني (٣/٢٠٤).

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٣٨٣)، ومسائل ابن هاني (١/٩٠)، والمغني (٣/٢٠٤)، والإنصاف (٢/٣٧٨)، ونيل الأوطار (٣/٢٧٦).

(٤) انظر: الاختيارات (٧٩)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٧)، [لكنه لم يحدد العدد]، ومجموع

فتاوى ابن باز (١٢/٣٢٦)، والشرح الممتع (٥/٥٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٧٨).

(٥) الجمعة: ٩.

(٦) رواه مسلم برقم (٦٧٢).

يستمعان، وهو أحد الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء...^(١).

القول الخامس: أن العدد المعتبر اثنان فما فوق، وهو قول النخعي والطبري والظاهرية^(٢)، اختاره الشوكاني^(٣)، قالوا: إن الاثنان فما فوق جماعة فيحصل بهم الاجتماع. القول السادس: أن عدد المعتبر واحد، وهو قول ابن حزم^(٤)، لأن الجمعة عنده فرضها الوقت^(٥).

الراجع: هو القول الرابع، لقوة ما استدلوا به.

الشرط الثالث: الاستيطان.

والاستيطان على أنواع:

النوع الأول: الاستيطان بالمدينة: فهؤلاء تقام فيهم الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ الجمعة في المدينة، كما سبق ذكر الأحاديث على ذلك.

النوع الثاني: الاستيطان بالقرى: وهي الموضع بما جرت به العادة لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاءً.

وهؤلاء أيضاً تقام فيهم الجمعة، قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما القرية فيعتبر أن تكون مبينة بما جرت العادة بينائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجرة

(١) الاختيارات (٧٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٣٨٣)، والمحلى (٥/٧٨)، ونيل الأوطار (٣/٢٧٥).

(٣) نيل الأوطار (٣/٢٧٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٧٥).

(٥) وهناك أقوال أخرى تبلغ خمسة عشر قولاً، انظر: نيل الأوطار (٣/٢٧٥ - ٢٧٦).

ونحوه^(١).

فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين)^(٢)، يعني قرية في البحرين.

النوع الثالث: الأعراب أهل الخيام والشعر، فهؤلاء اختلف العلماء فيهم على قولين:

القول الأول: أنهم ليس عليهم جمعة ولا تصح منهم، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة^(٣)، قالوا: إن قبائل العرب حول المدينة لم يقيموا جمعة ولا أمرهم النبي ﷺ بإقامتها، ولو كان ذلك لما خفي ولم يترك نقله مع كثرتة، وعموم البلوى به. القول الثاني: أنها تجب عليهم الجمعة، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد^(٤)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، لكن شرط مع إقامتهم في الخيام ونحوها، أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرى.

الراجع: أنهم إن كانوا يسمعون النداء أو قريبين من القرية ولا يشق عليهم الذهاب إليها، فإنهم يصلون الجمعة مع المسلمين.

الشرط الرابع: تقديم خطبتين.

اختلف العلماء في حكم الخطبتين على قولين:

القول الأول: وجوب الخطبتين، وهو قول جمهور أهل العلم ومنهم الحنفية

(١) المغني (٢٠٣/٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٩٢).

(٣) انظر: المجموع (٥٠١/٤)، والمغني (٢٠٣/٣).

(٤) انظر: المجموع (٥٠١/٤).

(٥) انظر: الاختيارات (٧٩).

والمالكية والشافعية والحنابلة^(١)، استدلوأ بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، فأمر بالسعي إلى ذكر الله وهو الصلاة والخطبة ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا على واجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنهما، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها وهو مباح.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يخطب قاتماً ثم يجلس ثم يقوم، قال كما يفعلون اليوم)^(٣).

٣- قالوا: أن النبي ﷺ لم يترك الخطبة ولا مرة واحدة وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٤).

٤- قالوا: أن النبي ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب، وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما.

القول الثاني: أن الخطبتين سنة، وهو قول الحسن والظاهرية^(٥)، اختاره الشوكاني^(٦)، قالوا: أن أدلة من قالوا بالوجوب غير ناهضة لأنه مجرد فعل والفعل

(١) نظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٦٧)، وبداية المجتهد (١/٣٨٦)، والأوسط (٤/٥٩)، والمجموع (٤/٥١٤)، والمغني (٣/١٧٠).

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) رواه البخاري برقم (٩٢٠)، ومسلم برقم (٨٦١).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/٣٨٦)، والمجموع (٤/٥١٤)، والمغني (٣/١٧١)، ونيل الأوطار (٣/٣١٥)، وما

حكى عن الحسن روى ابن أبي شيبة (٢/١٢١)، عنه خلافة.

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/٣١٥).

لا يدل على الوجوب.

الراجح: هو القول الأول لقوة ما استدلوا به.

المبحث السابع: الخطبة يوم الجمعة. الكلام عليهما من وجوه.

الوجه الأول: كم للجمعة من خطبة.

اختلف العلماء كم للجمعة من خطبة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط لها خطبتان، وهو قول الشافعية والحنابلة^(١)، استدلوا بما يلي:

١- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ

القرآن، ويذكر الناس)^(٢).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم،

قال كما يفعلون اليوم)^(٣).

٣- قالوا: أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٤).

٤- وقالوا أيضاً: لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة،

فالإخلال بإحدهما كالإخلال بإحدى الركعتين

القول الثاني: أنه يجزئ خطبة واحدة، وهو قول الحنفية والمالكية وإسحاق

والأوزاعي ورواية عن أحمد^(٥).

(١) انظر: المجموع (٤/٥١٤)، المغني (٣/١٧٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٦٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٩٢٠)، ومسلم برقم (٨٦١).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/٣٨٦)، والمجموع (٤/٥١٤)، والمغني (٣/١٧٣).

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثاني: شروط صحة الخطبتين.

الشرط الأول: حمد الله ﷻ والثناء عليه بما هو أهله، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله...) (١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم) (٢).

الشرط الثاني: الصلاة على الرسول ﷺ، وقد استدلوا على ذلك بتعلييل عليل، قالوا: كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله، افتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ (٣).

الشرط الثالث: قراءة آيات أو آية من القرآن الكريم، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب قراءة آيات أو آية من القرآن الكريم، وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد (٤)، استدلوا بما يلي:

(١) رواه مسلم برقم (٨٦٧).

(٢) رواه أحمد برقم (٨٤٩٥)، وأبو داود برقم (٤٨٤٠)، وقال: [رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً]، وابن ماجه برقم (١٨٩٤)، وهو حديث ضعيف، ضعفه الألباني في الإرواء (١/ ٣٠-٣١)، فقد قال: [وهو الذي جزم به الدارقطني كما نقله السبكي وهو الصواب، لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قره، وهو ابن عبد الرحمن المعافري المصري. بل إن هذا فيه ضعف من قبل حفظه، ولذلك لم يحتج به مسلم وإنما أخرج له في الشواهد، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يروها مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي].

(٣) قرر ابن القيم رحمه الله مشروعية الصلاة على النبي ﷺ ومال إلى عدم الوجوب كما في جلاء الأفهام (٢٢٢).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٥٢٠)، المغني (٣/ ١٧٤)، والإنصاف (٢/ ٣٨٨).

١- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس)^(١).

٢- حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنه قالت: (ما أخذت ﷺ **وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ**)^(٢)، إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس)^(٣).

القول الثاني: أن القراءة غير واجبة، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد^(٤)، اختاره ابن قدامة^(٥).

الراجع: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل الصريح في ذلك.

الشرط الرابع: الوصية بتقوى الله عز وجل، حيث كان يفعله رسول الله ﷺ في خطبته كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه السابق، قال: (كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس).

الشرط الخامس: حضور أربعين من أهل وجوبها، وقد سبقت هذه المسألة وذكر الراجع فيها.

مسألة: وقد اختلف العلماء في الشروط الأربعة السابقة على قولين:

(١) رواه مسلم برقم (٨٦٢).

(٢) ق: ١.

(٣) رواه مسلم برقم (٨٧٣).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٢١٤/٦)، والمغني (١٧٥/٣)، والإنصاف (٣٨٨/٢).

(٥) انظر: المغني (١٧٦/٣).

القول الأول: أن هذه الشروط واجبة لصحة الخطبتين، فلا تصح الخطبتين إلا

بها، وهو قول الشافعية والحنابلة^(١).

وقال الزركشي رحمه الله: [أعلم أن هذه الأربع: من الحمد والصلاة والقراءة

والموعظة، أركان للخطبتين لا تصح واحدة من الخطبتين إلا بهنَّ]^(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويحتمل أن لا يجب شيء سوى حمد الله والموعظة، لأنَّ

ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود فأجزأ، وما عداه ليس على اشتراطه دليل،

ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي ﷺ بالاتفاق]^(٣).

القول الثاني: أن يكفي من الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة، وهو قول جمهور

أهل العلم^(٤)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن ذم الدنيا وذكر الموت في الخطبة لا

يكفي، بل لا بُد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود...]^(٥).

وقال السعدي رحمه الله: [وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد والصلاة

على رسول الله ﷺ وقراءة آية، فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب: أنه إذا

خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة، أن ذلك كافٍ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات.

(١) انظر: المجموع (٤/ ٥١٤ - ٥٢١)، والمغني (٣/ ١٧٣ - ١٧٦).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٧٠).

(٣) المغني (٣/ ١٧٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧٨)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢١٤)، والشرح الممتع (٥/ ٧٣).

(٥) الاختيارات (٧٩).

نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله ﷺ، وأن تشتمل على قراءة من كتاب الله، أما كون هذه الأمور شرطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأ أو سهواً ففيه نظر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من موعظة تحرك القلوب يجزئ ويسقط الواجب، وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح^(١). وعلى هذا فتكون الشروط السابقة على الصحيح أنها من سنن الخطبتين وليست بشروط. الوجه الثالث: "الخطبة يوم الجمعة" سنن الخطبتين: مع ما سبق ذكره.

سادساً: السلام على المأمومين، وهو على نوعين:

النوع الأول: يسلم الإمام سلاماً خاصاً إذا دخل المسجد على من يلاقيه، وهذا من السنة لعموم أدلة السلام:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها - وإذا لقيته فسلم عليه...) (٢).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) (٣).

النوع الثاني: يسلم سلاماً عاماً إذا صعد المنبر، ويشهد له عموم الأدلة السابقة في السلام.

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٤٠)، ومسلم برقم (٢١٦٢)، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم برقم (٥٤).

وقد روي في تسليم الرسول ﷺ على المنبر يوم الجمعة أحاديث لكنها ضعيفة، من ذلك حديث جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم) ^(١). قال ابن عثيمين رحمه الله: [...] وإن كان الحديث المرفوع فيه ضعيف، لكن الأمة عملت به واشتهر بينها أن الخطيب إذا جاء وصعد المنبر فإنه يسلم على الناس، وهذا التسليم العام ^(٢).

سابعاً: يخطب على منبر أو موضع عالٍ مرتفع.

المنبر: هو مراقبة الخطيب، وسمي منبراً، لارتفاعه وعلوه.

والأفضل أن يكون عن يمين القبلة، لأنَّ منبر رسول ﷺ كان كذلك، دليل ما يلي:

١ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة من الأنصار - قد سماها سهل مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى

(١) رواه ابن ماجه برقم (١١٠٩)، والبيهقي (٢٠٤/٣)، بسند ضعيف، تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، قال أحمد: من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح، وقال يحيى بن معين: في حديثه كله ليس بشيء، وقال ابن مهدي: ما اعتد بشيء سمعته من حديثه، قال الحافظ في التقریب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، قال ابن عدي في الكامل (١٤٧/٤): لا أعلم أحد يروي عن ابن لهيعة غير ابن لهيعة عمرو بن خالد، ضعفه النووي في الخلاصة (٢٧٨٧)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٦٦): [فيه ابن لهيعة ضعيف]، وضعفه الحافظ في التلخيص (١٢٧/٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه لشواهد برقم (١١١٩). والحديث له شواهد.

(٢) الشرح الممتع (٨٠/٥)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٤/٨).

رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ها هنا^(١).

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه)^(٢).

ثامناً: الجلوس إذا سلم على المأمومين حتى يفرغ المؤذن، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر)^(٣).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال - المؤذن، ثم يقوم ويخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم ويخطب)^(٤).

تاسعاً: يخطب قائماً، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٩١٧)، ومسلم برقم (٥٤٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤٩). والعشار: هي النوق الحوامل.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٢١١)، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٤) رواه أبو داود برقم (١٠٩٢)، والبيهقي (٢٠٥/٣)، صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٩٢)،

وأصله متفق عليه.

(٥) الجمعة: ١١.

٢- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه - في إحدى رواياته - قال: (أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأ أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة)^(١).

وفائدة ذلك:

الفائدة الأولى: أقوي للصوت.

الفائدة الثانية: أشد لوعظه.

عاشراً: الجلوس بين الخطبتين جلسة خفيفة، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم)^(٢)، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام، إلا قائماً، ولا تصح حتى يجلس بين الخطبتين، وهو قول الشافعي ورواية عن مالك وأحمد^(٣)، استدلوأ: بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه - في إحدى رواياته - قال: (أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأ أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة)^(٤).

القول الثاني: أن القيام والجلوس بين الخطبتين سنة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والحنابلة^(٥)، قالوا: لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم

(١) رواه مسلم برقم (٨٦٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٢٠)، ومسلم برقم (٨٦١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٣٨٧-٣٨٨)، والاستذكار (٥/١٢٩)، والمجموع (٤/٥١٥)، والمغني (٣/١٧١ و١٧٦).

(٤) رواه مسلم برقم (٨٦٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/٣٨٧-٣٨٨)، والمجموع (٤/٥١٥)، والمغني (٣/١٧ و١٧٦). غير أن مالك فرق

يجب له القيام كالأذان.

الراجح: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل الصريح في ذلك.

وليس لهذه الجلسة مقدار معين، كما أنها ليس لها ذكر معين.

الحادي عشر: قصر الخطبة وإطالة الصلاة، لحديث أبي وائل قال: خطبنا عمار رضي الله عنه فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان: لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست، فقال: (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً^(١)).

وفي تقصير الخطبة ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: من أجل أن لا يحصل الملل على السامعين.

الفائدة الثانية: أن ذلك أوعى للسامع فيحفظ ما سمع.

الفائدة الثالثة: إن في ذلك اتباع للسنة.

قال ابن قدامة رحمته الله: [يستحب تقصير الخطبة، لما روى عمار، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة). وقال جابر بن سمرة: (كنت أصلي مع النبي ﷺ وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً)، روى هذه الأحاديث كلها مسلم^(٢)].

قال ابن القيم رحمته الله: [وكان يقصر خطبة أحياناً ويطيلها أحياناً بحسب حاجة

بين القيام والجلوس، فيجب الأول، ويستحب الثاني.

(١) رواه مسلم برقم (٨٦٩).

(٢) المغني (٣/١٧٩).

الناس، وكان خطبته العارضة أطول من خطبته الراجعة^(١).

الثاني عشر: رفع الصوت حسب الاستطاعة، وتفخيم أمر الخطبة، وإظهار الغضب، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا لأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى)^(٢).

الثالث عشر: عدم رفع اليدين على المنبر حال الدعاء، بل يشير بأصبعه، ولا تحرك اليدين عند الانفعال، لحديث حصين رضي الله عنه عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه قال: (رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة)^(٣).

فلا ترفع اليدين في حال الخطبة مطلقاً، إلا في الاستسقاء لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه)^(٤). ومقصوده

(١) زاد المعاد (١/ ١٨٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٦٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٧٤).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٣١)، ومسلم برقم (٨٩٥).

ﷺ في حال الخطبة، وإلا قد ورد رفعه ﷺ يديه في الدعاء في غير الاستسقاء، كما ذكر ذلك النووي حيث قال ﷺ: [وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا من الصحيحين أو من أحدهما وذكرتها أواخر باب صفة الصلاة في شرح المذهب] ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: [ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا، وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر] ^(٢).

الرابع عشر: استقبال الخطيب الناس بوجهه، لا يلتفت يمينًا ولا شمالًا، كما ذكر ذلك ابن قدامة ﷺ ^(٣).

أما المأمومين فإنهم ينحرفون إلى الإمام ويستقبلونه بوجوههم، وقد ورد في ذلك حديث ابن مسعود ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) ^(٤).

لكن قال الترمذي ﷺ عن الحديث: [وفي الباب عن ابن عمر وحديث منصور لا

(١) شرح مسلم للنووي (٤٤٢/٦).

(٢) الاختيارات (٨٠)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٢٣١/٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (٣٣٩/١٢).

(٣) انظر: المغني (١٧٨/٣).

(٤) رواه الترمذي برقم (٥٠٩)، وأبو يعلى (٢٨١/٩)، والبخاري (٣٠٣/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٦/٤)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٠٩)، لكن الصحيح أن الحديث ضعيف، فقد ضعفه الترمذي في سننه عند حديث رقم (٥٠٩)، والحافظ في البلوغ (١٢٢)، ففي سننه: محمد بن الفضل بن عطية، قال عنه أحمد: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى بن معين: كذاب لم يكن ثقة. وقال علي بن المديني: روى عجائب، قال الحافظ في التقریب: كذبوه.

نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قال أبو عيسى ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: [يستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب... ومن كان يستقبل الإمام ابن عمر، وأنس... قال ابن المنذر: هذا كالأجماع]^(٢).

وبهذا يظهر خلاف عمل بعض الناس، في عدم استقبال الخطيب حال الخطبة. الخامس عشر: الدعاء للمسلمين، وقد ورد في ذلك حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (إن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة)^(٣)، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الدعاء واجب، وهو قول الشافعية^(٤).

القول الثاني: أن الدعاء سنة، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية^(٥)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث حصين رضي الله عنه السابق، عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه قال: (رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول

(١) سنن الترمذي رقم (٥٠٩).

(٢) المغني (٣/١٧٢).

(٣) رواه البزار كما في المجمع (٢/١٩٠)، وهو حديث ضعيف جداً ففي سنده يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف، قال ابن معين: كذاب. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو داود: كذاب. وقال الحافظ في التقریب: [تركوه، وكذبه ابن معين].

(٤) انظر: المجموع (٤/٥٢١).

(٥) انظر: المجموع (٤/٥٢١)، والكافي لابن قدامة (١/٤٩٤)، وحاشية ابن قاسم (٢/٤٥٨).

الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة).

٢- قالوا: أن هذا الوقت وقت ساعة استجابة - في أحد قولي أهل العلم - فيشرع فيه الدعاء.

الراجح: هو القول الثاني، على ألا يكون سنة ثابتة يواظب عليه كل جمعة^(١).

السادس عشر: الاعتماد على قوس أو على عصا، لحديث الحكم بن حزن الكلبي رضي الله عنه قال: (وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله: زرنالك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا أولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا وأبشروا)^(٢). فمن صح عنه الحديث قال أن ذلك سنة، ولمن لم يصح عنه الحديث فليس ذلك عنه بسنة، والصحابة رضي الله عنهم كأنس بن مالك رضي الله عنه وغيره ممن لازموا الرسول ﷺ

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٨٧-٨٨).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٤٠٠)، وأبو داود برقم (١٠٩٦)، وابن خزيمة برقم (١٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٢١٣/٣)، وأبو يعلى (١٢/٢٠٤)، والبيهقي (٣/٢٠٦)، ضعف الحديث بعض العلماء، لأن في سنده شهاب بن خراش، قال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الحافظ في التريب: صدوق يخطي، وأيضاً في سنده شعيب بن رزيق، قال يحيى بن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: صدوق، وقال الحافظ في التريب: لا بأس به، لكن حسنه الحافظ في التلخيص (٢/٦٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٩٦).

وله شاهد من حديث البراء رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نُؤول يوم العيد قوساً فخطب عليه) رواه أبو داود برقم (١١٤٥)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٤٥).

لم يذكروا ذلك عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم رحمه الله: [أنه لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه اعتمد على شيء^(١).
أما الاعتماد على السيف، فإن في ذلك نظر^(٢).
الحكمة من الاعتماد:

الحكمة الأولى: أنه أثبت للخطيب.

الحكمة الثانية: أنه أبعد عن العبث باليدين أو غيرهما.

مسألة: هل الاعتماد يكون باليد اليمين أو بالشمال؟

إن كان يخطب ارتجالي فباليمين، وإن كان بورقة فبالشمال.

الوجه الرابع: "الخطبة يوم الجمعة" الإنصات للخطبة: الكلام عليهم من وجوه.

أولاً: حكم الإنصات لخطبة الجمعة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الاستماع للخطبة واجب، وهو قول جمهور أهل العلم منهم

الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول للشافعي^(٣)، اختاره النووي وشيخ الإسلام ابن

تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٤)، استدلو بما يلي:

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٨٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/٨٣-٨٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٣٨٨)، والمغني (٣/١٩٤).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/١٩٨)، والاختيارات (٨٠). والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي

(٢/١٢٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٣٣٧). والشرح الممتع (٥/١٣٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٤١).

١ - قوله ﷺ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، قالوا: فيجب السعي حيث يتمكن الإنسان من استماع الخطبة.

٢ - حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)^(٢).

٣ - حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا)^(٣).

القول الثاني: أن الاستماع للخطبة غير واجب، وهو المشهور عند الشافعية ورواية عن أحمد^(٤)، استدلوا بما يلي:

- ١ - في قصة الرجل (الذي سأل الرسول ﷺ وهو يخطب أن يستغيث لهم...) ^(٥).
- ٢ - في قصة الرجل (الذي سأل الرسول ﷺ وهو يخطب عن الساعة...) ^(٦)، قالوا: وقد أقر الرسول ﷺ هذين الرجلين على ذلك.

(١) الجمعة: ٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٩٣٤)، ومسلم برقم (٨٥١).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٥٧).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٥٢٣)، والمغني (٣/ ١٩٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٩٣٣)، ومسلم برقم (٨٩٧)، من حديث أنس ؓ.

(٦) رواه البخاري برقم (٧٢٩٤)، ومسلم برقم (٢٣٥٩)، من حديث أنس ؓ.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ولأنه لا مانع من سؤال الإمام وهو يخطب.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ما احتجوا به، فيحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام، أو كلمه الإمام، لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته، ولذلك سأل النبي ﷺ هل صلى؟ فأجابه. وسأل عمر عثمان رضي الله عنه حين دخل وهو يخطب، فأجابه، فتعين حمل أخبارهم على هذا، جمعاً بين الأخبار، وتوفيقاً بينها، ولا يصح قياس غيره عليه، لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره، وإن قدر التعارض فالأخذ بحديثنا أولى، لأنه قول النبي ﷺ ونصه، وذلك سكوته، والنص أقوى من السكوت^(١).

ثانياً: هذا التحريم يشمل جميع أنواع الكلام حال الخطبة، حتى ولو كان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان النهي عن ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فغيره من باب أولى.

ثالثاً: الكلام حال الخطبة لا يجوز كما سبق، لكن يستثنى من ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الإمام له أن يكلم من يشاء من المصلين.

الحالة الثانية: من يكلم الإمام لمصلحة، كما في قصة الرجل الذي سأل

الرسول ﷺ أن يستغيث لهم^(٢).

الحالة الثالثة: الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين.

(١) المغني (٣/١٩٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٣٣)، ومسلم برقم (٨٩٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال من أحد أصحابه، فيجيب ثم يعود إلى خطبته فيتمها، وكان ربما نزل من المنبر للحاجة، ثم يعود، كما نزل لأخذ الحسن والحسين عليهما السلام] ^(١).

رابعاً: لا ينبغي للمسلم أن ينشغل في حال الخطبة بأي شيء آخر كالسواك، فليس هذا موطنه ومثل ذلك الغتره والساعة وغيرهما، لأن هذا يفوت مقصود الخطبة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [يكره العبث والإمام يخطب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن مس الحصى فقد لغا) رواه مسلم... ولأن العبث يمنع الخشوع والفهم، ويكره أن يشرب والإمام يخطب، إن كان ممن يسمع... لأنه فعل يشتغل به، أشبه مس الحصى. فأما إن كان لا يسمع، فلا يكره، نص عليه، لأنه لا يستمع، فلا يشتغل به.... قال أحمد: لا تصدق على السؤال والإمام يخطب، وذلك لأنهم فعلوا ما لا يجوز، فلا يعينهم عليه، قال أحمد: وإن حصبه كان أعجب إلي، لأن ابن عمر رضي الله عنهما رأى سائلاً يسأل، والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصبه وقيل لأحمد: فإن تصدق عليه إنسان، فناوله والإمام يخطب؟ قال: لا يأخذ منه قيل: فإن سأل قبل خطبة الإمام، ثم جلس، فأعطاني رجل صدقة أناولها إياه؟ قال نعم، هذا لم يسأل والإمام يخطب] ^(٢).

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: ما حكم من يعمل على مصلحة الخطبة، كمن يعمل على إصلاح

(١) زاد المعاد (١/ ٤١٣) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٤١).

(٢) المغني (٣/ ٢٠١).

مكبرات الصوت أو نقل الخطبة عبر وسائل الإعلام أو تسجيل الخطبة ونحوهم؟ لا بأس بالعمل أثناء الخطبة من أجل مصلحة الخطبة، كمن يعمل على إصلاح مكبرات الصوت أو نقل الخطبة عبر وسائل الإعلام أو تسجيل الخطبة ونحوهم، وهو لا يعتبر من اللغو المنهي عنه^(١).

أما إن لم يكن هناك مصلحة فإن ذلك لا يجوز. المسألة الثانية: ما حكم الكلام أثناء الخطبة لرجال التنظيم داخل الحرم المكي في الزحام لمن يجلس في الممرات ويضيق على المارة. أجابت اللجنة الدائمة: لا حرج عليكم في الكلام أثناء الخطبة، لعظم المصلحة في ذلك^(٢).

خامساً: حكم ردّ السلام وتشميت العاطس، حال الخطبة؟ اختلف العلماء في ردّ السلام وتشميت العاطس على قولين: القول الأول: أن ذلك يجوز، وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، قالوا: أن ردّ السلام وتشميت العاطس واجب، والإنصات للخطبة مختلف فيه. القول الثاني: أن ردّ السلام وتشميت العاطس حال الخطبة منهي عنه، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي وأحمد^(٤)، اختاره ابن باز واللجنة

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٥٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٤٨).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٥٢٤)، والمغني (٣/ ١٩٩).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٥١)، والمدونة (١/ ٢٣٠)، والمجموع (٤/ ٥٢٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩)، والمغني

(٣/ ١٩٩)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود (٥٨)، وبدائع الفوائد (٣/ ٢٧٨).

الدائمة^(١)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت).

٢- قالوا: إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهي عنه فغيره من باب أولى. **الراجع:** هو القول الثاني، لقوة ما استدلوأ به.

قال الإمام مالك ؓ: [فيمن عطس والإمام يخطب؟ فقال يحمد الله في نفسه سرًا، قال: ولا يشمت أحد العاطس والإمام يخطب]^(٢).

قال النووي ؓ: [واتفقوا على أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكانًا... يكره للداخل في حال الخطبة أن يسلم على الحاضرين]^(٣).

سادسًا: هل التحريم يشمل جميع وقت الخطبة؟

تحريم الكلام يشمل جمع وقت الخطبة حتى الدعاء، خلافًا للمذهب عند الحنابلة^(٤)، لأن اسم الخطبة لمجموع ما يقال فيها.

قال السعدي ؓ: [والصواب أن الكلام ممنوع إذا كان يخطب، ولو لم يكن في أركانها، ولو شرع في الدعاء، لأن الخطبة اسم لمجموع ذلك كله]^(٥).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٩/١٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٢/٨).

(٢) المدونة (٢٣٠/١).

(٣) المجموع (٥٢٣/٤).

(٤) انظر: المغني (٢٠٠/٣).

(٥) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٨/٢).

سابعًا: حكم الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

قال ابن باز رحمه الله: [ولا بأس بالإشارة لمن يتكلم والإمام يخطب ليسكت، كما تجوز الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها]^(١).

ثامنًا: "الإنصات للخطبة" معنى ليس له جمعة؟

ورد حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة)^(٢).
معنى (ليس له جمعة) أي ليس له جمعة كاملة فهو يأثم بالكلام، لكن لا تبطل الجمعة في حقه، ولا يؤمر بالإعادة.

الوجه الخامس: "الخطبة يوم الجمعة" خطبة الحاجة.

وهي الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنه (أن ضمادًا قدم مكة وكان من أزد شنوءة، وكان يركب من هذه الرياح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدًا مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقبه فقال: يا محمد إني أركب من هذه الرياح وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك، فقال

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٧/١٢)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٣/٨)، في جواز رد السلام بالإشارة.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٠٣٤)، وابن أبي شيبة (٤٥٨/١)، والطبراني في الكبير (٩٠/١٢)، وهو حديث ضعيف،

ففي سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال

مرة: ضعيف، وقال يحيى بن سعيد القطان: ضعيف، وقال البخاري: صدوق، وقال الحافظ في التريب:

ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، قال الهيثمي (١٨٤/٢): [فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه

النسائي في روايته]. كما ضعف الحديث الألباني في تمام المنة (٣٣٧)

رسول ﷺ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله أما بعد، قال: فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول الله ﷺ: وعلى قومك، قال: وعلى قومي، قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه فقال: صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة فقال: ردوها فإن هؤلاء قوم ضاد^(١).

ومثله حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه أو قال: فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلاة، وخطبة الحاجة خطبة الصلاة "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" وخطبة الحاجة "أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿٢﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٣﴾ ﴿٤﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد...] ^(٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: [وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البتة، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بـ "الحمد لله"...] ^(٦).

وعليه فإنه ينبغي للخطباء أن يبدؤوا خطبهم بحمد الله، خلافاً لما عليه بعض

(١) النساء: ١.

(٢) آل عمران: ١٠٢.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٤) رواه أحمد برقم (٢٧٤٤)، وأبو داود برقم (٢١١٨)، والترمذي برقم (١١٠٥)، والنسائي برقم (١٤٠٤)، وابن ماجه برقم (١٨٩٣)، واللفظ له، وابن حبان (٣١١/١٤)، وعبد الرزاق (٢/٢٠٠)، والطبراني في الكبير (٤٩/١٠)، وابن أبي شيبة (٤/٢٤)، والطحاوي في الآثار (١/٢٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٨/٧)، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٩١٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢٢).

(٦) زاد المعاد (١٧٩/١)، وانظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٩/٢).

الخطباء بالبدء بغيرها.

الوجه السادس: "الخطبة يوم الجمعة" وقت الخطبة.

وقتها هو وقت صلاة الجمعة، فمن قدمها على ذلك فلا تصح منه، ومن أخرها بعد الصلاة فلا تصح أيضًا.

الوجه السابع: "الخطبة يوم الجمعة" هل يشترط لها الطهارة؟

لا يشترط لها الطهارة، فلو خطب وهو محدث فالخطبة صحيحة.

قال ابن قدامة رحمته الله: [والسنة أن يخطب متطهرًا، وعنه أن ذلك من شرائطها...

وقد قال أحمد، في من خطب وهو جنب، ثم اغتسل وصلى بهم: يجزئه. وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد، أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه، ثم علم بعد ذلك، والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة... فأما الطهارة الصغرى فلا يشترط، لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطًا كالأذان، لكن يستحب أن يكون متطهرًا من الحدث والنجس، لأن النبي ﷺ كان يصلي عقيب الخطبة، لا يفصل بينهما بطهارة، فيدل على أنه كان متطهرًا، والاقتداء به إن لم يكن واجبًا فهو سنة. ولأننا استحَببنا ذلك للأذان، فالخطبة أولى، ولأنه لو لم يكن متطهرًا احتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة، فيفصل بينهما، وربما طول على الحاضرين] ^(١).

(١) المغني (٣/ ١٧٧)، وانظر: مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١٩٠ و ٢١٣)، والشرح الممتع (٥/ ٧٤).

الوجه الثامن: "الخطبة يوم الجمعة" هل يشترط أن تكون باللغة العربية؟

لا تخلو المسألة من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الذين يخطب فيهم عرب، فيجب أن تكون الخطبة باللغة العربية.

الحالة الثانية: أن يكون الذين يخطب فيهم ليسوا بعرب، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يشترط الخطبة باللغة العربية، وهو قول مالك والشافعي^(١)، استدلووا بما يلي:

١- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٢).

٢- قالوا: أن النبي ﷺ كان يخطب باللغة العربية.

٣- وقالوا أيضاً: أن الأذكار توقيفية كقراءة القرآن وتكبيرة الإحرام والتشهد، فهذه يتوقف فيها على النص، وكما أن القرآن لا يقرأ ولا يترجم ترجمة حرفية فكذلك أيضاً الخطبة.

القول الثاني: لا بُد أن يخطب باللغة العربية، ثم يخطب بلغة القوم الذين عنده، وهو قول الحنابلة^(٣).

(١) انظر: فقه العبادات (١/ ٢٤١)، والمبسوط (١/ ٦٦)، والمجموع (٤/ ٥٢١).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٩٠)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٠).

القول الثالث: لا يشترط أن يخطب اللغة العربية، بل يجب عليه أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعية^(١)، اختاره ابن باز وابن عثيمين اللجنة الدائمة^(٢)، استدلووا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(٣)، قالوا:

يعني: بلغتهم، ولا يحصل البلاغ والتعليم إلا إذا كان بلغة المخاطبين.

٢- قالوا: لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات.

الراجح: لا تخلو المسألة من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون المستمعون لا يفهمون العربية، فإن الخطبة تكون بلغتهم

- هو القول الثالث - لكن يستثنى من ذلك آيات القرآن المبارك وكذلك الأذكار، فلا بُد أن تكون باللغة العربية.

الحالة الثانية: أن تكون لغة المستمعين هي العربية وفيهم أناس لا يتكلمون

العربية، فتكون الخطبة باللغة العربية، وأما غير العرب فإن الخطبة تترجم لهم، وترجمتها لها عدة طرق.

الطريقة الأولى: أن الخطبة تترجم لهم بعد الصلاة، فهذا جائز ولا بأس به ولا

يكون هذا من قبيل المحدث في الدين، بل إن هذا من قبيل تبليغ الخطبة، وتبليغ الخطبة قد لا يكون إلا بهذا الطريق.

(١) انظر: المبسوط (١/٦٦)، والمجموع (٤/٥٢٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٣٧٣)، والشرح الممتع (٥/٧٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٥٣).

(٣) إبراهيم: ٤.

الطريقة الثانية: تترجم الخطبة في أوراق ثم توزع عليهم الخطبة ويقرؤونها.
الطريقة الثالثة: أن الخطبة تسجل، وأثناء إلقاء الإمام الخطبة يوضع لهم تسجيل بلغتهم يستمعون إليه أثناء الخطبة من طريق السماعات.
وأولى الطرق الثلاث: الطريقة الأولى.

الوجه التاسع: "الخطبة يوم الجمعة" هل يشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة؟
السنة أن يتولاهما من يتولى الصلاة، كذلك يصح أن يخطب الخطبة الأولى واحد، والثانية شخص آخر.

قال ابن قدامة رحمته الله: [والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده. وإن خطب رجل، وصلى آخر لعذر، جاز. نص عليه أحمد... ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين. ويحتمل الجواز^(١)، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، فأشبهتها صلاتين]^(٢).

الوجه العاشر: "الخطبة يوم الجمعة" بماذا تبطل الخطبة؟
تبطل الخطبة بالكلام المحرم، كاللعن والشتم ونحوهما.

الوجه الحادي عشر: "الخطبة يوم الجمعة" إن قرأ آية فيها سجدة أثناء الخطبة:
قال ابن قدامة رحمته الله: [إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر، سجد عليه. وإن ترك السجود، فلا حرج، فعله عمر رضي الله عنه وترك]^(٣).

(١) اختاره ابن باز وابن عثيمين، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٣٨١)، والشرح الممتع (٥/٧٦).

(٢) المغني (٣/١٧٧).

(٣) المغني (٣/١٨٠).

الوجه الثاني عشر: "الخطبة يوم الجمعة" ما حكم الاحتباء والإمام يخطب؟

الصحيح: أنه لا يكره، قال ابن قدامة رحمته الله: [ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، روي ذلك عن ابن عمر، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ... ولنا، ما روى يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت، فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محبتين والإمام يخطب وفعله ابن عمر وأنس رضي الله عنه ولم نعرف لهم مخالفاً، فصار إجماعاً، والحديث في إسناده مقال]^(١).

المبحث السابع: صفة صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة ركعتان بالنص والإجماع.

أولاً: النص، حديث عمر رضي الله عنه (صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ)^(٢)، وهو المتواتر من فعله ﷺ.

ثانياً: الإجماع: قال ابن المنذر رحمته الله: [وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان]^(٣).

(١) المغني (٢٠١/٣)، وانظر: المجموع (٥٩٢/٤).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٥٩)، والنسائي برقم (١٤١٩)، وابن ماجه برقم (١٠٦٣)، وابن خزيمة برقم (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٢/٧)، والطبراني في الأوسط (٢١٠/٣)، وابن أبي شيبة (٨/٢)، وأبو يعلى (٢٠٧/١)، والبيهقي (١٩٩/٣)، والطحاوي في الآثار (٤٢١/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٧/٧)، صحيحه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٤١٩).

(٣) الإجماع (٣٩)، واختلاف العلماء (١٢٩/١)، وحاشية ابن قاسم (٤٦٠/٢)، والشرح المتع (٨٨/٥).

فإذا فرغ من الخطبة نزل وأخذ المؤذن في الإقامة، ثم أمر بتسوية الصفوف، ثم صلى ركعتين يجهر بهما في القراءة.

والجهر بالقراءة ورد أيضًا بالنص والإجماع، وقد سبق ذكر الأحاديث في ذلك. ويستحب أن يقرأ بالركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين أو سورتي الأعلى والغاشية أو سورتي الجمعة والغاشية بعد الفاتحة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: (استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة رضي الله عنه الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُسْتَفْقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة رضي الله عنه حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة، فقال: أبو هريرة رضي الله عنه إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة^(١).

٢- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢)، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٣)، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين) وفي رواية (أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٤)،^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٨٧٧)

(٢) الأعلى: ١.

(٣) الغاشية: ١.

(٤) الغاشية: ١.

(٥) رواه مسلم برقم (٨٧٨)

المبحث الثامن: السجود أثناء الزحام.

حضور الجمعة قد يكون مظنة للزحام، فإذا حصل زحام أثناء صلاة الجمعة كما لو كبر تكبيرة الإحرام مع الإمام ثم حصل له زحام شديد لا يستطيع معه السجود فماذا يصنع؟

ذكر العلماء في ذلك ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أنه يسجد على من أمامه أو على رجله، ويمكن جهته وأنفه، وهذه الواردة عن عمر رضي الله عنه كما في حديث سيار بن المعرور رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه عنه يخطب وهو يقول: (إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه، ورأى قومًا يصلون في الطريق فقال: صلوا في المسجد إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه ^(١) ^(٢)).

قال ابن قدامة رحمته الله: [متى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان، أو قدمه، لزمه ذلك، وأجزأه. قال أحمد، في رواية يسجد على ظهر الرجل والقدم، ويمكن الجبهة والأنف، في العيدين والجمعة... إذا زحم في إحدى الركعتين، لم يخل من أن يزحم في الأولى أو في الثانية، فإن زحم في الأولى، ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم، انتظر حتى يزول الزحام، ثم يسجد، ويتبع إمامه، مثل ما روي عن

(١) رواه أحمد برقم (٢١٧)، والطبراني (١٣)، وعبد الرزاق (٣/٢٣٣)، وابن أبي شبة (١/٢٣٧)، والبيهقي

(٣/١٨٣)، قال الألباني في تمام المنة (٣٤١): [وصله البيهقي وإسناده صحيح].

(٢) وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبو ثور ورواية عن أحمد، وقال عطاء والزهري ومالك: لا يفعل، قال مالك:

إن فعل ذلك بطلت صلاته، انظر: المغني (٣/١٨٦)، والشرح الكبير (٥/٢٠٩ - ٢١١).

النبي ﷺ في صلاة الخوف بعسفان، سجد معه صف، وبقي صف لم يسجد معه، فلما قام إلى الثانية سجدوا، وجاز ذلك للحاجة، كذا هاهنا^(١).

الصفة الثانية: أنه ينتظر حتى يقوم الناس ثم يسجد، اختارها ابن باز^(٢).

الصفة الثالثة: أنه يومئ بالسجود إيحاءً، قالوا: أن هذا جاءت به السنة، اختارها ابن عثيمين حيث قال ﷺ: [وهذا أرجح الأقوال، ويليه القول بأنك تنتظر، ثم تسجد مع الإمام، وأما القول بأنك تسجد على ظهر إنسان أو رجله، فإنه ضعيف لما يلزم عليه من التشويش التام على المسجود عليه، وقد يقاتل المسجود عليه الساجد وقد يكون من أمامه امرأة...]^(٣).

الراجع: أن المصلي يفعل ما هو أيسر له.

المبحث التاسع: صلاة النافلة قبل الجمعة وبعدها.

النافلة يوم الجمعة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: النافلة قبل الجمعة، فالنافلة مطلقة من غير عدد، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث سلمان ؓ السابق، وفيه (ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم

الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)^(٤).

٢- حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى

ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة

(١) المغني (٣/١٨٦).

(٢) انظر: صلاة المؤمن (٢/٧٩٠).

(٣) الشرح الممتع (٥/٦٤)، وانظر: حاشية ابن قاسم (٢/٤٤٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٩١٠).

الأخرى وفضل ثلاثة أيام^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: [فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه عليه الإمام أحمد خروج الإمام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار]^(٢).

وهنا مسألتان يحسن التنويه عليهما:

المسألة الأولى: من تقدم إلى الجمعة أيهما أفضل في حقه، أشغل وقته بالصلاة أو قراءة القرآن الكريم؟

من تقدم إلى الجمعة فلا بُدَّ له من ركعتين، وهما تحية المسجد^(٣)، وما عدا ذلك ينظر المسلم ما هو أرجح له، فإن كنت في مسجد يزدحم فيه الناس ويكثر المارون بين يديك، فالظاهر أن قراءة القرآن أخشع لقلب الإنسان وأفيد، أما إذا كنت في مكان سالم من التشويش فلا شك أن الصلاة أفضل من قراءة القرآن، لأن الصلاة جامعة بين قراءة وذكر ودعاء وقيام وركوع وسجود، فهي روضة من رياض العبادات فهي أفضل^(٤).

المسألة الثانية: اعتاد كثير من المصلين وخاصة في الحرمين الشريفين التنفل

(١) رواه مسلم برقم (٨٥٧).

(٢) زاد المعاد (١/١٧٩).

(٣) صلاة تحية المسجد عامة قبل الخطبة وفي أثناءها.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/١٠٤).

بركعتين أو أكثر بين النداء الأول والثاني، فما حكم هذه النافلة؟

لا يشرع صلاة ركعتين أو أكثر بين النداءين يوم الجمعة، لعدم دلالة ما يدل على مشروعيتهما، فالأذان الأول يوم الجمعة لم يكن في عهد النبي ﷺ، وإنما وجد في عهد الخليفة عثمان بن عفان ؓ، وعليه فلم تكن هاتين الركعتين موجودتين في عهد ﷺ وإنما هو أمر محدث.

وأما من استدل على مشروعيتهما بحديث عبد الله بن مغفل ؓ قال: قال النبي ﷺ: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء)^(١)، فليس بمسلم له، لأنَّ المقصود بالأذانين الأذان والإقامة، وعلى فرض أن المراد بذلك الأذانان، فلا يصح الاستدلال أيضاً لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ إلا أذان واحد كما سبق.

قال ابن الحاج رحمه الله: [وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة، لأنه مخالف لما كان عليه السلف ؓ لأنهم كانوا على قسمين: فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام على المنبر، فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة، ولم يحدثوا ركوعاً بعد الأذان الأول ولا غيره، فلا المتنفل يعيب على الجالس ولا الجالس يعيب على المتنفل، وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه فإنهم يجلسون حتى إذا أذن المؤذن قاموا للركوع...]^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٧)، ومسلم برقم (٨٢٨).

(٢) المدخل لابن الحاج (٢/٢٣٩).

قال ابن باز رحمه الله: [لا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على استحباب هاتين الركعتين، لأنَّ الأذان المذكور إنما أحدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه ... والأظهر عندي أن الأذان المذكور لا يدخل في ذلك، لأنَّ مراد النبي صلى الله عليه وسلم بالأذنين: الأذان والإقامة فيما عدا يوم الجمعة، أما يوم الجمعة فإن المشروع للجماعة أن يستعدوا لسماع الخطبة بعد الأذان^(١).

الحالة الثانية: النافلة بعد صلاة الجمعة.

فقد اختلفت الأحاديث في عدد الركعات:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين)^(٢).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعاً) وفي لفظ (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً) وفي لفظ (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلي أربعاً)، وقال سهيل أحد رواة الحديث: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت)^(٣).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٣٩٠ - ٣٩١)، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

(٢٤/١٨٨ - ١٩٤)، والصحيحة للألباني رقم (٢٣٢)، وأحكام حضور المساجد (٢١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٨١).

هكذا فعل رسول الله ﷺ^(١).

٤- أثر عطاء بن عطاء رضي الله عنه (أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد فقليل له: فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك)^(٢).

لذا اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها على أحوال متنوعة، فإذا صلاها في المسجد صلاها أربعاً، وإن صلاها في البيت صلاها ركعتين، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق. وقد ذكر ابن القيم رحمته الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أنه قال: [إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين]^(٣).

القول الثاني: أن ذلك تنوع وجوه فيصلي أحياناً أربعاً وأحياناً ركعتين. وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وأبي حنيفة والنخعي والشافعي^(٤)، اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٥)، استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

(١) رواه أحمد برقم (٥٦٥٥)، وأبو داود برقم (١١٢٧)، والترمذي برقم (٥٢٢)، وابن ماجه برقم (١١٣٠)، والدارمي (٤٤٥/١)، وابن خزيمة برقم (١٨٧٢)، وعبد الرزاق (٢٤٧/٣)، والبيهقي (٢٤٠/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٢٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (١١٣٠)، والحاكم (٤٢٧/١)، والبيهقي (٢٤٠/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٣٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٤٢٥/١).

(٤) انظر: المجموع (٩/٤)، والمغني (٢٤٨/٣).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٧/١٢)، والشرح الممتع (١٠٣/٥).

القول الثالث: أنها أربع ركعات، وهو قول للشافعي^(١)، قالوا: لأنه إذا تعارض

قول الرسول ﷺ وفعله قدم قوله.

الراجح: هو القول الأول.

مسألة: متى ينقطع التطوع؟

ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، فلا يشرع لأحد أن يتنفل، إلا الداخل يصلي تحية المسجد.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد، ويتجاوز فيها، لما روى ثعلبة بن أبي مالك، (أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر رضي الله عنه، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر رضي الله عنه سكتوا، فلم يتكلم أحد)^(٢)، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم]^(٣).

المبحث العاشر: بم تدرك الجمعة؟

تدرك الجمعة بإدراك ركعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^(٤).

أما من أدرك أقل من ركعة فإنه يتمها ظهراً.

فإن جاء بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية، اشترط الحنابلة لهذا شرطين:

(١) انظر: المجموع (٩/٤)، والإنصاف (٤٠٤/٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٠٣/١)، وعبد الرزاق (٢٠٨/٣).

(٣) المغني (١٩٣/٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧).

الشرط الأول: أن ينوي أنها ظهرًا.

الشرط الثاني: أن يكون وقت الظهر قد دخل.

إذا القول الأول: وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، أنه إذا دخل مع الإمام بنية الجمعة، لأنه يظن أن هذه هي الركعة الأولى، ثم تبين له أنها الركعة الأخيرة فإنه يتمها نفلًا.

القول الثاني: أنه ينويها ظهرًا بعد سلام الإمام وهو قول لبعض الحنابلة^(٢)، اختاره وابن عثيمين^(٣).

الراجع: القول الثاني، حيث لا يسع الناس إلا العمل به.

المبحث الحادي عشر: إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة.

اختلف العلماء إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة، هل يصليان جميعًا أم يكفي أحدهما عن الآخر، على قولين:

القول الأول: أن من صلى مع الإمام العيد فهو بالخيار، إن شاء صلى صلاة الجمعة مع الإمام، وإن شاء صلاها ظهرًا، وهو مروي عن عدد من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال الأوزاعي والنخعي والشعبي وأحمد^(٤)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز واللجنة الدائمة^(٥)، استدلوا بها يلي:

(١) انظر: المغني (٣/١٨٤)، وشرح الزركشي (٢/١٨٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٣٨٠)، ومنار السبيل (١/١٤٨)، وحاشية ابن قاسم (٢/٤٤٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/٦٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٥١٠)، والمغني (٣/٢٤٢)، والإنصاف (٢/٤٠٣)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٢١١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢١١)، وزاد المعاد (١/٤٣٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٣)، وفتاوى

١- حديث إياس بن رملة الشامي رضي الله عنه قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وهو يسأل زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل) ^(١).

٢- حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون) ^(٢)، فهذا يدل أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة.

٣- الأثر المروي عن وهب بن كيسان رضي الله عنه قال: (اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير رضي الله عنه)، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنه فقال: أصاب السنة) ^(٣).

اللجنة الدائمة (١٨٢/٨).

(١) رواه أحمد برقم (١٨٨٣١)، وأبو داود برقم (١٠٧٠)، والنسائي برقم (١٥٩٠)، وابن ماجه برقم (١٣١٠)، والدارمي (٤٥٩/١)، وابن خزيمة برقم (١٤٦٤)، والحاكم (٤٢٥/١)، وابن أبي شيبة (٨/٢)، والطيالسي (٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٠٩/٥)، والبيهقي (٣١٧/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٧٠).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٠٧٣)، والحاكم (٤٢٥/١)، وقال: [صحيح على شرط مسلم]، والبيهقي (٣١٨/٣)، ابن الجارود (٨٤)، والخطيب (١٢٩/٣)، وابن ماجه برقم (١٣١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال البوصيري (١٥٥/١): [هذا إسناد صحيح رجاله ثقات]. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٧٣).

(٣) رواه النسائي برقم (١٥٩٢)، وابن خزيمة برقم (١٤٦٥)، والحاكم (٤٣٥/١)، وابن أبي شيبة (٧/٢)، والبيهقي (٥٥١/١)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٥٩٢).

وله شاهد من حديث عطاء بن أبي رباح رحمه الله قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير،

القول الثاني: أن صلاة الجمعة لا تسقط بل يجب أن تصلى سواء صلى العيد أم لم

يصلي، وهو قول أكثر الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية^(١)، استدلو بما يلي:

١- عموم قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى

ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

٢- الأدلة المتقدمة في وجوب صلاة الجمعة.

٣- قالوا: أنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط أحدهما الأخرى، كالظهر مع العيد.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلو به.

وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: من لم يصلي صلاة العيد، فإن الجمعة لا تسقط عنه، بل يجب عليه

أن يصليها.

المسألة الثانية: من لم يصلي الجمعة، وأخذ بالرخصة فإن صلاة الظهر لا تسقط

عنه، بل الواجب عليه أن يصليها أيضًا.

المسألة الأولى: هل تسقط الجمعة عن الإمام؟

فقال: (عيدان اجتماعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر)

رواه أبي داود برقم (١٠٧٢)، وعبد الرزاق (٣/٣٠٣)، وابن أبي شيبه (٢/٧)، صححه الألباني في صحيح

سنن أبي داود برقم (١٠٧٢).

(١) انظر: المدونة (١/١٥٣)، وبداية المجتهد (١/٥١٠)، والمجموع (٤/٣٢٠)، والمغني (٣/٢٤٢)، والمحلى

(٣/٣٠٣). تنبيه: الشافعية فرقوا بين أهل الأمصار فتجب عليهم الجمعة، أما أهل البوادي فتسقط عنهم.

(٢) الجمعة: ٩.

الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة لا تسقط عنه، دليل ذلك بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وفيه (إنا مجمعون).

٢ - لو أن الإمام تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريد لها بخلاف غيره من الناس.

تنبيه: ترك ابن الزبير رضي الله عنه صلاة الجمعة، إما لأنه قدم الجمعة واكتفى بها، وإما أن ذلك اجتهاد منه.

قال ابن باز رحمته الله عن فعل ابن الزبير رضي الله عنه: [أما ما روي عن ابن الزبير أنه صلى العيد ولم يخرج للناس بعد ذلك لصلاة الجمعة ولا لصلاة الظهر، فهو محمول على أنه قدم صلاة الجمعة، واكتفى بها عن العيد والظهر، أو على أنه اعتقد أن الإمام في ذلك اليوم كغيره لا يلزمه الخروج لأداء الجمعة بل كان يصلي في بيته الظهر]^(١).

وقال رحمته الله أيضًا: [وهذا اجتهاد من ابن الزبير رضي الله عنه، والصواب أنه لا بُد من صلاة الظهر، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد وصلى الجمعة في يوم واحد]^(٢).

المبحث الثاني عشر: تعدد الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد أو القرية الواحدة.

حكم تعدد الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد أو القرية الواحدة، لا يجوز إلا لحاجة دليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٣)، فقد حافظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاة في مسجد واحد طول حياته، وكذلك الخلفاء

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٣٢).

(٢) انظر: صلاة المؤمن (٢/٧٨٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣١).

الراشدين ﷺ من بعده.

والحاجة تقدر بقدرها من ذلك ضيق المسجد على المصلين ولا يمكن توسعته، كذلك تباعد الأقطار، وكذلك يكون بين أطراف البلد حزازات وعدوات يخشى من الفتنة إلى غير ذلك من الأعذار المعتبرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [...] إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء^(١).

وقال السعدي رحمه الله: [أما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة فهذا أمر متعلق بولاية الأمر، فعلى ولاية الأمر أن يقتصدوا على ما تحصل به الكفاية وأن أدخلوا بهذا فالتبعة عليهم، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر، سواء أوقعنا معاً أو جهل ذلك...]^(٢).

فائدة: أول ما أقيم في العالم الإسلامي جمعيتين في بلد واحد كان عام ٢٧٦ هـ في بغداد.

مسألة: هل يشترط فيها أذن الإمام؟

إقامة الجمعة في البلد لا يشترط فيها أذن الإمام، فإذا تمت الشروط وجب إقامتها سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

أما تعدد الجمعة فيشترط فيها أذن الإمام لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمعة.

المبحث الثالث عشر: النداء الأول للجمعة.

النداء الأول ليوم الجمعة من سنة الخلفاء الراشدين ﷺ لحديث السائب بن يزيد

قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد النبي ﷺ وأبي بكر

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٨)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٦٤).

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٨).

وعمر، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء^(١).

والنداء الأول الذي وضعه عثمان رضي الله عنه ليس ببدعة، لأمر الرسول ﷺ باتباع الخلفاء الراشدين، بقوله (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)^(٢).

تنبيه: النداء الأول للجمعة يكون قبل النداء الثاني بوقت يستطيع معه الإنسان من الذهاب إلى المنزل والاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب ثم الحضور للجمعة، خلافاً لما عليه الحرمين الشريفين في هذا الزمن وبعض المساجد، لأنَّ قصد عثمان رضي الله عنه في مشروعيته من أجل أن يستعد أهل الزوراء للجمعة، ولا يكون هذا الاستعداد إلا بزم من يطول عادة.

لهذا يخالف سنة مشروعيته من يجعل وقته وقت دخول وقت الصلاة، كما يخطئ أيضاً من يجعل بينه وبين النداء الثاني زمن يسير.

فالواجب التنبه لذلك، وعدم فعل ذلك قياساً على الحرمين الشريفين.



(١) رواه البخاري برقم (٩١٢). والزوراء: قال البخاري: موضع لسوق بالمدينة.

(٢) رواه أحمد برقم (١٦٦٩٢)، وأبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، وقال: [حسن صحيح]. وابن ماجه برقم (٤٢)، والدارمي (٥٧/١)، وابن حبان (١٧٨/١)، والحاكم (١٧٤/١)، وقال: [صحيح ليس له علة]. والطبراني في الكبير (٢٤٥/١٨)، والبيهقي (١١٤/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (١١٥/١٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٦٠٧).

باب صلاة العيدين

المبحث الأول: تعريف العيدين.

أحدهما عيد، وهما يوم الفطر ويوم الأضحى، وسمي بذلك لأنه يعود ويتكرر. والعيد الزماني ما يعتاد مجيئه في وقته، قال النووي رحمه الله: [سمي عيداً لعوده وتكرره، وقيل لعود السرور فيه، وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه]^(١).

والمسلمون ليس لهم إلا ثلاثة أعياد: عيد الفطر وعيد الأضحى ويوم الجمعة. وما سوى ذلك من الأعياد فليس بعيد، بل هو من البدع المحدثه، فلا عيد مولد ولا عيد ميلاد، ولا أسبوع مساجد ولا يوم غزوة بدر، ولا غيرها مما أحدث من البدع التي ما أنزل الله تعالى من سلطان^(٢).

المبحث الثاني: حكم صلاة العيدين.

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها فرض كفاية، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية^(٣)، استدلووا بما يلي:

١- حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)^(٤).

٢- مواظبة النبي ﷺ عليها ومن بعده الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

٣- قالوا: أنها من شعائر الدين الظاهرة، وشعائر الدين الظاهر فرض كالأذان والإقامة فهي من فروض الكفاية.

(١) شرح مسلم للنووي (٦/٢٤٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/١٤٦-١٤٨ و ٢١٣).

(٣) انظر: المجموع (٢/٥)، والمغني (٣/٢٥٣)، والإنصاف (٢/٤٢٠).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٩٠).

٤- قوله ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(١)، على إحدى تفاسيرها.
القول الثاني: أنها سنة، وهو قول مالك وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد^(٢)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث طلحة بن عبيدالله ؓ قال جاء رجل من أهل نجد ثار الرأس إلى رسول الله ﷺ وفيه ... فقال يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع...^(٣).
٢- حديث معاذ ؓ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: (وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)^(٤).

القول الثالث: أنها واجبة، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والسعدي وابن باز وابن عثيمين^(٦)، استدلوأ بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٧)، قالوا: والأمر للوجوب.

(١) الكوثر: ٢.

(٢) انظر: جواهر الإكليل (١/١٠١)، والكافي لابن عبدالب (١/٢٦٣)، والمجموع (٥/٢)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٤٤)، والمغني (٣/٢٥٣)،

(٣) رواه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (٢٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣٦)، والمبسوط (٢/٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/١٦٦)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٤٤)، والمغني (٣/٢٥٣)، والإنصاف (٢/٤٢٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٦١)، والاختيارات (٨٢)، وكتاب الصلاة (١١)، ونيل الأوطار (٣/٣٦٩)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/٧)، والشرح الممتع (٥/١٥١-١٥٢).

(٧) الكوثر: ٢.

١- حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور أمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) وفي رواية البخاري (قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)^(١)، قالوا: أن الرسول ﷺ أمر النساء بالخروج لصلاة العيد، فإذا كان الأمر وجه للنساء فمن باب أولى الرجال.

٣- مواظبة النبي ﷺ عليها ومن بعده الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

٤- قالوا: أنها مسقط للجمعة إذا اتفقا في يوم واحد كما سيأتي تقريره، ما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبا.

الراجع: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

قال السعدي رحمته الله: [والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو الدليل على أنها فرض عين، لأن النبي ﷺ كان يحرص عليها حتى أمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجب لم يحض أمته هذا الحض عليه، فدل على أنها من أكد فروض الأعيان]^(٢).

المبحث الثالث: آداب صلاة العيد.

أولاً: الغسل يوم العيد.

روي في ذلك أحاديث مرفوعة عن النبي ﷺ لا تصح منها:

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٩٠).

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٨/٢ - ١٢٩).

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) ^(١).

٢- حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه وكانت له صحبة (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة)، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام ^(٢).
لكن ثبت الغسل عن الصحابة رضي الله عنهم، قال: الألباني رحمته الله: [أحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعیدین ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل، قال: اغتسل كل يوم أن شئت. فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: (يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر)] ^(٣).

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٣١٥)، والبيهقي (٣/٣٧٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده جبارة بن المغلس، قال أحمد: أحاديثه موضوعة ومكذوبة، وقال البخاري: حديثه مضطرب، وقال أبو داود السجستاني: في أحاديثه منكر، وقال الحافظ في التقریب: ضعيف، وفيه أيضاً حجاج بن تميم، قال النسائي: ليس بثقة، وقال العقيلي: [روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها عن جده الفاكه]، وقال الأزدي: ضعيف، وقال الحافظ في التقریب: ضعيف، ضعف الحديث النووي في الخلاصة (٢٨٨٥)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨٠١)، وابن رجب في فتح الباري (٨/٤٠٧)، والحافظ في الدراية (١/٥٠)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٤٣٢)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٣٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٣١٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده يوسف بن خالد، وقال يحيى بن معين: كذاب زنديق لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال البخاري سكتوا عنه، وقال أبو داود السجستاني كذاب، وعبد الرحمن بن عطية الفاكه بن سعد، قال الحافظ في التقریب: مجهول، ضعف الحديث النووي في الخلاصة (٢٨٨٦)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨٠١)، وابن رجب في فتح الباري (٨/٤١٨)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٤٣٣)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٣٣٣).

(٣) أثر علي رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده (٣٨٥)، والبيهقي (٣/٢٧٨)، قال الألباني في الإرواء (١/١٧٦): [سنده صحيح، أي موقوف على علي رضي الله عنه].

٣- أثر نافع رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر) ^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: [يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل يوم الفطر، وروي عن علي رضي الله عنه] ^(٢).

ثانيًا: التنظيف والتطيب والسواك، لعموم الأدلة، ولأثر ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

ثالثًا: لبس أحسن الثياب، دليل ذلك ما يلي:

١- لعموم قوله ﷺ: ﴿يَبْتَئِي مَا دَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ^(٣).

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (أخذ عمر رضي الله عنه جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: اتبع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلي بهذه الجبة فقال له رسول الله ﷺ: تبيعها أو تصيب بها حاجتك) ^(٤).

قال ابن قدامة رحمته الله: [وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا] ^(٥).

(١) رواه مالك (١/١٧٧)، والشافعي (٧٢)، وعبد الرزاق (٣/٣٠٩)، والبيهقي (٣/٢٨٧)، والفريابي في

أحكام العيدين (١٧)، بإسناد صحيح.

(٢) المغني (٣/٢٥٦).

(٣) الأعراف: ٣١.

(٤) رواه البخاري برقم (٩٨٤)، ومسلم برقم (٢٠٦٨).

(٥) المغني (٣/٢٥٧).

تنبيه: التجليل في هذا اليوم عام للمعتكف وغير المعتكف^(١)، للذكور والإناث، خرج للصلاة أو لم يخرج^(٢).

رابعاً: أن يأكل قبل خروجه إلى المصلّى في عيد الفطر تمرات، والأفضل أن تكون وتراً، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) وفي رواية (ويأكلهن وتراً)^(٣).

أما في عيد الأضحى: فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلّى فيأكل من أضحيته، لحديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع)^(٤).

(١) اختار السعدي أن المعتكف كغيره يخرج إلى المصلّى متطهراً لباساً أحسن الثياب، انظر: المختارات الجلية (٧٢).

(٢) إلا أنه يستثنى من ذلك تجمل المرأة في خروجها لصلاة العيد، فهي منهيّة عن اتخاذ الزينة حال خروجها للصلاة كما سبق تقرير ذلك.

(٣) رواه البخاري برقم (٩٥٣)، والرواية الأخرى رواها البخاري تعليقاً ووصلها أحمد والإسماعيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، روى الزيادة مخرج بن رجاء عند أحمد (١١٨٥٩)، وابن خزيمة برقم (١٤٢٩)، وعتبة بن حديد عند ابن حبان برقم (٢٨١٤)، والحاكم (٢٩٤/١)، قال الحافظ عن مخرج بن رجاء وعتبة بن حديد: صدوقان يهان، صحح هذه الرواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: (٢٥٠/٩): [الحديث حسن على أقل الدرجات].

(٤) رواه أحمد برقم (٢٢٤٧٤)، والترمذي برقم (٥٤٢)، وقال: [حديث غريب]، وابن ماجه برقم (١٧٥٦)، وابن خزيمة برقم (١٤٢٦)، وصححه، وابن حبان برقم (٢٨١٢)، الحاكم (٢٩٤/١)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والطيالسي (١٠٩)، والبيهقي (٢٨٣/٣)، وفي إسناده ثواب بن عيينة، اختلف فيه، فوثقه يحيى بن معين، وابن القطان، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام برقم (٢٥٣١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢٩١٠)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٦٨٨٢)، والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٤٢).

قال ابن رشد رحمه الله: [وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة]^(١).
الحكمة من ذلك: في الفطر: من أجل إظهار المبادرة لامتنال أمر الله تعالى بالفطر من أول اليوم.

أما في الأضحى، فإنه لما شرعت الأضحية وأنه سيضحى فاستحب له أن يفطر منها.
خامساً: أن يخرج إليها ماشياً وعليه السكينة والوقار.
قال ابن قدامة رحمه الله: [ومن استحب المشي، عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي]^(٢).

وقال الترمذي رحمه الله: [والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر]^(٣).

وقد ورد في ذلك حديث لكنه ضعيف^(٤)، فلا يؤخذ منه الاستحباب، لكن يستدل على ذلك بعمومات الأدلة: كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا

(١) بداية المجتهد (١/٥١٤)، وانظر: المغني (٣/٢٥٩).

(٢) المغني (٣/٢٦٢).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الجمعة، بعد حديث رقم (٥٣٠).

(٤) حديث علي رضي الله عنه قال: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج) رواه الترمذي برقم (٥٣٠)، وابن ماجه برقم (١٢٩٦)، والبيهقي (٣/٢٨١)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه الحارث، قال علي ابن المديني: كذاب، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وقال الحافظ في التريب: كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، ضعف الحديث الألباني في الإرواء (٣/١٠٣).

سمعتهم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا^(١).

وعليه فإن كان المصلي قريباً فإنه يذهب إليه ماشياً، وإن كان بعيداً أو كان هناك عذر، فلا بأس أن يركب.

سادساً: التبكير إلى المصلي للمأموم.

والدليل على سنة الخروج بعد صلاة الصبح^(٢)، ما يلي:

١- عمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلي إذا طلعت

الشمس ويجد الناس قد حضروا.

٢- أن هذا أسبق إلى الخيرات.

٣- أنه من انتظار الصلاة.

٤- أن المتقدم يحصل له الدنو من الإمام.

أما الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة^(٣).

قال ابن عثيمين رحمته الله: [يسن أن يبكر المأموم إلى صلاة العيد من بعد صلاة

الفجر، أو من بعد طلوع الشمس إذا كان المصلي قريباً، كما لو كانت البلدة صغيرة

والصحراء قريبة]^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٩٤٦).

(٢) هذا هو المذهب عند الحنفية والحنابلة، انظر: الفتاوى الهندية (١/١٤٩)، والفروع (٢/١٣٨)، والإقناع (١/٢٠٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/١٦٣-١٦٤).

(٤) الشرح الممتع (٥/١٦٣).

سابعًا: السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر.

لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق) ^(١).

الحكمة من مخالفة الطريق: ذكر العلماء حكمًا كثيرة منها:

الحكمة الأولى: أن في هذا إظهار شعائر الإسلام.

الحكمة الثانية: أن هذا يغيظ أعداء الإسلام.

الحكمة الثالثة: من أجل أن يشهد له الطريقان.

الحكمة الرابعة: من أجل أن يسلم على الآخرين.

الحكمة الخامسة: من أجل أن ينتفع منه الطريقين من التعليم والاسترشاد

والصدقات وغيرها.

قال ابن القيم رحمه الله، بعد أن ذكر هذه الحكم: [فإن قيل وهو الأصح: أن ذلك

كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله ﷺ عنها] ^(٢).

وقال النووي رحمه الله: [ثم إن لم نعلم المعنى الذي خالف النبي ﷺ بسببه الطريق

استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف وإن علمناه ووجد ذلك المعنى في إنسان

استحب له مخالفة الطريق] ^(٣).

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

(١) رواه البخاري برقم (٩٨٦).

(٢) زاد المعاد (١/٤٤٩)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٩/٧٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٤٧٣)،

والمغني (٣/٢٨٣)، ونهاية المحتاج (٢/٣٩٥)، ونيل الأوطار (٣/٣٤٦).

(٣) المجموع (٥/١٧).

المسألة الأولى: مخالفة الطريق عامة للإمام والمؤمنين، فيستحب لهم جميعًا مخالفته.

المسألة الثانية: هل يلحق بالعيد غيره كالجمعة والجماعة، الأقرب أن هذا خاص بالعيد، لأن العبادات توقيفية، وقد وجد سبب ذلك في عهد الرسول ﷺ ولم يشرعه لا بقول ولا بفعل^(١).

ثامنًا: السنة أن تصلى صلاة العيدين في المصلى الذي خارج البلد "الصحراء" ولا تصلى في المسجد إلا لحاجة ويكون قريبًا لثلاثين على الناس، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة)^(٢). والرسول ﷺ، ومن بعده الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم تركوا المسجد الذي تضاعف فيه الصلاة، وخرجوا إلى المصلى.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين. فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى، مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه، وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذا، ولكن نخرج إلى المصلى، وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعًا]^(٣).

(١) انظر: الشرح الممتع (١٧٢/٥ - ١٧٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٥٦)، ومسلم برقم (٨٨٩).

(٣) المغني (٣/٢٦٠).

قال ابن القيم رحمه الله: [كان يصلي العيدين في المصلى، وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي... ولم يصلي العيد بمسجده إلا مرة واحدة، أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه^(١).
ومصلى المدينة، قال الحافظ رحمه الله: [هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع]^(٢).

الحكمة من ذلك: حتى يجتمع أهل البلد الواحد في مكان واحد على إمام واحد.

لهذا شرع فيه أمرين عظيمين:

الأمر الأول: صلاة العيد.

الأمر الثاني: خطبة العيد.

تنبيه: هذا يشمل كل بلاد الأرض إلا المسجد الحرام لأمرين:

الأمر الأول: لعظم المسجد الحرام، ففيه الكعبة، وهو أفضل مكان على وجه الأرض.

الأمر الثاني: لأنه لا يوجد مكان قريب من الحرم.

قال النووي رحمه الله عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق: [هذا دليل لمن قال

(١) زاد المعاد (١/٤٤١). والحديث الذي أشار إليه، هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنه أصابهم مطر في يوم عيد

فصل بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد) رواه أبو داود برقم (١١٦٠)، وابن ماجه برقم (١٣١٣)،

والحاكم (١/٤٣٥)، والبيهقي (٣/٣١٠)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي

فروة، وشيخه أبو يحيى بن عبيد الله التميمي، وهما مجهولان، ضعف الحديث ابن القطان في بيان الوهم

والإيهام (٢٣٨٧)، وقال الذهبي في الميزان (٦٥٦٧): [حديث فروة منكر]، وضعف إسناده الحافظ في

التلخيص (٦٨٤)، كما وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١١٦٠).

(٢) فتح الباري (٢/٤٩٩).

باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، أما مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول^(١).

وإذا حصل عذر يمنع خروج إلى المصلى من مطر أو خوف أو ضعف أو مرض أو غير ذلك، يصلى في المسجد ولا حرج إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع: شروط صحة صلاة العيد.

الشرط الأول: الاستيطان: "وهو من كان في بلده".

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الاستيطان من شروطها، وهو قول الحنابلة^(٢)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، مال إليه ابن باز^(٣)، استدلوا: أن النبي ﷺ لم يقيم صلاة العيد إلا في المدينة ومن بعده الخلفاء الراشدين ﷺ، وقد سافر رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة وبقي بها إلى شوال ولم ينقل أنه صلى صلاة العيد، وكذلك في حجة الوداع لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى صلاة العيد.

القول الثاني: أنه ليس من شروطها الاستيطان، وهو قول الشافعي^(٤)، مال إليه ابن عثيمين^(٥).

الراجح: هو القول الأول، على أنه يفرق بين المسافرين المقيمين في بلد فيقيمونها،

(١) شرح مسلم للنووي (٦/٢٥٢)، وانظر: رسالة "صلاة العيدين في المصلى هي السنة" للألباني (١٧).

(٢) انظر: المغني (٣/٣٨٧).

(٣) انظر: الاختيارات (٨٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٣).

(٤) انظر: المغني (٣/٣٨٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٥/١٦٩).

والمسافرين السائرين الذين هم غير مقيمين ببلد فلا يقيمونها.

الشرط الثاني: العدد، وقد سبق ذكر المسألة في باب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك

أن الراجح في العدد المطلوب لإقامتها: ثلاثة رجال، وهو يشمل الجمعة والعيدين^(١).

الشرط الثالث: لا يشترط فيها أذن الإمام كالجمعة، أما تعدد العيد فيشترط حتى لا

يكون الأمر فوضي^(٢).

المبحث الخامس: وقت صلاة العيد. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: وقت صلاة العيد.

أولاً: أول وقتها: من زوال وقت النهي وارتفاع الشمس قيد رمح، لحديث

يزيد بن خمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ مع

الناس في يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر إبطاء الإمام فقال: (إنا كنا قد فرغنا ساعتنا

هذه وذلك حين التسبيح)^(٣).

قال الحافظ رحمته الله: [قوله (وذلك حين التسبيح) أي وقت صلاة السبحة وهي

النافلة وذلك إذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني (وذلك حين

تسبيح الضحى)]^(٤).

(١) انظر: باب صلاة الجمعة من هذا الكتاب (٢/٢٤٩).

(٢) انظر: المغني (٣/٣٨٧)، وحاشية ابن قاسم (٢/٥٠٢)، والشرح الممتع (٥/١٧٠).

(٣) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (١/٣٢٨)، وأبو داود برقم (١١٣٥)، وابن ماجه برقم (١٣١٧)، والحاكم

(١/٤٣٤) وقال: [هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه]، ووافقه الذهبي، والبيهقي

(٣/٣٨٢)، صحح إسناده النووي في الخلاصة (٢٩١٤)، وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/٣٦٧):

[الحديث صحيح الإسناد لا أعلم له علة]، وقال الشوكاني في النيل (٣/٢٩٣): [ورجال إسناده عند أبي

داود ثقات]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٣٥).

(٤) فتح الباري (٢/٤٥٧).

ثانيًا: آخر وقتها: إلى زوال الشمس.

قال ابن قدامة: [ووقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي إلى الزوال]^(١).

وقد أجمع العلماء على أن وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال^(٢).

الوجه الثاني: ما الحكم لو لم يعلموا إلا بعد الزوال؟

لو لم يعلموا إلا بعد الزوال فإنهم يخرجون من الغد إلى المصلى ويصلون العيد، لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ (أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم)^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: [فإن لم يعلم به إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم]^(٤).

الوجه الثالث: السنة تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث جندب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس

على قدر رحمن، والأضحى على قدر رمح)^(٥).

(١) الكافي (١/٥١٤)، وانظر: المغني (٣/٢٦٦).

(٢) انظر: التمهيد (١٤/٣٥٩)، وبداية المجتهد (١/٥١٠)، ونهاية المحتاج (٢/٣٨٧)، وروضة الطالبين (٢/٧٠)، وفتح الباري (٢/٤٥٧).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٠٠٦١)، وأبو داود برقم (١١٥٧)، والنسائي برقم (١٥٥٦)، وابن ماجه برقم (١٦٥٣)، والدارقطني (٢/١٧٠)، والبيهقي (٤/٢٤٩)، صححه الخطابي في معالم السنن (١/٢٥٢)، والنووي في المجموع (٥/٢٧)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٥٧).

(٤) الكافي (١/٥١٤)، وانظر: المجموع (٥/٢٧).

(٥) رواه الحسن بن أحمد البنا في الأضاحي، وهو حديث ضعيف، لأن في سنده المعل بن هلال، قال الحافظ في التقریب: اتفق النقاد على تكذيبه، وقد اتفق النقاد على تضعيفه، ضعف الحديث الحافظ في التلخيص برقم

٢- حديث أبي الحويرث رضي الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين وجهه إلى نجران، (أن آخر الفطر وذكر الناس وعجل الأضحى)^(١).

٣- من حيث النظر: أن الناس في عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت من أجل إخراج زكاة الفطر، لأن أفضل وقت إخراجها صبيحة يوم العيد قبل الصلاة، أما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بالتضحية، من أجل أن يأكل الناس أصحابهم، فتكون المبادرة فيها أفضل.

قال ابن قدامة رحمته الله: [يسن تقديم صلاة الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير وقت الفطر ليتسع إخراج صدقة الفطر]^(٢).

وقال ابن باز رحمته الله بعد أن ذكر مرسل عمرو بن حزم السابق: [ضعيف لكن قد ذكر جمع من أهل العلم تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر]^(٣).

المبحث السادس: صفة صلاة العيد. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: صفة صلاة العيد.

(٦٨٤)، والألباني في الإرواء (٣/١٠١).

(١) رواه الشافعي في الأم (١/٢٣٢)، وعبدالرزاق (٥٦٥١)، والبيهقي (٣/٢٨٢)، وهو مرسل ضعيف، ففي سنده إبراهيم بن محمد ضعفه شديد، اتهمه بالكذب علي بن المديني ويحيى بن معين، وفي سنده أيضاً: عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث، قال الحافظ في التقریب: صدوق سيء الحفظ، رمي بالإرجاء، ضعف هذا الأثر النووي في الخلاصة (٢٩١٥)، والحافظ في التلخيص (٦٨٤)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنيّر (٨١٤): [إسناده ضعيف مرسل]، والألباني في الإرواء (٣/١٠١).

(٢) المغني (٣/٢٦٧).

(٣) انظر: صلاة المؤمن (٢/٨٦٦).

صلاة العيد ركعتين، لحديث ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال رضي الله عنه فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها) ^(١).

وأجمع أهل العلم أن صلاة العيد إذا صليت مع الإمام فهي ركعتين ^(٢). وصفتها: يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ثم يكبر ست تكبيرات ثم يتعوذ ويسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ^(٣) أو ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ^(٤)، ثم يكمل بقية الركعة مثل بقية الصلوات، ثم يقوم من الركعة الأولى مكبراً، ثم يكبر أربعاً بعد أن يستتم قائماً ثم يسمل ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة ﴿اقْرَبْتَ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ^(٥) أو ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ^(٦)، أو غيرهما ويكمل بقية الصلاة مثل بقية الصلوات الأخرى.

الوجه الثاني: التكبيرات الزوائد. الكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم التكبيرات الزوائد؟

أنها سنة، قال ابن قدامة رحمته الله: [التكبيرات والذكر بينها سنة، وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً، ولا أعلم فيه خلافاً، فإن نسي التكبير،

(١) رواه البخاري برقم (٩٦٤)، ومسلم برقم (٨٨٤).

(٢) انظر: المغني (٣/٣٦٥).

(٣) ق: ١.

(٤) الأعلى: ١.

(٥) القمر: ١.

(٦) الغاشية: ١.

وشرع في القراءة، لم يعد إليه، لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة، كالاستفتاح... فأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد تكبيره، فقال ابن عقيل: يكبر، لأنه أدرك محله. ويحتمل أن لا يكبر، لأنه مأمور بالإنصات إلى قراءة الإمام. ويحتمل أنه إن كان يسمع قراءة الإمام أنصت، وإن كان بعيداً كبر... وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين^(١).

ثانياً: هل يرفع يديه حال التكبير؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المصلي يرفع يديه حال التكبير، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد^(٢)، اختاره ابن قدامة وابن القيم وابن عثيمين^(٣)، استدلوا: بعموم أدلة رفع اليدين في الصلاة^(٤).

قال ابن قدامة رحمته الله: [وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام... قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله. وروي عن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنابة وفي العيد، رواه الأثرم. ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولا يشبه هذا تكبير السجود، لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام، فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح]^(٥).

(١) المغني (٣/٢٧٥)، بتصرف.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (٣٧)، وبداية المجتهد (١/٥٠٩)، والمجموع (٥/١٥)، والمغني (٣/٢٧٢) وحاشية ابن قاسم (٢/٥٠٦).

(٣) انظر: المغني (٣/٢٧٢). وزاد المعاد (١/٤٢٧)، والشرح الممتع (٥/١٨٢).

(٤) انظر: مسألة رفع اليدين في باب صفة الصلاة من هذا الكتاب (١/٢٨٨).

(٥) المغني (٣/٢٧٢).

القول الثاني: أن المصلي لا يرفع يديه حال التكبير، وهو قول الثوري ومالك^(١)، قالوا: لأنّها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود.
الراجح: هو القول الأول، وقياس أصحاب القول الثاني غير صحيح.
ثالثاً: عددها وما ورد فيها.

- ١- حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده ﷺ قال: قال نبي الله ﷺ: (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما)^(٢).
- ٢- حديث عائشة ؓ (أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا)^(٣).

وقد ورد عن الصحابة ؓ في عددها أعداداً أخرى قال الإمام أحمد: اختلف

(١) انظر: المدونة (١/١٦٩)، وبداية المجتهد (١/٥٠٩)، والمغني (٣/٢٧٢) وحاشية ابن قاسم (٢/٥٠٦).
(٢) رواه أبو داود برقم (١١٥١)، وابن ماجه برقم (١٢٧٨)، والدارقطني (٢/٤٨)، ابن الجارود (٧٦)، والبيهقي (٣/٢٨٥)، والنسائي في الكبرى (١/٥٤)، والطحاوي في الآثار (٤/٣٤٣)، قال الترمذي في علله الكبير (١/٢٨٨): [سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح]، وهو من مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد سبق أن الصحيح فيها أنها من قبيل الحسن، قال النووي في الخلاصة (٢٩٣٠): [رواه أبو داود وآخرون بأسانيد حسنة فيصير بمجموعها صحيحاً]، حسن إسناده ابن مفلح في المبدع (٢/١٨٤)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٦٨٨)، وحسن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٥١).

(٣) رواه أحمد برقم (٣٢٨٨٨)، وأبو داود برقم (١١٤٩)، وابن ماجه برقم (١٢٨٠)، والحاكم (١/٤٢٨)، والدارقطني (٢/٤٦)، والطبراني في الأوسط (٣/٢٧٠)، والبيهقي (٣/٢٨٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه، قال أحمد: من كتب عنه قديماً فسأعه صحيح، وقال يحيى بن معين: في حديثه كله ليس بشيء، وقال: ابن مهدي: ما اعتد بشيء سمعته من حديثه، قال الحافظ في التقريب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، والحديث ضعفه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (١/٢٨٩)، وإن كان الألباني رحمه الله صححه كما في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٤٩).

أصحاب النبي ﷺ في التكبيرات وكلها جائزة^(١)، ورد عنهم:

الصفة الأولى: في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية ست تكبيرات^(٢)، وبها أخذ الفقهاء السبعة وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومالك وأحمد^(٣).

الصفة الثانية: في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات، وهو مروي عن عدد من الصحابة منهم أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر ؓ أخذ بها الأوزاعي وإسحاق والشافعي^(٤).

الصفة الثالثة: في الأولى أربع تكبيرات وفي الثانية أربع تكبيرات^(٥)، أخذ بها أبي حنيفة والثوري^(٦).

الصفة الرابعة: في الأولى تسع تكبيرات وفي الثانية تسع تكبيرات^(٧).

الصفة الخامسة: في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات، وهو مروي عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة ؓ وأخذ بها سعيد بن المسيب والنخعي^(٨).

(١) انظر: حاشية ابن قاسم (٥٠٦/٢).

(٢) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (كان يكبر سبع تكبيرات بتكبير الافتتاح، وفي الآخرة ستًا بتكبير الركعة كلهن قبل القراءة) أخرجه ابن شعبة (٤٩٤/١)، والبيهقي (٢٨٨/٣)، وصححه، والفريابي في أحكام العيدين (١٢٦)، قال الألباني في الإرواء (١١١/٣): [سنده صحيح على شرط الشيخين].

(٣) انظر: بداية المجتهد (٥٠٧/٥)، والمجموع (٢٠/٥)، والمغني (٢٧١/٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٥٠٧/٥)، والمجموع (١٩/٥)، والمغني (٢٧١/٣).

(٥) روي حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعًا وأربعًا سوى تكبير الافتتاح) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٦/٤).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٥٠٧/٥)، والمغني (٢٧٢/٣).

(٧) روي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة ؓ (التكبيرات في العيد تسع تكبيرات) أخرجه عبدالرزاق (٢٩٤/٣)، وابن أبي شعبة (٤٩٥/١)، وقال الحافظ في الدراية (٢٢٠/١): [إسناده صحيح].

(٨) انظر: المجموع (٢٠/٥)، والمغني (٢٧٢/٣).

رابعاً: صفة التكبير فيها: "الله أكبر".

خامساً: هل لها ذكر معين؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه "يحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ" بينهما، وهو قول الشافعي وأحمد^(١)، استدلوا: بما ثبت عن ابن مسعود ؓ بحضرة حذيفة وأبي موسى الأشعري ؓ أن الوليد بن عقبة قال: (أن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود ؓ تقول: "الله أكبر وتحمد الله وتشني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، وتكبر وتحمد الله وتشني عليه وتصلي على النبي ﷺ"...) ^(٢).

القول الثاني: أنه ليس لها ذكر معين، فيكبر بدون أن يذكر بينهما ذكراً، وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي^(٣)، اختاره ابن القيم^(٤)، قالوا: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيها ذكر معين فنبقى على هذا الأصل.

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٧٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٠)، وهو ضعيف، ففي سنده حماد بن أبي سليمان عن النخعي عن ابن مسعود ؓ، وإبراهيم النخعي لم يدرك أحد من هؤلاء الصحابة ؓ، فهو مرسل، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٠): إبراهيم لم يدرك أحد من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجاله ثقات، وقد صححه الألباني في الإرواء (٣/ ١١٤)، وقال: [وصله الدارقطني (٣/ ٣٨)، من طريق ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود ؓ قال: (إن بين تكبيرتين قدر كلة)، ووصله أيضاً المحاملي في صلاة العيدين (٢/ ١٢١)، من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال في صلاة العيد: (بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل، وثناء على الله).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢٧٤).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع، فمن عمل بالقول الأول لفعل الصحابة ﷺ فلا بأس، ومن ترك ذلك لعدم وجود الدليل عن النبي ﷺ فلا تثريب عليه^(١).

الوجه الثالث: القراءة في صلاة العيد.

القراءة فيها جهرية، والسنة كما سبق، يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدَانِ الْمَجِيدُ﴾^(٢) أو ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣)، ويقرأ في الركعة الثانية بالفاتحة وسورة ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٤) أو ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدِيَّةِ﴾^(٥)، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي رضي الله عنه ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال: (كان يقرأ فيهما بـ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدَانِ الْمَجِيدُ﴾^(٦) و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٧))^(٨).

٢- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٩)، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدِيَّةِ﴾^(١٠))، قال وإذا اجتمع

(١) انظر: الشرح المتع (٥/ ١٨٤).

(٢) ق: ١.

(٣) الأعلى: ١.

(٤) القمر: ١.

(٥) الغاشية: ١.

(٦) ق: ١.

(٧) القمر: ١.

(٨) رواه مسلم برقم (٨٧٨).

(٩) الأعلى: ١.

(١٠) الغاشية: ١.

العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين^(١).

وهذا من اختلاف التنوع.

الحكمة من قراءة ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾^(٢) ﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٣):

الحكمة الأولى: لاشتغالها على أمور البعث.

الحكمة الثانية: تذكير الناس ببروزهم في هذا اليوم، بروزهم ليوم البعث.

والصحابة رضي الله عنهم نقلوا السور التي قرأها رسول الله ﷺ لسماعهم لها ولو لم يجهر

رسول الله ﷺ لما عرفوا ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان ﷺ يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلّي ركعتين يكبر في

الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة

يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر ابن مسعود أنه قال:

"يحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ" ذكره الخلال، وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع

تحريه للإتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة...^(٤).

الوجه الرابع: المسبوق في صلاة العيد.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سلم الإمام

قام فصلّي ركعتين، يأتي فيهما بالتكبير، لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة

من أربع، ففضاها على صفتها كسائر الصلوات. وإن أدركه في الخطبة، فإن كان في

(١) رواه مسلم برقم (٨٧٨)

(٢) ق: ١.

(٣) القمر: ١.

(٤) زاد المعاد (١/٤٢٧).

المسجد صلى تحية المسجد، لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها، ففي خطبة العيد أولى، ولا يكون حكمه في ترك التحية حكم من أدرك العيد^(١).

المبحث السادس: خطبة العيدين. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: حكم حضور خطبة العيد:

حضور خطبة العيد سنة، دليل ذلك: حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب)^(٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: [الخطب سنة لا يجب حضورها، ولا استماعها...] ^(٣).

قال ابن قاسم رحمته الله: [وأما خطبة العيد فغير واجبة إجماعاً...] ^(٤).

لكن ينبغي لمن حضر الصلاة أن يحضر الخطبة.

الوجه الثاني: البدأ بالصلاة قبل الخطبة، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما

(١) المغني (٣/٢٨٥).

(٢) رواه أبو داود برقم (١١٥٥)، والنسائي برقم (١٥٧٠)، وابن ماجه برقم (١٢٩٠)، والحاكم (٤٣٤/١)، والدارقطني (٢/٥٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٥٥).

(٣) المغني (٣/٢٧٩).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/٥١٣).

أتينا المصلي إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله، فقال أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: [جملة أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عن بني أمية. وروي عن عثمان، وابن الزبير أنها فعلاه، ولم يصح ذلك عنها، ولا يعتد بخلاف بني أمية، لأنه مسبق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعد بدعة ومخالفاً للسنة]^(٢).

الوجه الثالث: حكم الإنصات للخطبة.

الإنصات سنة وليس بواجب^(٣)، ولو كان واجباً لوجب حضور الخطبة، ولكن ينبغي الإنصات من أجل عدم التشويش على الحاضرين.

قال ابن قدامة رحمه الله: [والخطبتان سنة، لا يجب حضورها ولا استماعها... وإنما أخرت عن الصلاة والله أعلم لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها، من تركها بخلاف خطبة الجمعة والاستماع لها أفضل]^(٤).

رابعاً: بما تستفتح خطبة العيد؟

(١) رواه البخاري برقم (٩٥٦)، ومسلم برقم (٨٨٩).

(٢) المغني (٣/٢٧٦).

(٣) وهو قول الشافعية والحنابلة، انظر: المجموع (٥/٢٤)، والمغني (٣/٢٧٩).

(٤) المغني (٣/٢٧٩).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تستفتح بالتكبير، في الأولى بتسع والثانية بسبع، وهو قول الشافعية والحنابلة^(١)، استدلوا بما يلي:

١- لما روى عبيد الله بن عتبة رضي الله عنه قال: [السنة التكبير على المنبر يوم العيد ويبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الأخرى بسبع]^(٢).

٢- حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: (كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين)^(٣).

القول الثاني: أنه يستفتح الخطبة بالحمد لله، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم والسعدي^(٤)، قالوا: لأنه لا يوجد دليل يدل على أن النبي ﷺ افتتح خطبة العيد بالتكبير، بل المعروف منه ﷺ أنه يفتتح خطبه بالحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة العيد ولا خطبة استسقاء ولا غير ذلك]^(٥).

(١) انظر: المجموع (٢٣/٥)، والمغني (٣/٣٧٧).

(٢) رواه عبد الرزاق برقم (٢٩٠/٣)، وابن أبي شبة (٩/٢)، والبيهقي (٣/٢٩٩). وانظر: الإرواء (٣/١٢٠).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٢٨٧)، والحاكم (٣/٦٠٧)، والطبراني في الكبير (٦/٣٩)، والبيهقي (٣/٢٩٩)،

وهو حديث ضعيف، ففي سننه عبد الرحمن بن سعد ضعيف، قال يحيى بن معين ضعيف، وقال البخاري:

لا يعرف، قال الحافظ في التقریب: ضعيف، وأبوه وجده لا يعرف حالهما، ضعفه الألباني في الإرواء (٣/١٢٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٣-٣٩٤)، وزاد المعاد (١/٣٣١)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي

(٢/١٢٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: [وكان النبي ﷺ يفتح خطبته بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيد بالتكبير...] ^(١).

الراجع: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل في ذلك، فنبقى على الأصل.
خامساً: كم للعيد من خطبة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن للعيد خطبتان، وهو قول كثير من أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة ^(٢)، اختاره ابن باز ^(٣)، استدلو بما يلي:

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحي فخطب قائماً، ثم قعد قعدة ثم قام) ^(٤).

٢ - ما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه أحد الفقهاء السبعة أنه قال:

(١) زاد المعاد (١/٣٣١).

(٢) انظر: المجموع (٢/٢٢)، ومسائل أحمد لابن هانئ (١/٩٥)، والهداية (١/٥٤)، والمغني (٣/٢٧٩)، وحاشية ابن قاسم (٢/٥١٣).

(٣) انظر: صلاة المؤمن (٢/٨٧٣).

(٤) رواه ابن ماجه برقم (١٢٨٩)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده أبي بحر عبدالرحمن بن عثمان ضعيف قال أحمد: طرح الناس حديثه، وقال الحافظ في التقریب: ضعيف، وفيه إسماعيل بن مسلم، قال أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه وقال الحافظ في التقریب: ضعيف الحديث، وفيه أبو الزبير وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٤١٧): [وهذا في إسناده إسماعيل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف]، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (١٣٠٥): [منكر سنداً ومتناً، والمحفوظ من حديث جابر بن سمرة في مسلم].

[السنة أن يخطب الإمام يوم العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس]^(١).

قال الشوكاني : [يرجح القياس على الجمعة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة تابعي كما عرفت، فلا يكون قوله "من السنة" سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول]^(٢).
٣- قاسوا ذلك على خطبة الجمعة.

وقال النووي رحمه الله: [لم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على خطبة الجمعة]^(٣).

قال ابن باز رحمه الله: [هذا حديث مرسل - يقصد المروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - لكن تقاس خطبة العيد على خطبة الجمعة مع هذا الحديث المرسل، وعلى هذا العلماء والأخيار، ومن خطب خطبة واحدة للعيد فيذكر باتباع العلماء والأخيار، أنهم لم يخطبوا خطبة واحدة، وإنما خطبوا خطبتين]^(٤).

القول الثاني: أن خطبة العيد خطبة واحدة^(٥)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: حديث جابر رضي الله عنه حديث ضعيف، وقد سبق تخريجه.

٢- الأثر المروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسل تابعي، وليس قول التابعي من السنة ظاهر سنة النبي ﷺ.

٣- وقالوا أيضًا: أما قياسهم على خطبة الجمعة، فلسنا نحن بحاجة إليه مع

(١) رواه الشافعي (١/٢١١).

(٢) نيل الأوطار (٢/٦٠٦).

(٣) الخلاصة (٢/٨٣٨).

(٤) صلاة المؤمن (٢/٨٧٢-٨٧٣).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٥/١٩٢)، فقه الدليل شرح التسهيل (٢/٣٣٢).

عدم وجود الدليل.

الراجع: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل في ذلك وقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني^(١).

خامسًا: ماذا تتضمن الخطبة.

أما الفطر: فعلى الخطيب أن يعظ الناس ويذكرهم ويحثهم على صيام الست من شوال، وأهمية المداومة على الأعمال الصالحة، ويبين لهم المنكرات ويحذرهم منها، إلى غير ذلك مما يراه الخطيب من حاجة الناس له، وما تدعو المصلحة إليه.

أما الأضحى: فإنه يرغبهم في الأضحية ويبين لهم حكمها، وأحكامها وما هو المجزئ منها وغير المجزئ، إلى غير ذلك مما يراه الخطيب من حاجة الناس له، وما تدعو المصلحة إليه.

وعلى الخطيب أن يخص النساء بالذكر، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتهن)^(٢).

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/١٩٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٧٨)، ومسلم برقم (٨٨٥).

المبحث السابع: النافلة لصلاة العيد "قبلها وبعدها".

أولاً: النافلة لصلاة العيد.

اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ومروى عن علي وابن مسعود وحذيفة وجابر رضي الله عنهم وغيرهم وبه قال الزهري والشعبي ومالك والحنابلة^(١)، اختاره ابن باز^(٢)، استدلوأ: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال)^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: [ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم يصلون إذا انتهوا إلى المصلى قبل الصلاة ولا بعدها]^(٤).

وقال الحافظ رحمه الله: [والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة]^(٥).

القول الثاني: أنه يجوز الصلاة قبل العيد وبعدها، مثل تحية المسجد والتنفل قبل صلاة العيد إذا خرجت الشمس وارتفعت قيد رمح، وهو مروى عن أنس رضي الله عنه وبه قال عروة والحسن والشافعي^(٦)، اختاره ابن عثيمين^(٧)، استدلوأ بما يلي:

(١) انظر: بداية المجتهد (٥١٢/١)، والمغني (٣٨٠/٣)، والإنصاف (٤٣١/٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٩٨٩)، ومسلم برقم (٨٨٤).

(٤) زاد المعاد (٤٤٣/١).

(٥) فتح الباري (٤٧٦/٢).

(٦) انظر: الأم (١٦٨/٢)، وبداية المجتهد (٥١٢/١)، والمجموع (١٧/٥).

(٧) انظر: الشرح الممتع (٢٠٤/٥).

١- عموم الأدلة.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، لا يدل على الكراهة للإمام ولا لغيره فالنبي ﷺ كان يخرج ليصلي بالناس ثم ينصرف مثل الجمعة.

٣- قالوا: ليس هناك دليل صريح بالمنع.

القول الثالث: أن ذلك مكروه للإمام لا لغيره، وهو قول للشافعي وابن المنذر^(١)، استدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق.

القول الرابع: أنه يكره الصلاة قبلها لا بعدها، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة^(٢).

القول الخامس: أنه يكره الصلاة بعدها لا قبلها، وهو قول للحسن^(٣).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

لكنه خاص بالمأموم دون الإمام لثلا يشغل الإمام بالصلاة عن الخطبة، "وهو قريب من القول الثالث".

وقال الحافظ رحمته الله: [والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام]^(٤).

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٥١٢)، والمغني (٣/٣٨٠). [وهو قريب من القول الثاني].

(٢) انظر: المبسوط (٢/٤٠)، ومختصر الطحاوي (٣٧)، وبداية المجتهد (١/٥١٢)، والمغني (٣/٣٨٠).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/٣٥٩).

(٤) فتح الباري (٢/٤٧٦).

مسألة: تحية المسجد سنة مؤكدة في حق من دخل المسجد.

لكن اختلف العلماء في مصلى العيد هل يأخذ أحكام المسجد أم لا، على قولين:

القول الأول: أنه يأخذ أحكام المسجد، من تحية المسجد وغيرها، اختاره ابن عثيمين^(١)، استدلوا: أن النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلن مصلى العيد، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)^(٢)، قالوا: وأمره ﷺ الحيض أن يعتزلن دليل على أن له أحكام بقية المساجد.

القول الثاني: أن مصلى العيد لا يأخذ أحكام المسجد، اختاره ابن باز^(٣)، قالوا: أنه لا يصلى فيه جمع الأوقات بل لا يصلى فيه إلا صلاة العيد، فلا يأخذ أحكام المسجد. **الراجح:** هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وعليه فيسن لمن دخل مصلى العيد أن يصلى تحية المسجد.

المبحث الثامن: هل للعيد أذان وإقامة؟

لا يشرع للعيد أذان ولا إقامة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة)^(٤).

(١) انظر: الشرح المتمم (٥/٢٠٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٩٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٨٨٧).

٢- حديث جابر رضي الله عنه السابق، قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة).

٣- قال عطاء رضي الله عنه: أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة)^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: [كان النبي ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك]^(٢).

المبحث التاسع: قضاء صلاة العيد.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنها يسن له قضاءها لمن فاتته مع الإمام.

ثم اختلفوا في صفة قضاءها:

القول الأول: أنها تقضى على صفتها، فيصليها ركعتين بتكبيراتها، وهو قول

البخاري ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد^(٣)، اختاره اللجنة الدائمة^(٤)، استدلوأبأيلي:

١- بالأثر المروي عن أنس رضي الله عنه (أنه إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة، جمع

أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن عتبة مولاه فيصللي بهم ركعتين يكبر فيهما)^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٨٨٦).

(٢) زاد المعاد (١/٤٢٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٥١١)، والمغني (٣/٢٨٥)، والهداية (١/٥٤)، والإنصاف (٢/٤٣٣).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٣٠٦).

(٥) رواه عبدالرزاق (٥٨٥٥)، بإسناد صحيح.

٢- قالوا: لأنه قضاء صلاة فكان على صفتها، وهو خير إن شاء صلاحها وحده وإن شاء صلاحها في جماعة.

القول الثاني: أنها تقضى أربعاً، وهو قول الثوري ورواية عن الإمام أحمد^(١).
قال الحافظ رحمه الله: [ولهما في ذلك سلف، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً)، رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح]^(٢).
القول الثالث: أنه خير بين أن يقضيها ركعتين أو أربع، وهو قول الأوزاعي^(٣)، قالوا: أنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى.

القول الثاني: أنها لا تقضى، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، استدلوأ بما يلي:
١- قالوا: أن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ.

٢- قالوا: أنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه.

القول الثالث: أنه خير بين القضاء والترك، وهو قول أبي حنيفة.

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع، إن قضى أو ترك لعدم وجود الدليل.

أما إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال، فقد سبقت المسألة.

المبحث العاشر: خروج النساء لصلاة العيد.

يسن خروج النساء لصلاة العيد وهو يشمل عموم النساء العجائز والشابات، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٥١١)، والمغني (٣/٢٨٤)، والإنصاف (٢/٤٣٣).

(٢) فتح الباري (٢/٤٧٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٥١١)، والمغني (٣/٢٨٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٢). وانظر: الشرح الممتع (٥/٢٠٦-٢٠٩).

وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين، قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها^(١).

وهي سنة في حق النساء وليست واجبة، قال ابن باز رحمته الله: [وخروج النساء في صلاة العيد سنة وليس بواجب]^(٢).

لكن يشترط لخروجهن، أن تؤمن الفتنة بهنّ ومنهنّ، فلا يخرجنّ متجملات ولا متطيبات^(٣).

المبحث الحادي عشر: خروج الصبيان لصلاة العيد.

يستحب إخراج الصبيان إلى صلاة العيد ليشهدوا الخير ودعوة المسلمين، قال الإمام البخاري رحمته الله باب: "خروج الصبيان إلى مصلى العيد" وساق حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة)^(٤).

المبحث الثاني عشر: خروج المعتكف لصلاة العيد.

اختلف العلماء في كيفية خروج المعتكف لصلاة العيد على قولين: القول الأول: أنه يسن للمعتكف أن يخرج بشيابه، وهو قول الحنابلة^(٥)، قالوا: أن هذه الثياب ثياب عبادة وطاعة، فناسب أن يخرج بها لصلاة العيد.

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٩٠).

(٢) انظر: صلاة المؤمن (٢/٨٥٨).

(٣) انظر: شروط خروج النساء إلى المسجد في باب صلاة الجماعة من هذا الكتاب (٢/٣٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٩٧٥).

(٥) انظر: المغني (٣/٢٥٨).

القول الثاني: أن المعتكف مثله مثل غيره من سائر الناس، وعليه فإنه يسن له أن يلبس أحسن الثياب، اختاره السعدي^(١)، قالوا: كما كان هدي النبي ﷺ في ذلك، وليس صحيحاً أن توسخ ثياب المعتكف من أثر العبادة، إنما ذلك من طول بقائها عليه. **الراجع:** هو القول الثاني، لأن الأصل البقاء على الأصل، وهو لبس أحسن الثياب.

المبحث الثالث عشر: التكبير أيام العيد. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم التكبير.

حكم التكبير: أنه سنة^(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا خلاف بين العلماء رحمهم الله، في أن التكبير مشروع في عيد النحر، واختلفوا في مدته...]^(٣).

الوجه الثاني: وقت التكبير: ينقسم التكبير إلى قسمين:

القسم الأول: تكبير مطلق وهو: الذي لا يتقيد بشيء، فيستحب في كل وقت،

وعلى أي حال في الليل والنهار، قبل الصلوات وبعدها، في المساجد والطرق والبيوت، وله ثلاث أوقات:

الوقت الأول: ليلة عيد الفطر من رمضان، وهو من غروب شمس آخر

يوم من رمضان، وثبتت هذه الليلة: إما بإكمال رمضان ثلاثين يوماً أو برؤية هلال شهر شوال، فإذا غربت الشمس، شرع التكبير المطلق^(٤)،

(١) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٩/٢)، وانظر: الشرح الممتع (١٦٧/٥).

(٢) قال داود رحمه الله: هو واجب في الفطر. انظر: المغني (٢٥٥/٣).

(٣) المغني (٢٨٧/٣).

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأحمد، ونقل عن أبي حنيفة، لكن الصحيح أنه خالف

لقوله ﷺ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

وقد اختلف العلماء في متى ينتهي التكبير المطلق، على أقوال:

القول الأول: ينتهي بانتهاء الصلاة والخطبة، وهو قول للشافعية والمذهب عند

الحنابلة^(٢)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، استدلوا: بحديث أم عطية ؓ في إحدى رواياته (حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)^(٤).

القول الثاني: أن انتهاء التكبير يكون بسلام الإمام، وهو قول للشافعية رواية

عن أحمد^(٥).

القول الثالث: وصول المصلي إلى المصلي، وهو رواية عن أحمد^(٦).

القول الرابع: خروج الإمام إلى المصلي، وهو قول للشافعية رواية عن أحمد^(٧).

القول الخامس: إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد، وهو قول للشافعية^(٨).

الجمهور وقال بعدم مشروعيته في الفطر دون الأضحى، بينما قال بقول الجمهور أصحابه، انظر: بداية المجتهد (٥١٣/١)، وشرح مسلم للنووي (٢٥٥/٦)، ومجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٤).

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) انظر: المجموع (٣٢/٥)، والكافي لابن قدامة (٢٣٦/١)، والإنصاف (٤٣٥/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢١/٢٤)، والاختيارات (٨٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٩٧١)، ومسلم برقم (٩٨٠).

(٥) انظر: المغني (٢٥٦/٣)، والإنصاف (٤٣٥/٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٤٣٥/٢).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٥١٣/١)، والمجموع (٣٢/٥)، والإنصاف (٤٣٥/٢).

(٨) انظر: المجموع (٣٢/٥).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

والخلاف في هذه المسألة أمره سهل، لأنه معلوم أن الإمام إذا حضر سيشرع في الصلاة وينقطع كل شيء، وإذا انتهى من الصلاة سيشرع بالخطبة.

الوقت الثاني: ليلة عيد الأضحى، لقوله ﷺ: في سياق ذكر الهدايا ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، وقياساً على عيد الفطر.

تنبيه: يكبر حين يخرج إلى صلاة العيد، فعن نافع رضي الله عنه [أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا خرج إلى العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلّي ويكبر حتى يأتي الإمام]^(٢).

الوقت الثالث: اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أنه من أول يوم من أيام ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق، وهو الذي عليه عمل السلف، نص عليه الشافعي وهو ظاهر اختيار البخاري^(٣)، اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين^(٤)، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٥).

(١) الحج: ٣٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبه (١٦٤/٢)، والشافعي في مسنده (٧٢)، والحاكم (٢٣٨/١)، والدارقطني (٤٤/١)، والبيهقي (٢٧٩/٣)، والفريابي في العيدين (٤٦)، بإسناد صحيح، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت حديث رقم (١٧٠).

(٣) انظر: المجموع (٣٩/٥)، والمغني (٢٩٤/٣)، والإنصاف (٤٣٥/٢).

(٤) انظر: المغني (٢٩٩/٣ - ٢٩٤)، ومجموع الفتاوى (٢٢٢/٢٤). والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٩/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٨/١٣ - ١٩)، والشرح الممتع (٢٢٢/٥).

(٥) البقرة: ٢٠٣.

وقوله ﷺ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ (١).

قال ابن عباس (رضي الله عنه): (أيام معلومات أيام العشر وأيام المعدودات أيام التشريق) (٢).

٢- عن نبیسة الهذلي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله) (٣).

٣- عن عبيد الله بن عمير (رضي الله عنه) قال: [كان عمر (رضي الله عنه) يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً] (٤).

قال ابن باز (رضي الله عنه): [أما تكبير الأضحية فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، ثم ذكر الأدلة السابقة "الآيتين، والحديث، والأثر"] (٥).

القول الثاني: أنه من أول يوم من أيام عشر ذي الحجة إلى غروب شمس يوم عرفة، وهو قول الحنابلة (٦)، قالوا: وأن قوله ﷺ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا

(١) الحج: ٢٨.

(٢) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (٣٢٩/١)، والبيهقي (٢٢٨/٥)، قال النووي في شرح المذهب (٣٨٢/٨): [رواه البيهقي بإسناد صحيح].

(٣) رواه مسلم برقم (١١٤١).

(٤) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (٣٢٩/١)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٩/٤)، والبيهقي (٣١٢/٣)، بإسناد صحيح، انظر: فتح الباري لابن رجب (١٣٢/٦)، وتعليق التعليق (٣٧٩/٢).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٨).

(٦) انظر: الإنصاف (٣/٤٣٥).

الْبَاسِ الْفَقِيرَ ﴿١﴾، من باب التغليب.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

القسم الثاني: تكبير مقيد، وهو الذي يقيد بأدبار الصلوات في عيد الأضحى

خاصة، صلاها الشخص جماعة أو منفردًا، أداء أو قضاء، للرجال والنساء.

أما النافلة، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنه لا يكبر بعدها. وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأحمد

وإسحاق وداود^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- بفعل الصحابة ؓ "كما سيأتي" فلم يصح التكبير عنهم إلا في الفرائض.

٢- قالوا: لا يكبر لأنه تابع فلم يشرع كالأذان والإقامة.

القول الثاني: أنه يكبر بعدها وهو قول الشافعي^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض.

٢- وقالوا أيضًا: لعموم الأمر بالذكر، وعدم وجود المخصص^(٤).

وقت التكبير المقيد: اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: من عقب صلاة الفجر من يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر

من آخر يوم من أيام التشريق، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ؓ

(١) الحج: ٢٨.

(٢) انظر: المجموع (٣٩/٥)، والمغني (٢٩١/٣)، والإنصاف (٤٣٦/٢).

(٣) انظر: المجموع (٣١/٥).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢١٧/٥).

والثوري وأبو ثور وأحمد وأبو يوسف ومحمد وقول للشافعي^(١)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث علي وعمار وجابر ؓ عن النبي ﷺ (أنه يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات)^(٢).

٢- آثار عن الصحابة ؓ منها:

أ- عن عبيد الله بن عمير ؓ قال: [كان عمر بن الخطاب ؓ يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، إلى صلاة الظهر من آخر يوم من أيام التشريق]^(٣).

ب- عن عكرمة ؓ عن ابن عباس ؓ [أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب]^(٤).

ج- عن علي ؓ [أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق ويكبر بعد العصر]^(٥).

د- عن ابن مسعود ؓ [أنه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق]^(٦).

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٥١٣)، والمجموع (٥/٣٣)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٥٦)، والمغني (٣/٢٨٨).

(٢) رواه الدارقطني (٢/٤٩)، بسند ضعيف، فمدارها على عمرو بن شمر، وجابر الجعفي وهما مما لا يحتج بهما، ضعف الحديث البيهقي (٣/٣١٥)، وابن رجب في الفتح (٩/٢٦)، والنووي في الخلاصة (٢٩٨٨)، وابن كثير في تفسيره (١/٢٤٥)، وقال الألباني في الإرواء (٦٥٣): [ضعيف جداً].

(٣) رواه ابن أبي شيبه (١/٤٨٨)، والحاكم (١/٤٣٩)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/٣١٤)، صححه النووي في المجموع (٣/٣٥)، وقال الألباني في الإرواء (٣/١٢٥): [وسنده صحيح].

(٤) رواه ابن أبي شيبه (٢/١٦٧)، وابن المنذر (٤/٣٠١)، والبيهقي (٣/٣١٥)، بإسناد صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبه (٢/١٦٦)، والحاكم (١/٢٩٩)، والبيهقي (٣/٣١٤)، صححه النووي في المجموع (٥/٣٥)، وقال الألباني في الإرواء (٣/١٢٥) [وقد صح عن علي ؓ].

(٦) رواه الحاكم (١/٢٩٩)، وصححه النووي في المجموع (٥/٣٥).

القول الثاني: أن بداية التكبير المقيد، من صلاة الظهر يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر يوم من أيام التشريق. وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي^(١)، قالوا: لأنَّ الناس تبع للحاج، والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق.

القول الثالث: أن بدايته من صلاة الصبح يوم عرفة، ونهايته صلاة العصر من يوم النحر، وهو قول علقمة والنخعي وأبي حنيفة^(٢)، استدلوا: بقوله ﷺ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(٣)، قالوا: وهي العشر، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة، فينبغي أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

قال ابن حجر رحمته الله بعد أن ذكر الأقوال في ابتداء التكبير وانتهائه: [وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم]^(٤).

قال ابن قدامة رحمته الله: [وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر، لأنهم كانوا منشغلون قبل ذلك بالتلبية، وغيرهم يتدئ من يوم عرفة لعدم

(١) انظر: المدونة (١/١١٨)، وبداية المجتهد (١/٥١٣)، والأم (١/٢٤١)، والمجموع (٥/٣٣)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٥٦)، والمغني (٣/٢٨٨).

(٢) انظر: المجموع (٥/٤٠)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٥٦)، والمغني (٣/٢٨٨).

(٣) الحج: ٢٨.

(٤) فتح الباري (٢/٤٦٢).

قال أنس رضي الله عنه: [كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه]^(٢).
ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية، وفي حق غيره التكبير.
الوجه الثالث: صيغة التكبير:

لم يرد عن الرسول ﷺ فيها صيغة معينة، ولم يرد أيضًا عنه ﷺ حد معين والله أمرنا بالتكبير فأطلق.

لكن جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم منها:

١- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: [الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد]^(٣).

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: [الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا]^(٤).

٣- ما روي عن سلمان رضي الله عنه أنه كان يقول: [الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً]^(٥).

قال الصنعاني رحمه الله: [وفي الشرح صفات كثيرة واستحسنات عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر وإطلاق الآية يقتضي ذلك]^(٦).

(١) المغني (٣/٢٨٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٨)، والطبراني في الكبير (٩/٣٠٧)، قال الألباني في الإرواء (٣/١٢٥)، إسناده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/٤٩٠)، البيهقي (٣/٣١٥)، قال الألباني في الإرواء (٣/١٢٥)، إسناده صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق (٢٠٥٨١)، والبيهقي (٣/٣١٦)، قال الحافظ في الفتح (٢/٤٦٢): [وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه قال: [كبروا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً].

(٦) سبل السلام (٣/٢٤٧).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [أن صيغة التكبير فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:
القول الأول: أنه شفع: [الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر،
ولله الحمد].

القول الثاني: أنه وتر: [الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر،
أكبر، الله أكبر، ولله الحمد].

القول الثالث: أنه وتر في الأول شفع في الثانية: [الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا
إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد]^(١).

الراجع: على المسلم أن ينوع بين هذه الأنواع الثلاثة.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [إذا رأيت اختلاف العلماء فيها بدون أن يذكروا نصاً
فاصلاً فإن الأمر في هذا المسألة واسع]^(٢).

مسألة: متى يكون التكبير المقيد:

القول الأول: أنه بعد السلام مباشرة^(٣).

القول الثاني: أنه بعد الاستغفار وقوله: [اللهم أنت السلام ومنك السلام...]
اختاره ابن عثيمين^(٤).

الراجع: القول الثاني.

(١) الشرح الممتع (٥/٢٢٥).

(٢) الشرح الممتع (٥/٢١٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/٢٣٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٥/٢١٦).

وهل يقدم على التهليلات العشر في المغرب والفجر.

نعم يقدم عليهن كذلك^(١).

إن نسيه: إن لم يطل الفصل فإنه يقوله، أما إن طال الفصل فإنه يسقط.

وهنا مسائل يحسن التنويه بها.

المسألة الأولى: أيهما أكد التكبير في عيد الفطر أم عيد الأضحى.

التكبير في الفطر أكد منه في الأضحى^(٢)، غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار

أنه في الأضحى أكد منه في الفطر^(٣).

المسألة الثانية: يستحب رفع الصوت بالتكبير.

وقال النووي رحمته الله: [يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف]^(٤).

المسألة الثالثة: المرأة كالرجل في التكبير، لكن لا ترفع صوتها فيه إذا كانت عند

غير محرم لها.

المسألة الرابعة: هل يسقط التكبير بالحدث؟

الصحيح أنه لا يسقط بالحدث لأنه ذكر والذكر لا يشترط له الطهارة^(٥).

(١) انظر: الدرر السنية (٣/ ٢٤٠).

(٢) وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، انظر: المجموع (٥/ ٣٢)، والمغني (٣/ ٢٥٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١).

(٤) المجموع (٥/ ٣٩)، وانظر: المغني (٣/ ٢٥٥).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٢٣).

المبحث الرابع عشر: التهنية أيام العيد.

حكمها: أنها جائزة ولا بأس بها.

قال الحافظ رحمته الله: [وروي في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير رحمته الله قال: [كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك] ^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: [قال الإمام أحمد رحمته الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: لا بأس به...] ^(٢).

وقد سئل شيخ الإسلام رحمته الله عن ذلك فأجاب: [أما التهنية في العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد [تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك] ونحو ذلك، فهذا مروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلونه، وخصص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: لا أبتدئ أحد، فإن ابتدأني أحد أجبت، وذلك لأن جواب التحية واجب، أما الابتداء بالتهنية فليس سنة مأمور بها ولا هو أيضًا مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدرة، والله أعلم] ^(٣).

وصفة التهنية: على أي صفة كانت فهي جائزة، مثل قول: تقبل الله منا ومنكم، أو عيدكم مبارك، ونحو ذلك.

(١) فتح الباري (٢/٤٤٦).

(٢) المغني (٣/٢٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٣).

المبحث الخامس عشر: اللعب يوم العيد.

لا بأس باللعب المباح يوم العيد، دليل ذلك ما يلي:

١- حيث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث، قالت: وليستا بمغنيتين فقال: أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ يا أبا بكر: إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا)^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحراهم دخل عمر رضي الله عنه فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها فقال: دعهم يا عمر)^(٢).

قال الحافظ رحمته الله: [وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وإن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في أيام الأعياد من شعائر الدين]^(٣).

وقال ابن باز رحمته الله: [هذا يدل على أن الله جعل يوم العيد يوم سرور، ويجوز فيه اللعب فيما لا محذور فيه للنساء والجواري، وفيه التعلم على الآلات كما فعل الحبشة]^(٤).

وقال القرطبي رحمته الله: [وإنكار عمر رضي الله عنه عليهم تمسكًا منه بالصورة الظاهرة "أي التحريم" كما قلنا في حق أبي بكر رضي الله عنه]^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٩٢٩)، ومسلم برقم (٨٩٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٩٠١)، ومسلم برقم (٨٩٣).

(٣) فتح الباري (٢/٤٤٣).

(٤) انظر: صلاة المؤمن (٢/٨٥٣).

(٥) المفهم (٢/٥٣٦).

فظهر مما سبق ما يلي:

أولاً: جواز اللعب للنساء والجواري والضرب بالدف أيام العيد، لكن يشترط في ذلك شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الشعر مباحاً لا محرماً.

الشرط الثاني: أن يكون بالآلات مباحة "وهو الدف" لا محرمة كالمعازف ونحوها.

ثانياً: جواز اللعب للرجال الذي فيه تدريب على الحرب والقتال وتعليم الفر والكر في الجهاد في سبيل الله.

ثالثاً: لا يجوز اللعب للرجال بالدف ولا غيره من آلات الطرب، قال المباركفوري رحمته الله: [الأذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال، لعموم النهي عن التشبه بهن، وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء، فلا يجوز للرجال] ^(١).

رابعاً: الأطفال، فإنه يوسع لهم ما لا يوسع لغيرهم من الكبار، لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك بأمور مباحة لا محرمة.

الشرط الثاني: أن لا يكون في ذلك إسراف ولا مخيلة.

المبحث السادس عشر: إذا اجتمع عيد وجمعة.

قد سبقت هذه المسألة في باب صلاة الجمعة ^(٢).

المبحث السابع عشر: المنكرات في الأعياد.

المنكرات في الأعياد كثيرة منها:

(١) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي (٤/٢١٠).

(٢) انظر: باب صلاة الجمعة من هذا الكتاب (٢/٢٩٠).

أولاً: الشرك بالله تعالى، بالتقرب لأصحاب القبور ودعائهم من دون الله، وكذلك تخصيص زيارة القبور في يوم العيد.

ثانياً: إسبال الثياب والمشالح والسرراويل وغير ذلك من ملابس الرجال، والإسبال كما هو معلوم من كبائر الذنوب، لحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر رضي الله عنه: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)^(١).

والمسبل من الرجال إذا كان متكبراً فقد ارتكب كبيرتين:

الكبيرة الأولى: الكبر.

الكبيرة الثانية: الإسبال.

وإن لم يكن متكبراً فقد ارتكب الإسبال.

ثالثاً: الكبر، بعض الناس في أيام العيد يحتقر الناس ويتكبر عليهم، ويعجب

بنفسه، ويختال في مشيته، وهذا محرم في جميع الأوقات دليل ذلك ما يلي:

١- قال ﷺ: ﴿وَلَا تُصَغِّرْ خَذَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٢).

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه

مثقال ذرة من كبر قال: رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال:

(١) رواه مسلم برقم (١٠٦).

(٢) لقمان: ١٨.

إن الله جميل يحب الجمال، الكبير بطر الحق وغمط الناس^(١).

رابعاً: الغناء، والمزامير، والمعازف، كلها محرمة، دليل ذلك ما يلي:

١- قال ﷺ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢)، قال ابن مسعود ﷺ في تفسير هذه الآية: [الغناء والله الذي لا إله غيره، ثلاث مرات]، وتبع ابن مسعود: ابن عباس وجابر ﷺ ومجاهد ﷺ^(٣).

٢- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ سمع النبي ﷺ يقول: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)^(٤).

خامساً: حلق اللحي، يكثر عند بعض الناس في يوم العيد، وهو محرم في العيد وغيره، لحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (خالفوا المشركين، وفروا اللحي واحفوا الشوارب) وفي لفظ (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي)^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٩١).

(٢) لقمان: ٦.

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠).

(٤) رواه البخاري تعليقاً، ووصله الطبراني (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٢١)، وابن عساكر (١٩/ ٧٩)، صحيحه الألباني في الصحيحة برقم (٩١)، وقال رحمه الله: [وابن حزم رحمه الله مع علمه وفضله وعقله، فهو ليس طويل الباع في الإطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها، ومن الأدلة على ذلك تضعيفه لهذا الحديث]، قال ابن باز رحمه الله أثنا تقريره على صحيح البخاري: [وكلام ابن حزم فاسد، حيث يرى أن هذا الحديث ليس متصلاً]، صلاة المؤمن (٢/ ٩٣٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٥٩).

سادسًا: مصافحة النساء من غير المحارم، وهو محرم في كل وقت في العيد وغيره، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها كيفية بيعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل ﴿يَتَأْتِيَنَّاهُ النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ إلى آخر الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لمن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلامًا^(١).

وليس وضع الحائل يسقط النهي.

سابعًا: التشبه بالكفار والمشركين وغيرهم من أهل الفسق، في الملابس وغيرها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تشبه بقوم فهو منهم)^(٢). ثامنًا: الخلوة بالنساء في أيام الأعياد والأفراح وغيره، وهو محرم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٩١)، ومسلم برقم (١٨٦٦) واللفظ له.

(٢) رواه أحمد (٥٠٩٣)، وأبو داود برقم (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة (٣١٣/٥)، والبيهقي في الشعب (٧٥/٢)،

حسنه الحافظ في الفتح (٢٧١/١٠)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٣١/٢٥): [هذا حديث

جيد]، وقال الألباني في صحيح أبي داود رقم (٤٠٣١): [حسن صحيح].

(٣) رواه البخاري برقم (٥٢٣٣)، ومسلم برقم (١٣٤١).

تاسعاً: تبرج النساء وخروجهن ومن البيوت إلى الأسواق وغيرها، وهو محرم،

لقوله ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١).

عاشراً: التبذير والإسراف، قال ﷺ: ﴿يَنْبَغِي أَدَمَ خُدُوءًا زَيْنَتُكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا

وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢).

الحادي عشر: عدم العناية بالفقراء والمساكين.

الثاني عشر: عدم صلة الأرحام بما يحتاجون إليه من مساعدات أو زيارات أو

إحسان أو إدخال السرور عليهم إلى غير ذلك، لحديث أبي هريرة ؓ قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: (من سره أن يسقط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه)^(٣).



(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٨٥)، ومسلم برقم (٢٥٥٩)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

باب صلاة الكسوف

المبحث الأول: تعريف الكسوف.

الكسوف لغة: التغير إلى السوء.

والخسوف لغة: الذهاب والنقصان.

والكسوف والخسوف اصطلاحًا: احتجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه بسبب غير معتاد يخوف الله به عباده.

وقيل: هما بمعنى واحد، وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر^(١).

المبحث الثاني: الحكمة من الكسوف.

الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها الطويل، وفيه أنها قالت: (ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينفكسان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا...) ^(٢).

٢ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينفكسان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالى يخوف بها عباده) ^(٣).

٣ - قوله ﷺ: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثُمُودَ

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٣٤٩)، (٤/١٤٢١)، والنهاية (٤/١٧٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٠٤)، ومسلم برقم (٩٠١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٤٨).

الْثَّاقَةُ مُبْصِرَةٌ فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿١﴾.

المبحث الثالث: سبب الكسوف.

الكسوف له سببان:

السبب الأول: سبب حسي.

سبب كسوف الشمس: أن القمر يحول بين الشمس وبين الأرض فيحجبها عن الأرض إما كلها أو بعضها.

أما سبب خسوف القمر: هو حيلولة الأرض بين القمر والشمس، لأن القمر يستمد نوره من الشمس، فالقمر كالمرآة والشمس كالقنديل، فالقمر يأخذ نوره من الشمس ثم يعكس مرة أخرى على الأرض، فإذا حالت الأرض بين القنديل وبين المرآة لم يحصل انعكاس لضوء القمر^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فإن الشمس لا تكسف في سنة الله التي جعل لها إلا عند الاستسرار، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة، وكذلك القمر لا يخسف إلا في ليالي الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس]^(٢).

تنبيهان:

التنبيه الأول: لا يكذب المخبر بالكسوف ولا يصدق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه، فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم

(١) الإسرائيل: ٥٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٤ - ٢٥٨)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٨٥).

صدقه، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه، ولكن إن تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكاد يخطئون، ووقوع هذا لا يترتب عليه علم شرعي، فإن صلاة الكسوف لا تصل إلا إذا شاهدنا ذلك...^(١).

وقال ابن باز رحمه الله: [ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون بل قد يخطئون في حسابهم...]^(٢).

التنبيه الثاني: أن الموت والحياة لا يكون سبباً في انكساف الشمس أو القمر كما كان يقول كثير من جهال العرب.

فائدة: كان الكسوف الذي حصل في زمن النبي ﷺ وصلى له، أن الشمس كسفت في المدينة في يوم الاثنين ٢٩ / شوال سنة ١٠ هـ، ٢٧ / يناير سنة ٦٣٢ م في الساعة الثامنة والدقيقة ٣٠ صباحاً^(٣).

السبب ثاني: سبب شرعي.

وهو تخويف الله ﷻ لعباده، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالى يخوف بها عباده)^(٤).

وهذا هو السبب المفيد، أما السبب الحسي فليس ذا فائدة كبيرة، لهذا لم يبينه

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٨).

(٢) تعليق ابن باز على فتح الباري (٢/٥٣٨).

(٣) نقله أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه على المحلى (١/٤٥٠)، عن كتاب [نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام].

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٤٨).

النبي ﷺ للصحابة عندما كسفت الشمس في عهده ﷺ.

وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: هل معرفة الكسوف والخسوف من علم الغيب أم أنه يؤخذ عن طريق الحساب؟

الصحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه من العلوم التي تؤخذ عن طريق الحساب.

فإن قال قائل: كيف يجمع بين السبب الحسي والسبب الشرعي، ويكون الحسي معلوماً معروفاً عند الناس قبل أن يقع، والشرعي معلوماً عن طريق الوحي؟ فيقال: أصلاً لا تنافي بينهما، لأنه حتى الأمور العظيمة كالخسف في الأرض والزلازل وغيرها عقوبة لها أسباب طبيعية يقدرها الله ﷻ، هذه الأسباب الطبيعية حتى تكون المسببات وحتى تكون الحكمة من ذلك وهو تخويف للعباد فكل هذه الأسباب وغيرها لها أسباب، لكن يقدر الله ﷻ هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله.

المسألة الثانية: هل الأفضل إخبار الناس قبل وقوع الكسوف أو الخسوف؟ لا شك أن إتيانه بغتة أشد وقعاً على النفوس، وليس هناك كبير فائدة من إخبار الناس به، بل هو إلى المضرة أقرب.

فإن الحكمة هي تخويف العباد، وكونه ينشر ويتناقله الناس، هذا يخفف من وقع هذه الآية على قلوب الناس فلا تحصل الحكمة التي من أجلها شرع الكسوف، وأيضاً ما يتعلق بالسنن المتعلقة بهذه الصلاة من الصدقة والعق والاسْتغْفار والصلاة، لأنه إذا خف وقع هذه الآية على قلوب الناس فإن الداعي لعمل هذه

السنن والشعائر يضعف عند كثير من الناس.

المسألة الثالثة: إذا قرر الفلكيون أنه ستكشف الشمس أو القمر، فهل نصلي؟

لا نصلي حتى نراه رؤية عينية، لأن الرسول ﷺ قال: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنها آيات من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا)^(١).

أما إن من الله علينا وصار لا يرى في بلدنا إلا بمكبر أو بمنظار، أو حال دونه غيم أو قتر، فإنه لا يُصلى حتى يُرى رؤية بصرية.

المبحث الرابع: حكم صلاة الكسوف للشمس.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صلاة الكسوف سنة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)، اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز^(٣)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث طلحة بن عبيد الله ؓ قال جاء رجل من أهل نجد ثار الرأس إلى رسول الله ﷺ وفيه فقال يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع...^(٤).

٢ - حديث معاذ ؓ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: (وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٢)، ومسلم برقم (٩١٤)، من حديث ابن عمر.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٤٨٩)، والمجموع (٥/٤٤)، والمغني (٣/٣٢١).

(٣) انظر: المغني (٣/٣٣٠)، ومجموع الفتاوى (٢٣/١٣٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/٢٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

(٥) رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (٢٧).

القول الثاني: أنه صلاة الكسوف واجبة، وهو قول أبي عوانة ولبعض الحنفية والحنابلة^(١)، اختاره الشوكاني والألباني وابن عثيمين^(٢)، استدلوا: بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنها آيتان من آيات الله فإذا رأيتهما تقوموا فصلوا)^(٣).

قال ابن عثيمين رحمته الله: [قال ابن القيم في كتابه كتاب الصلاة^(٤)]، وهو قول قوي أي القول بالوجوب، وصدق ﷺ، لأن النبي ﷺ أمر بها وخرج فرعاً...^(٥).

وقد رد أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول، فقالوا: إن النبي ﷺ ذكر الصلوات الخمس لأنها تتكرر يومياً في كل زمن ومكان، أما صلاة الكسوف فإنها تجب بأسبابها.

والقول بالوجوب: هل هو عيناً أو على الكفاية، الصحيح أنه على الكفاية كما قال ابن عثيمين^(٦).

الراجع: هو القول الثاني.

لكن هل هي وجوب عيناً أو على الكفاية، القول بأنها وجوب كفاية أقوى.

(١) انظر: مسند أبي عوانة (٣٦٦/٢)، وفتح الباري (٥٧٢/٢)، والإنصاف (٤٤٣/٢).

(٢) انظر: السيل الجرار (٣٢٣/١)، وتام المنة (٢٦١)، والشرح الممتع (٢٣٨/٥ - ٢٤٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٥٧)، ومسلم برقم (٩١١).

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم (٥٠).

(٥) الشرح الممتع (٢٣٧/٥).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٢٣٨/٥).

المبحث الخامس: حكم صلاة الخسوف للقمر.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّها سنة مؤكدة وتصلى جماعة كصلاة الكسوف للشمس، وهو قول الشافعي وأحمد وداود وابن حزم^(١)، اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز^(٢)، استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها الطويل، وفيه: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا...) ^(٣)، إلى غير ذلك من الأدلة مما سيأتي.

القول الثاني: أنَّها لا تصلى جماعة، وهي سنة كالنوافل من غير زياد في الركوع، وهو قول أبي حنيفة ومالك^(٤)، استدلوا: قالوا: لأن الصلاة جماعة لخسوف القمر لم تنقل عن النبي ﷺ مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس.

الراجع: القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

المبحث السادس: صفة النداء لصلاة الكسوف.

ينادى لصلاة الكسوف بقول: "الصلاة جامعة" كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: (لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة...) ^(٥).

(١) انظر: الأم (٢١٤/١)، وبداية المجتهد (٤٩٧/١)، والمغني (٣٢١/٣)، والإيضاح (٤٤٢/٢)، والمحلى (٩٥/٥).

(٢) انظر: المغني (٣٢١/٣)، ومجموع الفتاوى (١٣٢/٢٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩/١٣).

(٣) رواه البخاري برقم (١٤٠٤)، ومسلم برقم (٩٠١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١٨٣/٢)، والبدائع (٢٨٢/١)، وبداية المجتهد (٤٩٧/١)، والمغني (٣٢١/٣).

(٥) رواه البخاري برقم (١٠٤٥)، ومسلم برقم (٩١٠).

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبّر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّادات)^(١).

معنى "الصلاة جامعة": أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة. تنبيه: لا يشرع لها أذان ولا إقامة، قال ابن قدامة رحمته الله: [ويسن أن ينادى لها: الصلاة جامعة، ولا يسن لها أذان ولا إقامة]^(٢).

مسألة: هل للنداء عدد معين؟

لم يرد في السنة عدد مرات النداء، وعليه فإنه يكفي بما يحصل به المقصود^(٣).

المبحث السابع: صفة صلاة الكسوف. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: صفة صلاة الكسوف.

اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف على قولين:

القول الأول: أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان

وركوعان وسجّدتان، أو غيرها من الصيغ الأخرى، وهو قول جمهور أهل العلم^(٤)،

استدلوا: بأدلة كثيرة ستأتي في صيغ صفة صلاة الكسوف بعد قليل.

القول الثاني: أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيام واحد وركوع واحد

(١) رواه البخاري برقم (١٠٦٦)، ومسلم برقم (٩٠١).

(٢) المغني (٣/٣٢٢٣).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٨/١٣).

(٤) انظر: الأم (١/٢١٥)، وبداية المجتهد (١/٤٨٩)، والمغني (٣/٣٢٢٣).

كسائر النوافل، وهو قول أبي حنيفة والثوري والنخعي^(١)، استدلوا: بحديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: (كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال: فلما حسر عنها، قرأ سورتين وصلى ركعتين^(٢)).

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به^(٣).

الوجه الثاني: وردت صفة صلاة الكسوف على صفات عدة، وهي على النحو التالي:

الصفة الأولى: يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح ثم يستعيد ثم يسلم ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يكبر ويركع ركوعاً طويلاً، ثم ينهض ويقول سمع الله لمن حمده "ربنا ولك الحمد" ثم يستعيد ويسلم ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، لكن دون القراءة الأولى، ثم يكبر ويركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول ثم ينهض ويقول "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد..." ويطيل هذا الركن على الصحيح، ثم يكبر ويسجد سجوداً طويلاً، ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر ويجلس بين السجدين، ويطيل هذا الركن على الصحيح، ثم يسجد سجوداً طويلاً، لكن دون السجود الأول، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى بقراءتين وركوعين وسجودين طويلين

(١) انظر: البدائع (١/٢٨١)، وبداية المجتهد (١/٤٨٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٩١٣).

(٣) انظر: كلام ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٥٣)، وسيأتي ذكره بعد قليل.

ولكن دون الأول، ثم يجلس للتشهد ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويسلم، وهذه الصيغة أصح الصيغ، ودليلها أصح الأدلة.

دليل هذه الصيغة حديث عائشة ؓ قالت: (خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر وصف الناس وراءه، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات^(١)).

وقد جاءت هذه الصيغة في أحاديث أخرى منها:

١ - حديث ابن عباس ؓ قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس...) ^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٦)، ومسلم برقم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٥٢)، ومسلم برقم (٩٠٧).

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحووا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجعات)^(١).

٣- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال (لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بـ "الصلاة جامعة" فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس)^(٢).

الصفة الثانية: ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتين، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحووا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحووا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحووا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحووا من سجوده...) ^(٣).

(١) رواه مسلم برقم (٩٠٤)،

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٤٥)، ومسلم برقم (٩١٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٩٠٤).

الصفة الثالثة: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات وسجدين، لحديث ابن عباس رضي الله عنه (عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال: والأخرى مثلها) ^(١).

الصفة الرابعة: ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدين، لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها) ^(٢).

الصفة الخامسة: ركعتان في كل ركعة ست ركوعات وسجدين، لحديث جابر رضي الله عنه السابق قال: (انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجعات...).

الصفة السادسة: ركعتان في كل ركعة ركوع وسجدين، لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: (كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في

(١) رواه مسلم برقم (٩٠٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (١١٨٢)، وابن حبان (٤٨١/١)، والبيهقي (٣٢٩/٣)، والضياء في المختارة (٣/٣٤٨)، وهو حديث ضعيف ففي سنده الربيع بن أنس، قال يحيى بن معين: كان يتشيع فيفرط، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ في التريب: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١١٨٢).

كسوف الشمس قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويمجد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين^(١).

وقد اختلف العلماء في هذه الصفات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القول بتعدد الكسوف، وعلى هذا فالمسلم خير بين هذه الصفات، وهو قول الطبري وإسحاق وابن المنذر ورواية عن أحمد^(٢)، اختاره ابن حزم^(٣).

القول الثاني: أن هذا يختلف باختلاف الكسوف، فإن طال الكسوف فإنه يكثر الركعات، وإذا توسط فإنه يتوسط، إن قل فإنه يقلل. وهو قول العلاء بن زياد وبعض الشافعية^(٤).

القول الثالث: وهو عدم تعدد الكسوف، وهو قول جمهور أهل العلم، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والسعدي وابن باز والألباني^(٥)، قالوا: وإنما حصل الكسوف مرة واحدة يوم أن مات ابن النبي ﷺ إبراهيم، وعلى ذلك فهم يأخذون بالصفة الأولى فقط، لأنها رواها البخاري ووافقه مسلم، أما غيرها، فإنها شاذة عندهم، لأن الثقة خالف من هو أوثق منه.

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر الصفة الواردة في حديث عائشة رضي الله عنها السابق:

(١) رواه مسلم برقم (٩١٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٤٩٢)، والمغني (٣/٣٢٩ - ٣٣٠).

(٣) انظر: المحلى (٥/٩٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٤٩٣)، والمجموع (٥/٤٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٧)، وزاد المعاد (١/٤٣٩)، ونيل الأوطار (٣/٢٩٠)، والمجموعة الكاملة

لمؤلفات السعدي (٢/١٢٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/٣٧)، وإرواء الغليل (٣/١٣٢).

[كبار الأئمة لا يصححون ذلك - أي مخالفة هذه الصفة - كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويروونه غلطاً... والنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده... وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم]^(١).

الراجع: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثالث: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: مشروعية الجهر في صلاة الكسوف، وهو قول أحمد وإسحاق وأبو يوسف والحسن صاحب أبي حنيفة وابن حزم^(٢)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني وابن عثيمين وظاهر اختيار ابن باز^(٣)، استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (جهر رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع...)^(٤).

والجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عندهم سنة، سواء كانت صلاة الكسوف

(١) زاد المعاد (١/٤٥٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٤٩٣)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٨٩)، والمغني (٣/٣٢٤)، والمحلى (٥/٩٤)، وإعلام الموقعين (٢/٣٩٤)، وفتح الباري (٢/٥٥).

(٣) انظر: الاختيارات (٨٤)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٢٦١)، ونيل الأوطار (٣/٣٩٥)، والشرح الممتع (٥/٢٤١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/٣٥).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٦٦)، ومسلم برقم (٩٠١).

في الليل أو النهار.

القول الثاني: أنه يسر في النهار ويجهر بالليل، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه: (فقام قيام نحو سورة البقرة...) ^(٢)، قالوا: إن ابن عباس رضي الله عنه لم يصرح بالقراءة.

٢- حديث سمرة رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف ركعتين لا نسمع له صوتاً) ^(٣).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن) ^(٤).

(١) انظر: الهداية (١/٨٨)، وبداية المجتهد (١/٤٩٣)، والمجموع (٥/٤٦)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٨٩)، والمغني (٣/٣٢٤)، وفتح الباري (٢/٥٥).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٥٢)، ومسلم برقم (٩٠٧).

(٣) رواه أحمد برقم (١٩٧٥٥)، وأبو داود برقم (١١٨٤)، والترمذي برقم (٥٦٢)، وصححه، والنسائي برقم (١٤٨٤)، وابن ماجه برقم (١٢٦٤)، وابن حبان (٧/٩٤)، والحاكم (١/٤٨٢)، والطبراني في الكبير (٧/١٩١)، وابن أبي شيبه (٢/٢٢٠)، والبيهقي (٢/٣٢٥)، والطحاوي في الآثار (١/٣٢٢)، وهو حديث ضعيف ففي سنده ثعلبة بن عباد ذكره ابن المديني في المجاهيل، وقال ابن القطان: مجهول، وقال ابن حزم مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١١٨٤).

(٤) رواه أحمد برقم (٢٦٨٦)، وأبو يعلى (٥/١٢٠)، والبيهقي برقم (٣/٣٣٥)، وهو حديث ضعيف ففي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، قال أحمد: من كتب عنه قديماً فسأعه صحيح، وقال يحيى بن معين: في حديثه كله ليس بشيء، وقال ابن مهدي: ما اعتد بشيء سمعته من حديثه، قال الحافظ في التقريب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه.

٤- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه، قالت: (... ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال

القراءة فحزرت قراءته أنه قرأ بسورة آل عمران^(١)).

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلووا به.

ولأن حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وهو صريح، أما حديث ابن

عباس رضي الله عنه فيحتمل أنه نسي، ويحتمل أن مراده مقدار القراءة لا ما قرأ.

وأما حديثه رضي الله عنه الآخر فهو ضعيف كما سبق، وكذلك حديث سمرة ضعيف.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فيحتمل أنها سمعت صوته ولم تفهم ما قرأ البعد مكانها عنهم.

المبحث الثامن: الجماعة في صلاة الكسوف.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الجماعة فيها سنة، ويجوز أن تصلى فرادى، وهو قول جمهور

أهل العلم منهم المالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٣)،

استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي مسعود رضي الله عنه وفيه، أن النبي ﷺ قال: (إذا رأيتموها فقوموا

فصلوا)^(٤).

٢- قالوا: أن الرسول الله ﷺ صلاها جماعة بأصحابه رضي الله عنهم كما جاء في حديث

(١) رواه أبو داود برقم (١١٨٧)، والحاكم (٤٨٢/١)، والبيهقي (٣/٣٣٥)، صححه الألباني في صحيح سنن

أبي داود برقم (١١٨٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٤٨٩)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٨٢)، والمغني (٣/٣٢٢)، ونيل الأوطار (٣/٢٩٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٣٥)، والشرح الممتع (٥/٢٤٠).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٥٧)، ومسلم برقم (٩١١).

عائشة رضي الله عنها وفيه (ثم قام فصلى وقام الناس وراءه...) ^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: [ويسن فعلها جماعة وفرادى، والسنة أن يصلّيها في المسجد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه] ^(٢).

القول الثاني: أنها تصلّى فرادى، وهو قول أبي حنيفة والثوري ^(٣)، قالوا: أن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى جماعة إلا إذا ثبت، ولم يثبت ذلك إلا في كسوف الشمس. القول الثالث: أن الجماعة فيها شرط، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة ^(٤)، استدلوا بالأحاديث السابقة، لكن حملوها على الشرطية.

الراجع: هو القول الأول.

المبحث التاسع: صلاة الكسوف للنساء.

يصح للنساء أن يصلّين صلاة الكسوف، ويكن خلف الرجال، لأن عائشة وأسماء رضي الله عنهما صليتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلّون، وإذا هي قائمة تصلّي...) ^(٥).

وقد ترجم البخاري رحمته الله، لهذا الحديث "باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف" قال ابن حجر رحمته الله: [أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك، وقال

(١) رواه البخاري برقم (١٠٥٠)، ومسلم برقم (٩٠١).

(٢) المغني (٣/٣٢٢).

(٣) انظر: البدائع (١/٢٨٢)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٨٢)، والمغني (٣/٣٢٢)، ونيل الأوطار (٣/٢٩٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٩٦).

(٥) رواه البخاري برقم (٨٦)، ومسلم برقم (٩٠٥).

يصلين فرادى^(١).

وإن لم يصلين في المسجد مع جماعة المسلمين، فالسنة في حقهن أن يصلين في بيوتهن.

المبحث العاشر: الخطبة في صلاة الكسوف.

اختلف العلماء في هل لصلاة الكسوف خطبة أم لا على أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والمذهب عند الحنابلة^(٢)، استدلوا بما يلي:

١ - قالوا في خطبة رسول الله ﷺ: أن الرسول ﷺ لم يقصد الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لا يكون إلا لموت أحد من الناس أو لحياته.

٢ - قالوا أيضاً: أن الرسول ﷺ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة والعق، ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها.

القول الثاني: أنه يسن خطبتان في صلاة الكسوف، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد^(٣)، استدلوا بما يلي:

١ - الأحاديث الصحيحة التي في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف.

(١) فتح الباري (٢/٥٤٣).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٦٦)، والهداية (١/٨٨)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٨٤)، والمغني (٣/٣٢٨)، والإنصاف (٢/٤٤٨).

(٣) انظر: الأم (١/٢٨٠)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٨٤)، والإنصاف (٢/٤٤٨).

٢- قالوا كذلك: أن الرسول ﷺ لما انتهى من صلاة الكسوف (قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم وعظ الناس)^(١)، فهذه الصفات من الحمد والثناء من صفات الخطبة.

القول الثالث: أن المشروع لها خطبة واحدة، وهو رواية عن أحمد^(٢)، اختاره ابن قدامة والشوكاني، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابن باز، وابن عثيمين^(٣)، استدلوا: بالأدلة السابقة لكن قالوا: أن الرسول ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة. الراجح: هو القول الثالث، وهو أن المشروع خطبة واحدة، لأن الرسول ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة كما سبق ذكر ذلك.

المبحث الحادي عشر: وقت صلاة الكسوف.

أولاً: وقت صلاة الكسوف: من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه وانجلائه، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: (كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ﷺ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم)^(٤).

وهنا مسائل يحسن التنويه عليها:

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٤٤٨).

(٣) انظر: المغني (٣/٣٢٨)، ونيل الأوطار (٣/٣٩٨)، وشرح أصول الأحكام (١/٥٠٣)، ومجموع فتاوى ابن

باز (١٣/٤٤)، والشرح الممتع (٥/٢٤٩).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٤٨).

المسألة الأولى: إذا انجلى الكسوف ولم يصلي؟

فإن صلاة الكسوف لا تقض، لأن النبي ﷺ جعل انجلائه غاية الصلاة. قال ابن قدامة رحمه الله: [صلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر بها، ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي، فإن فاتت لم تقض، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى تنجلي). فجعل الانجلاء غاية للصلاة. ولأن الصلاة إنما سنت رغبة إلى الله في ردها، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة]^(١).

المسألة الثانية: إذا انجلى الكسوف وهو يصلي؟

إن انجلى الكسوف وهو يصلي أتمها خفيفة.

المسألة الثالثة: إذا استترت الشمس أو استتر القمر بالسحب؟

إن استترت الشمس أو استتر القمر بالسحب، وهما كاسفتان، صلى لأن الأصل بقاء الكسوف.

المسألة الرابعة: إذا فرغ من الصلاة والكسوف لم ينجلي بعد؟

إن فرغ من الصلاة والكسوف قائم، لم يزد صلاة أخرى، إنما يشتغل بالذكر والدعاء والاستغفار.

المسألة الخامسة: صلاة الكسوف للشمس تفوت بأمرين:

الأمر الأول: إذا انجلت الشمس كلها لم تصل.

(١) المغني (٣/ ٣٣٠).

الأمر الثاني: إذا غابت الشمس وهي كاسفة فلا تصلى صلاة الكسوف بعد الغروب، وذلك لأنَّ سلطان الشمس قد ذهب، ونحن الآن في الليل لا في النهار.

المسألة السادسة: صلاة الكسوف للقمر تفوت بأمرين أيضًا:

الأمر الأول: الانجلاء.

الأمر الثاني: طلوع الشمس.

المسألة السابعة: إذا طلع الفجر والقمر خاسف، فإنه يصلى صلاة الكسوف، إذا لم يمنع ضوء القمر إلا الكسوف لظاهر حديث أبي مسعود رضي الله عنه وفيه، أن النبي ﷺ قال: (فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا)^(١).

ولأنَّ سلطان القمر لم يذهب بالكلية، اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٢).

أما إذا كان النهار قد انتشر ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس، فهنا لا تصلى لأنَّ سلطان القمر ذهب ولا ينتفع به.

المبحث الثاني عشر: صلاة الكسوف في أوقات النهي.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ صلاة الكسوف لا تصلى في أوقات النهي، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة^(٣)، قالوا: لأن صلاة الكسوف سنة، والسنن لا تفعل في أوقات النهي.

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٥)، ومسلم برقم (٩١١).

(٢) انظر: صلاة المؤمن (٣/٩٧٧)، والشرح الممتع (٥/٢٥٤).

(٣) انظر: المبسوط (١/١٥٣)، وحاشية ابن عابدين (١/٣٧٣)، والشرح الكبير للدردير (١/١٨٦)، والمجموع

(٤/٧٠-٧٢)، والمغني (٢/٥٣٣).

القول الثاني: أنَّها تصلى في جميع الأوقات حتى أوقات النهي وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين^(٢)، استدلو بما يلي:

- ١- بعموم حديث أبي مسعود رضي الله عنه وفيه، أن النبي ﷺ قال: (فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا)^(٣)، فهو يشمل كل الأوقات، حتى أوقات النهي.
- ٢- قالوا: لأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب.
- الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.
- وهنا مسائل يحسن التنويه عليها:

المسألة الأولى: إذا اجتمع كسوف وغيره كالجمعة أو صلاة فريضة أو وتر، فإن المسلم يبدأ بأخوفهما فواتاً، فإن خيف فواتها معاً بدأ بالواجبة.

المسألة الثانية: إذا اجتمع كسوف وجنازة.

تقدم الجنازة، على الكسوف دليل ذلك ما يلي:

١- لأنَّ وقت الصلاة على الجنازة قصير.

٢- لأنَّ السنة الإسراع بالجنازة.

٣- لأنَّ الميت يخاف عليه^(٤).

(١) انظر: المجموع (٧٠/٤-٧٢)، والمغني (٥٣٣/٢)، والإنصاف (٢٠٥/٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩١/٢٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١١٦/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤٠/١٣)، والشرح الممتع (٢٥١/٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٤٥)، ومسلم برقم (٩١١).

(٤) انظر: المغني (٣٣١/٣)، وحاشية ابن قاسم (٥٣٦/٢).

المسألة الثالثة: إذا حصل كسوف وتراويح؟
فإنه يقدم الكسوف^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: [والصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال، لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم، وانتظارهم للصلاة الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة]^(٢).

المبحث الثالث عشر: بما تدرك الركعة في صلاة الكسوف، بالركوع الأول أم الثاني؟

قبل ذلك ما حكم ما بعد الركوع الأول، هل هو واجب أم سنة؟
ذهب العلماء قاطبة على أن ما بعد الركوع الأول سنة وليس بواجب، وعليه فلا يكون المصلي مدرّكاً للركعة إلا بإدراك الركوع الأول، لأنه ركن، أما الركوع الثاني فإنه سنة^(٣).

المبحث الرابع عشر: من سنن الكسوف.

يسن الفزع إلى الصلاة وذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والعتق والصدقة والتعوذ بالله من عذاب النار وعذاب القبر، كل هذه السنن ورد فيها أحاديث عن النبي ﷺ فمن ذلك ما يلي:

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٣١)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٣٧).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٣١).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٣٣٢). والإنصاف (٢/ ٤٤٨). وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٣٦)، والشرح الممتع (٥/ ٢٥٩).

وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٢٣).

١- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه (فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا...) ^(١).

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه (فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره) ^(٢).

٣- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس) ^(٣).

٤- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قالت: (فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر) ^(٤).

المبحث الخامس عشر: هل يصلى لآيات التخويف غير الشمس والقمر، كالزلازل والرياح الشديدة أو غيرهما.
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصلى لأي آية إلا الزلزلة الدائمة، وهو قول إسحاق وأبو ثور والحنابلة ^(٥)، قالوا: أن النبي ﷺ كانت توجد في عهده الرياح والعواصف والأمطار الكثيرة وغير ذلك مما يكون مخيفاً ولم يصلى ﷺ.

أما الزلزلة، فدليلهم في ذلك، أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما [أنه صلى في الزلزلة

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٩٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٥٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٩٠٣).

(٥) انظر: المغني (٣/٣٣٢)، وبداية المجتهد (١/٤٩٨)، والمبدع (٢/١٩٩).

بالبصرة^(١).

وكذلك ورد عن علي عليه السلام [أنه صلى في الزلزلة]^(٢).

القول الثاني: أنه لا يصل لشيء من الآيات إلا للكسوف والخسوف، وهو قول مالك والشافعي^(٣)، اختاره ابن باز^(٤)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي مسعود رضي الله عنه وفيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا)^(٥).

٢ - قالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لغيرهما، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده وقد كان في عصرهم بعض الآيات.

القول الثالث: أنه يصل لكل آية تخويف، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد^(٦)، اختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٧)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالى يخوف بها عباده)^(٨).

(١) رواه عبد الرزاق برقم (٤٩٢٩)، وابن أبي شيبة (٤٧٢/٢)، والبيهقي (٣/٣٤٣)، وابن المنذري في الإقناع (١/١٢٥)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البيهقي (٣/٣٤٣)، وسنده منقطع.

(٣) انظر: المجموع (٥/٥٥)، وبداية المجتهد (١/٤٩٨)، والمغني (٥/٣٣٣).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٤٥).

(٥) رواه البخاري برقم (١٠٥٧)، ومسلم برقم (٩١١).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٨٩)، وبداية المجتهد (١/٤٩٨)، والإنصاف (٢/٤٤٩).

(٧) انظر: المحلى (٥/٩٦)، والاختيارات (١٢٦).

(٨) رواه البخاري برقم (١٠٤٨).

٢- قالوا: أن الكربة التي تحصل ببعض الآيات أشد مما يحصل بالشمس والقمر.

٣- قالوا: أنه روي عن ابن عباس وعلي وحذيفة رضي الله عنهم أنهم صلوا للزلزلة.

٤- حديث حذيفة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى) ^(١).

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وهو كما ترون له قوة عظيمة] ^(٢).

الراجع: أن الأمر في ذلك واسع، فمن صلى فله سلف ومن ترك الصلاة فله

سلف أيضًا.



(١) رواه أحمد برقم (٢٢٧٨٨)، وأبو داود برقم (١٣١٩)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم

(١٣١٩).

(٢) الشرح الممتع (٥/٢٥٨).

باب صلاة الاستسقاء

المبحث الأول: تعريف الاستسقاء.

الاستسقاء لغة: طلب السُّقيا.

واصطلاحًا: طلب إنزال المطر من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص.

المبحث الثاني: حكم الاستسقاء.

سنة مؤكدة إذا أجذبت الأرض وقحط المطر، حصل للناس ضرر في أموالهم وأنفسهم، دليل ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيها بالقراءة)^(١).

المبحث الثالث: أنواع الاستسقاء.

ورد الاستسقاء على عدة أنواع:

النوع الأول: الاستسقاء بصلاة جماعة أو فرادى على ما يأتي تفصيله، وهذه أكملها.

النوع الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبته، كما جاء في حديث

أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء

ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم، قال يا رسول الله:

هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم

قال: اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس رضي الله عنه: ولا والله ما نرى في السماء من

سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه

سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال: فلا والله ما رأينا

(١) رواه البخاري برقم (١٠٢٥)، ومسلم برقم (٨٩٤).

الشمس سبتا قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس^(١).

النوع الثالث: الدعاء في الصلوات وخارج الصلوات، ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء في الصلاة وخارج الصلاة^(٢).

المبحث الرابع: وقت صلاة الاستسقاء.

وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد، فالسنة فيها من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى الزوال، لحديث عائشة ؓ السابق، وفيه (فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس...).

قال ابن قدامة رحمه الله: [وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت العيد]^(٣).

المبحث الخامس: صلاة الاستسقاء. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم صلاة الاستسقاء.

اختلف العلماء في حكم صلاة الاستسقاء على قولين:

(١) رواه البخاري برقم (٩٣٣)، ومسلم برقم (٨٩٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٤٣٩/١ - ٤٤١)، والمجموع (٦٤/٥).

(٣) المغني (٣٣٧/٣)، وانظر: حاشية ابن قاسم (٥٤٢/٢)، والشرح المتعم (٢٦٤/٥).

القول الأول: أن صلاة الاستسقاء سنة، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، اختاره

شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال:

فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة)^(٣).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبر

فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول

الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعده على المنبر، فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل ثم

قال: إنكم شكوتم جذب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد

أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب

العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله

لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة

وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى

الناس ظهره وقلب، أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى

ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده

حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷻ حتى بدت نواجذه،

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٤٩٩)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٦٧)، والمغني (٣/٣٣٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٣٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/٥٨)، والشرح الممتع (٥/٢٦٣).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٢٥)، ومسلم برقم (٨٩٤).

فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله^(١).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً، فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين)^(٢).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه (خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)^(٣).

القول الثاني: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج لها، وهو قول أبي حنيفة^(٤)،

استدلوا بما يلي:

(١) رواه أبو داود برقم (١١٧٣)، وابن حبان (٢٨٢٦)، وصححه، والحاكم (٤٧٦/١): [وقال صحيح على شرط الشيخين]، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/٣٤٩)، والطحاوي في الآثار (١/٣٢٥)، صحيح إسناده النووي في الخلاصة (٣٠٧٠)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٧٣). حاجب الشمس: طرفها. الكن: ما بقي الحر والبرد من الأبنية والمساكن.

(٢) رواه أحمد برقم (٣٣٢١)، وأبو داود برقم (١١٦٥)، والترمذي برقم (٥٥٨)، وصححه، والنسائي برقم (١٥٠٥)، وابن ماجه برقم (١٢٨١)، وابن خزيمة في (١٤٠٥)، وصححه، وابن حبان (٢٨٢٦)، وصححه، والطبراني في الكبير (١٠/٣٣١)، وعبدالرزاق (٢/٨٤)، والبيهقي (٣/٣٤٤)، وفي سنده هشام بن إسحاق بن عبد الله قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حبان: ثقة، وقال الحافظ في التقریب: مقبول. صححه النووي في المجموع (٥/١٠١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦٥).

(٣) رواه أحمد برقم (٨١٢٨)، وابن ماجه برقم (١٢٦٨)، وابن خزيمة برقم (١٤٢٢)، والبيهقي (٣/٣٤٧)، والطحاوي في الآثار (١/٣٢٥)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده النعمان بن راشد وهو ضعيف، قال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث فيه مناكير، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وقال أبو داود السجستاني: ضعيف، وقال الحافظ في التقریب: صدوق سيء الحفظ، ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٢٨٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٨٤)، وفتح القدير (٢/٥٧)، وبداية المجتهد (١/٤٩٩)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٦٧).

١- قالوا: أن الرسول ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصل ولم يخرج لها^(١).

٢- قالوا: أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه ولم يصل لها^(٢).

الراجح: هو القول الأول لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثاني: كيفية صلاة الاستسقاء.

لم يختلف العلماء أن صلاة الاستسقاء ركعتين، لكن اختلفوا في صفة هاتين الركعتين على قولين:

القول الأول: أنها كصلاة العيد: يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ثم يكبر ست تكبيرات ثم يتعوذ ويسمل ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يكمل بقية الركعة مثل بقية الصلوات، ثم يقوم من الركعة الأولى مكبراً، ثم يكبر خمسا بعد أن يستتم قائماً ثم يسمل ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة، ويكمل بقية الصلاة مثل بقية الصلوات الأخرى، وهو قول الشافعي وداود، ورواية عن أحمد^(٣)، استدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، قال: (خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً، فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين).

القول الثاني: أنها تصلى ركعتين كصلاة التطوع، وهو قول مالك والأوزاعي

وأبي ثور وإسحاق، ورواية عن أحمد^(٤)، استدلوا بما يلي:

(١) رواه البخاري برقم (٩٣٣)، ومسلم برقم (٨٩٧)، من حديث أنس رضي الله عنه السابق.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠١٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٥٠١)، والمجموع (٥/٧٤)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٦٩)، والمغني (٣/٣٣٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٥٠١)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢٦٩)، والمغني (٣/٣٣٥).

- ١ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة^(١))، ولم يذكر التكبيرات الزوائد، وظاهره أنه لم يكبر.
- ٢ - قالوا: أن العيد مخصوص بزيادة التكبيرات، فلا يقاس عليه، والأصل في العبادات التوقيف.

الراجح: كيفما فعل فهو جائز، لكن القول الثاني أقوى.

الوجه الثالث: القراءة في صلاة الاستسقاء.

يسن الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق، وفيه (ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة^(٢)).

٢ - نقل النووي رحمه الله الإجماع على ذلك^(٣).

المبحث السادس: الخطبة في صلاة الاستسقاء. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: عدد خطبة الاستسقاء.

اختلف العلماء في عدد خطبة الاستسقاء على قولين:

القول الأول: أنها خطبتان، وهو قول مالك والشافعي^(٤)، استدلوا بما يلي:

- ١ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه السابق، (... وصلى ركعتين كما كان يصلي

(١) رواه البخاري برقم (١٠٢٥)، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٢٥)، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٦٩/٦)، وانظر: بداية المجتهد (٥٠١/١).

(٤) انظر: المغني (٣٤٢/٣).

في العيدين).

٢- قالوا: وحيث أشبهتها في التكبير، وفي صفة الصلاة، فتشبهها في الخطبتين.

القول الثاني: أنها خطبة واحدة كخطبة العيد، وهو قول الحنابلة^(١)، استدلوا: بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه السابق، (خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً، فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين)
الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثاني: أيها الذي يقدم الصلاة أم الخطبة.

اختلف العلماء في أيهما المقدم الصلاة أم الخطبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخطبة قبل الصلاة، وهو قول لبعض السلف، وقول مالك في القديم وابن المنذر وابن خزيمة ورواية عن أحمد^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق، (رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة).

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه السابق، (خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين).

(١) انظر: المغني (٣/٣٤٢).

(٢) انظر: الأوسط (٤/٣١٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢/٣٣٢)، وبداية المجتهد (١/٥٠١)، والمغني (٣/٣٣٨).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه (فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل - إلى أن قالت -: ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول ردائه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين).

القول الثاني: أن الصلاة قبل الخطبة، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، نسبه الحافظ إلى الجمهور^(١)، استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب ردائه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)^(٢).

القول الثالث: أن الإمام مخير إن شاء صلى ثم خطب، وإن شاء خطب ثم صلى، وهو رواية عند الحنابلة^(٣)، اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٤)، جمعًا بين الأدلة.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة

(١) انظر: الأم (٢٢١/١)، والمجموع (٧٧/٥)، وبداية المجتهد (٥٠١/١)، والمغني (٣٣٨/٣)، وفتح الباري (٥١٣/٢)، والإنصاف (٤٥٧/٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٨١٢٨)، وابن ماجه برقم (١٢٦٨)، وابن خزيمة برقم (١٤٢٢)، والبيهقي (٣٤٧/٣)، والطحاوي في الآثار (٣٢٥/١)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده النعمان بن راشد وهو ضعيف، قال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث فيه منكر، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وقال أبو داود السجستاني: ضعيف، وقال الحافظ في التريب: صدوق سيء الحفظ، ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٢٨٤).

(٣) انظر: المغني (٣٣٨/٣).

(٤) انظر: تعليق ابن باز على فتح الباري (٦٣٥/٢)، والشرح المتمم (٢٨٠/٥).

وبعدها، ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها فلا يجمع بين الأمرين^(١).

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به. وضعف دليل القول الثاني.

الوجه الثالث: صفة خطبة الاستسقاء.

أولاً: اختلف العلماء بما تستفتح به خطبة الاستسقاء على قولين:

القول الأول: أن الخطبة تستفتح بـ "التكبير".

القول الثاني: أن الخطبة تستفتح بـ "الحمد لله".

وقد سبق ذكر المسألة وقول شيخ الإسلام ابن تيمية وقول ابن القيم والسعدي^(٢).

الراجع: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل في ذلك، فبقى على الأصل.

ثانياً: يكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي تأمر بذلك مثل قوله ﷺ:

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾^(٣).

وقوله ﷺ: ﴿وَيَقُومِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا

وَيَرْزُقْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مَحْرِمَاتٍ﴾^(٤).

ثالثاً: الإكثار من التضرع فيها.

رابعاً: الإكثار من الدعاء والمبالغة في رفع اليدين.

(١) الشرح الممتع (٥/ ٢٨٠).

(٢) انظر: باب صلاة الجمعة من هذا الكتاب (٢/ ٢٧٦).

(٣) نوح: ١٠ - ١٢.

(٤) هود: ٥٢.

خامسًا: موعظة النَّاس وتذكيرهم بالله ﷻ بالترغيب والترهيب.

سادسًا: أمر النَّاس بالخروج من المظالم.

سابعًا: حث النَّاس على الصدقة المستحبة.

ثامنًا: الدعاء فيها بدعاء الرسول ﷺ ومن ذلك ما يلي:

١ - (اللهم أغثنا ثلاثًا)^(١).

٢ - (اللهم أسقنا ثلاثًا)^(٢).

٣ - (اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريثًا مريعًا نافعًا غير ضار عاجلاً غير آجل)^(٣).

٤ - (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل

ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل

ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين)^(٤).

المبحث السابع: قلب الرداء في الاستسقاء. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم تحويل الرداء.

تحويل الرداء سنة، لحديث عبد الله بن زيد ؓ (رأيت النبي ﷺ يوم خرج

(١) رواه البخاري برقم (١٠١٤)، ومسلم برقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠١٣)، ومسلم برقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٣) رواه أبو داود برقم (١١٦٩)، وابن خزيمة برقم (١٤١٦)، والحاكم (٤٧٦/١)، وقال: [صحيح على شرط

الشيخين]، والبيهقي (٣/٣٥٥)، وعبد بن حميد (٢٣٨)، من حديث جابر ؓ، صححه الألباني في صحيح

سنن أبي داود برقم (١١٦٩).

(٤) رواه أبو داود برقم (١١٧٣)، وابن حبان (٢٨٢٦)، وصححه، والحاكم (٤٧٦/١): [وقال صحيح على

شرط الشيخين]، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/٣٤٩)، والطحاوي في الآثار (١/٣٢٥)، من حديث عائشة

رضي الله عنها، صحيح إسناده النووي في الخلاصة (٣٠٧٠)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٧٣).

يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيها بالقراءة^(١).

الوجه الثاني: من يشرع له تحويل الرداء.
اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن التحويل لعموم الناس، الإمام ومن معه، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)، استدلوأ: بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه)^(٣).

القول الثاني: أن التحويل خاص بالإمام، وهو قول عروة والثوري والحنفية وبعض المالكية^(٤)، قالوا: أن التحويل لم ينقل إلا عن الرسول ﷺ، ولم ينقل أنه ﷺ أمر الناس بالتحويل.

الراجح: هو القول الأول، لأمرين:

الأمر الأول: أن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق الأمة ما لم يرد دليل على تخصيص.
الأمر الثاني: أن معنى التحويل هو التحول من حال إلى حال، فهو يشمل الجميع.
مسألة: هل يشمل التحويل المرأة.

(١) رواه البخاري برقم (٨٩٤)، ومسلم برقم (١٠٢٥).

(٢) انظر: المغني (٣/٣٤٠)، وفتح الباري (٢/٤٩٨)، ونيل الأوطار (٤/١٦).

(٣) رواه أحمد برقم (١٦٠٣٠)، وإسناده حسن، ففي سنده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، حسنه الألباني في الإرواء (٣/١٤٢).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٢/٩٥)، وبداية المجتهد (١/٥٠٤)، والمغني (٣/٣٤٠)، ونيل الأوطار (٤/١٦).

إذا كانت المرأة في مكان مستقل عن الرجال ولا يرونها، فإنه يشرع لها التحويل، أما إن كانت في مكان غير مستقل أو في مكان مستقل لكن يرونها الرجال فإنه لا يشرع لها التحويل.

قال ابن باز رحمته الله: [إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها، فإنها لا تفعل، لأن قلب الرداء سنة، والتكشف أمام الرجال فتنة ومحرم، وأما إذا كانت لا تتكشف، فالظاهر أن حكمها حكم الرجل، لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه]^(١).

الوجه الثالث: متى يحول الرداء؟

يحول الرداء بعد الفراغ من الخطبة، حال استقبال القبلة، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول ردائه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة)^(٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: [ويستحب أن يحول ردائه في حال استقبال القبلة...]^(٣). وقال الحافظ رحمته الله: [ثم أن ظاهر قوله: (فقلب ردائه) أن التحويل وقع بعد الفراغ من الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى: قلب ردائه في أثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه (حول ردائه حين استقبال القبلة) ولمسلم في رواية يحيى عن أبي بكر بن محمد (وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول ردائه)

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٨٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٩٤)، ومسلم برقم (١٠٢٥).

(٣) المغني (٣/ ٣٤٠)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٥٠٣).

وهو عند البخاري^(١).

الوجه الرابع: صفة التحويل.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وهو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد^(٢)، استدلوا: بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل)^(٣).

القول الثاني: التنكيس، وهو أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وهو قول الشافعي في الجديد^(٤)، استدلوا: بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق، (أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فنقلت عليه فقلبها عليه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن).

الراجع: هو القول الأول أمور:

الأمر الأول: أن الأحاديث فيه أصح وأصرح.

الأمر الثاني: أن هذا أسهل وأيسر على الناس.

الأمر الثالث: أن هذا هو المناسب وخاصة في بعض الألبسة كالمشلع.

(١) فتح الباري (٢/٤٩٨)، والحديث الذي أشار إليه، رواه البخاري برقم (١٠٢٨)، ورواية مسلم رقمها (٨٩٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٥٠٣)، والمغني (٣/٣٤١).

(٣) رواه أبو داود برقم (١١٦٣)، والبيهقي (٣/٣٥٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٥٠٣)، والمجموع (٥/٨٦)، والمغني (٣/٣٤١).

تنبيه: بعض الناس يحول الرءاء قبل الصلاة والخطبة، حتى إذا حول رءاء بعد الخطبة يكون على الاتجاه الأحسن، وهذا ليس بمشروع بل هو مخالف للسنة الواردة عن النبي ﷺ، فالمشروع في حقه أن لا يحوله إلا بعد الخطبة^(١).

الوجه الخامس: الحكمة من قلب الرءاء.

اختلف في ذلك، ولعل الصواب هو: التفاؤل بتحول الحال عما هي عليه.

الوجه السادس: متى يعيد الرءاء إلى ما كان عليه؟

الأمر في ذلك واسع، لعدم وجود الدليل في ذلك، لكن قال ابن مفلح رحمه الله:

[ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم]^(٢).

المبحث الثامن: استقبال القبلة والدعاء.

وبعد الخطبة يستقبل الإمام القبلة يدعو رافعاً يديه ويبالغ في الرفع، لحديث

عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق، وفيه (فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو...).

المبحث التاسع: هل يشترط لها إذن الإمام؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط لها إذن الإمام، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه يشترط إذن الإمام في الخروج لها، وهو رواية عن الإمام

أحمد^(٤)، استدلوأ: بأثر جعفر بن برقان رضي الله عنه قال: (كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٨٣).

(٢) انظر: الفروع (١٦٢/٢).

(٣) انظر: المغني (٣/٣٤٦).

(٤) انظر: المغني (٣/٣٤٦).

إلى ميمون بن مهران رضي الله عنه أني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا، من شهر كذا، ليستسقوا ومن استطاع أن يصوم ويتصدق فليفعل...^(١)

مسألة: إذا كان الناس في بلد لا يحكم فيه بشرع الله؟

لا يشترط لهم فيها أذن الإمام، بل لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء في الصحراء أو في المساجد^(٢).

المبحث العاشر: هل يحدد للاستسقاء يوماً معيناً؟

لم يحدد النبي ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم من بعده يوماً معيناً للاستسقاء لا يوم الاثنين ولا غيره، بل النبي ﷺ ندب الصحابة رضي الله عنهم للخروج من غير تحديد، فعن عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق قالت: (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه...)، ولو كان هناك يوم معين له ميزة عن غيره في الخروج لحدده النبي ﷺ للاستسقاء.

غير أن بعض العلماء^(٣)، رجح يوم الاثنين ورغب في الصيام فيه وهو قول مرجوح^(٤). وعليه فلا ينبغي أن يحدد يوماً معيناً للخروج بل يخرجون في أي يوم سواء كان الثلاثاء أو الأربعاء أو الخميس أو غيرها، ما عدا الجمعة، لأن العيد والجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد أكتفي بأحدهما عن الآخر، كما سبق ذكر المسألة، وهذا لا يكون مع الاستسقاء.

(١) رواه عبد الرزاق (٣/٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٣٠٤)، بإسناد صحيح.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٨٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/٢٧١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٥/٢٧٢).

مسألة: ما حكم الصيام للاستسقاء؟

لم يأمر النبي ﷺ الصحابة ﷺ بالصيام لما نذبههم للاستسقاء كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق، لكن رغب بعض العلماء في صيام ذلك اليوم، وبعضهم جعلها ثلاثة أيام^(١)، قالوا: لما في الصوم من كسر للشهوة، وأيضاً أن دعوة الصائم لا ترد^(٢)، وهو قول مرجوح، بل الصحيح: أن أمر الناس بالصيام فيه نظر، لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا أمر به وكذلك الصحابة ﷺ من بعده^(٣).

المبحث الحادي عشر: أين تصلى صلاة الاستسقاء؟

الأفضل أن تصلى في الصحراء كصلاة العيد، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه...) ^(٤).

أما إن كان هناك حاجة كمطر أو مرض أو خوف فلا حرج أن تصلى في المسجد الجامع.

-
- (١) وهو قول الشافعية والحنابلة، انظر: المجموع (٥/٦٥)، والإتصاف (٢/٤٥٠)، وحاشية ابن قاسم (٢/٥٤٤).
- (٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (للصائم عند فطره لدعوة ما ترد)، رواه ابن ماجه برقم (١٧٥٣)، والحاكم (١/٤٢٢)، والبيهقي في الشعب (٣/٤٠٧)، وابن أبي السني (٤٨١)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٢/٢٨٧) وقال البوصيري في الزوائد (٢٥٤): [هذا إسناد صحيح، ثم ذكر توجيه ذلك]، ضعفه الألباني في الإرواء (٩٢١).
- (٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٦٧). والشرح الممتع (٥/٢٧١).
- (٤) رواه أبو داود برقم (١١٧٣)، وابن حبان (٢٨٢٦)، وصححه، والحاكم (١/٤٧٦): [وقال صحيح على شرط الشيخين]، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/٣٤٩)، والطحاوي في الآثار (١/٣٢٥)، صحيح إسناده النووي في الخلاصة (٣٠٧٠)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٧٣).

المبحث الثاني عشر: كيفية الخروج لصلاة الاستسقاء.

على الإمام والناس أن يخرجوا إليها متواضعين متبذلين خاشعين متضرعين لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً فجلس على المنبر...) ^(١).

المبحث الثالث عشر: هل يشرع لصلاة الاستسقاء أذان وإقامة؟

لا يشرع لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة، لحديث أبي إسحاق قال: (خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنه فاستسقى فقام بهم على رجله على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يبهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم، قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد الأنصاري النبي ﷺ) ^(٢).
كذلك لا يشرع لها النداء بـ"الصلاة جامعة" خلافاً لما ذهب إليه بعض العلماء ^(٣)، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ^(٤).

المبحث الرابع عشر: الدعاء في الاستسقاء. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: مشروعية المبالغة في رفع اليدين في الدعاء.

(١) رواه أحمد برقم (٣٣٢١)، وأبو داود برقم (١١٦٥)، والترمذي برقم (٥٥٨)، وصححه، والنسائي برقم (١٥٠٥)، وابن ماجه برقم (١٢٨١)، وابن خزيمة في (١٤٠٥)، وصححه، وابن حبان (٢٨٢٦)، وصححه، والطبراني في الكبير (٣٣١/١٠)، وعبد الرزاق (٨٤/٢)، والبيهقي (٣٤٤/٣)، وفي سنده هشام بن إسحاق بن عبد الله، قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حبان: ثقة، وقال الحافظ في التقریب: مقبول. صححه النووي في المجموع (١٠١/٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦٥).
(٢) رواه البخاري برقم (١٠٢٢).

(٣) وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، انظر: المجموع (٦٦/٤)، والمغني (٣٣٧/٣).

(٤) انظر: حاشية ابن قاسم (٥٥٨/٢)، والشرح الممتع (٢٨٩/٥ - ٢٩٠).

يشرع فيها المبالغة في رفع اليدين حال الدعاء، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يبالي في ذلك، فعن أنس بن مالك ؓ (عن النبي ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه) وفي رواية (كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه)^(١).

الوجه الثاني: صفة رفع اليدين.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يكون باطن الكفين إلى السماء، وأن هذا يكون في كل دعاء من بلاء وغيره، أما إن كان غير ذلك فيكون العكس، أي أن ظهر الكفين إلى السماء وهو قول كثير من أهل العلم^(٢)، اختاره اللجنة الدائمة^(٣)، قالوا: أن حديث أنس بن مالك ؓ السابق يبقى على ظاهره.

القول الثاني: أن المراد في حديث أنس ؓ المبالغة في الرفع وأن الرسول ﷺ لما بالغ في الدعاء انحنت يده حتى يخيل لمن يراه أن يده مالت إلى العكس، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ^(٤).

الراجح: هو القول الثاني.

الوجه الثالث: تنبيه: ورد في حديث أنس ؓ السابق، (كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء) يفهم منه أن الرسول ﷺ كان لا يرفع يديه

(١) رواه البخاري برقم (١٠٣١)، ومسلم برقم (٨٩٥).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/٢٧١)، والمغني (٣/٣٤١). والإنصاف (٢/٤٥٨)، وحاشية ابن قاسم (٢/٥٥١).

(٣) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٣٢٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/٤٥٨).

إلا في الاستسقاء، لكن الصحيح أن المقصود منه المبالغة في الرفع وإلا رفع الرسول ﷺ يديه في مواضع كثيرة.

قال ابن باز رحمته الله عندما ساق حديث أنس رضي الله عنه السابق: [والمراد هنا الرفع الشديد والمبالغة في الرفع، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ أنه قد رفع في أدعية كثيرة غير ذلك]^(١)، من ذلك رفع يديه ﷺ في غزوة بدر^(٢).

الوجه الرابع: الاستسقاء بدعاء الصالحين.

يجوز للإمام أن يستسقي بدعاء الصالحين لحديث أنس رضي الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ففسقنا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون)^(٣).

المبحث الخامس عشر: من يسن له الخروج لصلاة الاستسقاء.

يسن أن يخرج لصلاة الاستسقاء كل الناس الرجال والنساء والصبيان، قال ابن قدامة رحمته الله: [ويستحب الخروج لكافة الناس ...]^(٤).

أما البهائم، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنه يسن إخراجها، وهو قول الشافعية^(٥).

القول الثاني: أنه لا يسن إخراجها. وهو قول الحنابلة^(٦).

(١) انظر: صلاة المؤمن (٣/١٠٠٨).

(٢) انظر: الرحيق المختوم (٢٤١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠١٠).

(٤) المغني (٣/٣٣٥).

(٥) انظر: المجموع (٥/٦٦).

(٦) انظر: المغني (٣/٣٣٥)، وحاشية ابن قاسم (٢/٥٤٧).

الراجع هو القول الثاني، لأمرين:

الأمر الأول: لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراجها.

الأمر الثاني: لأن ذلك يورث الضجيج والغوغاء في إخراجها.

المبحث السادس عشر: حكم التنظف والتطيب لصلاة الاستسقاء.

أولاً: التنظف: وهو أمر مطلوب لأنه مكان اجتماع الناس.

ثانياً: الطيب: اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا يُتطيب لصلاة الاستسقاء، لأنه يوم استكانة وخضوع،

والطيب يشرح النفس ويجعلها تنبسط، وهو قول الشافعية الحنابلة^(١)، استدلو بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً...) ^(٢).

٢- قالوا: أنه يوم استكانة وخضوع، والطيب يشرح النفس، ويجعلها تنبسط

أكثر، والمطلوب في هذا اليوم الاستكانة والخضوع.

القول الثاني: أن يُتطيب لصلاة الاستسقاء كغيرها، اختاره ابن عثيمين^(٣)،

قالوا: لعدم وجود الدليل الدال على المنع.

(١) انظر: المجموع (٦٦/٥)،

(٢) رواه أحمد برقم (٣٣٢١)، وأبو داود برقم (١١٦٥)، والترمذي برقم (٥٥٨)، وصححه، والنسائي برقم

(١٥٠٥)، وابن ماجه برقم (١٢٨١)، وابن خزيمة في (١٤٠٥)، وصححه، وابن حبان (٢٨٢٦)،

وصححه، والطبراني في الكبير (٣٣١/١٠)، وعبد الرزاق (٨٤/٢)، والبيهقي (٣/٣٤٤)، وفي سنده هشام

بن إسحاق بن عبد الله قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حبان: ثقة، وقال الحافظ في

التقريب: مقبول. صححه النووي في المجموع (١٠١/٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢٧٤/٥).

الراجع: هو القول الثاني، وعدم وجود الدليل مع أصحاب القول الأول.

المبحث السابع عشر: الاستسقاء بالأنواء.

يحرم الاستسقاء بالأنواء، لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب)^(١).

نسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نسبة إيجاد، وهذا شرك أكبر.

القسم الثاني: نسبة سبب، وهذا شرك أصغر.

القسم الثالث: نسبة وقت وهذا جائز.

فيحرم أن يقال مطرنا بنوء كذا وكذا، ويجوز أن يقال مطرنا في نوء كذا وكذا^(٢).

المبحث الثامن عشر: ماذا يسن إذا نزل المطر؟

يسن إذا نزل المطر أربعة أمور:

الأمر الأول: أن يقول دعاء نزول المطر وهو "اللهم صيبًا نافعًا"^(٣).

الأمر الثاني: حسر الثياب حتى يصيبه المطر، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (أصابنا

ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر،

(١) رواه البخاري برقم (١٠٣٨)، ومسلم برقم (٧١).

(٢) انظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد (١٢٨/٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فقلنا يا رسول الله: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه تعالى^(١).

الأمر الثالث: الذكر بعد نزول المطر "مطرنا بفضل الله ورحمته"^(٢).

الأمر الرابع: الدعاء عند زيادة المطر وطلب الاستسقاء: "اللهم حولنا ولا

علينا اللهم على الآكام والظراب ويطون الأودية ومنابت الشجر"^(٣).

المبحث التاسع عشر: إذا سقوا قبل خروجهم لصلاة الاستسقاء.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنهم يخرجون ويحمدون الله على ذلك، اختاره ابن باز^(٤).

القول الثاني: أنه لا حاجة للخروج، اختاره ابن قدامة وابن عثيمين^(٥).

قال ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: [لو خرجوا في هذه الحالة لكانوا مبتدعين، لأن

صلاة الاستسقاء إنما تشرع لطلب السقيا فإذا سقوا فلا حاجة لها]^(٦).



(١) رواه مسلم برقم (٨٩٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٣٨)، ومسلم برقم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم (٩٣٣)، ومسلم برقم (٨٩٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٦٥).

(٥) انظر: المغني (٣/٣٤٧)، وحاشية ابن قاسم (٢/٥٥٧)، والشرح الممتع (٥/٢٨٨).

(٦) الشرح الممتع (٥/٢٨٨).

كتاب الجنائز

المبحث الأول: تعريف الجنائز.

الجنائز: بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر أفصح.
وقيل: "الجنائز" بالفتح للميت، وبالكسر "الجنائز" للنعش الذي يحمل عليه الميت، وقيل عكسه، فإن لم يكن عليه ميت، فلا يقال: نعش، ولا جنازة، وإنما يقال: سرير. وهي مشتقة من جنز، من باب: ضرب إذا ستر.
والمراد بهذا الكتاب: أحكام الأموات من الغسل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن.

المبحث الثاني: ما حكم التداوي؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ترك التداوي أفضل، وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، استدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ لما مرض ولدوه أمر بأن يلد جميع من كان حاضرًا إلا العباس بن عبد المطلب)^(٢)، قالوا: هذا دليل أنه كره ما فعل، واللدود: ما يلد به المريض وهو نوع من الدواء.

٢- قصة أبو بكر الصديق رضي الله عنه (لما مرض، قيل له: ألا ندعو لك الطبيب. قال:

إن الطبيب قد رأي، فقال: إني أفعل ما أريد)^(٣)، قالوا: وأبو بكر خير الأمة بعد نبيها ﷺ.

(١) انظر: الإنصاف (٢/٤٦٣)، وحاشية ابن قاسم (٨/٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧١٢)، ومسلم برقم (٢٢١٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/٣٠٠).

القول الثاني: أن التداوي سنة، وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة^(١)، استدلو بما يلي:

- ١- أمر النبي ﷺ بذلك.
- ٢- قالوا: أنه من الأسباب النافعة، والمسلم يتنفع بوقته، لاسيما المؤمن المغتتم للأوقات.
- ٣- قالوا: أن المريض يكون ضيق النفس، لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه.

القول الثالث: أن ذلك راجع إلى الدواء، فإن كان مما علم أو غلب على الظن نفعه بحسب التجارب، فهو أفضل، وإن كان من باب المخاطرة فتركه أفضل^(٢).

القول الرابع: أنه يجب التداوي إذا ظن نفعه، وهو قول لبعض الحنابلة^(٣).

قال ابن عثيمين رحمه الله: [أن ذلك راجع إلى الحالات التالية:

- ١- ما علم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعده، فهو واجب.
- ٢- ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل، لأمر الرسول ﷺ بذلك.
- ٣- إن تساوى فيه الأمران، فتركه أفضل لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر^(٤).

الراجح: أنه لا بأس أن يتداوى المريض، دليل ذلك ما يلي:

(١) انظر: المجموع (١٠٦/٥)، والإنصاف (٤٦٣/٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٠٠/٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٤٦٣/٢).

(٤) الشرح الممتع (٣٠١/٥) بتصرف.

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)^(١).

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)^(٢).

قال ابن باز رحمته الله: [هذه الأحاديث تدل على شرعية التداوي بالطرق المباحة وهو خير من ترك الدواء، لأنه يعينه على الطاعة، والمرض قد يعيقه عن الطاعات]^(٣).

وهنا مسألتان يحسن التنبيه بهما:

المسألة الأولى: هل يرقى المسلم نفسه؟

ينبغي للمسلم أن يرقى نفسه، ولا يجعل غيره يرقيه، إلا إن كان جاهلاً أو عاجزاً، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له الرسول ﷺ: (ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: "أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر")^(٤).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٧٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٠٤).

(٣) انظر: صلاة المؤمن (٣/١١٣٦).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٢٠٢).

وينفث، فلما اشتد وجهه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها^(١).

المسألة الثانية: ما حكم استطباب غير المسلم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه مكروه، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا يجوز استطباب غير المسلم، إلا بشرطين^(٣).

الشرط الأول: أن يكون المريض محتاج إليه، ولا يوجد طبيب مسلم بمثل حذاقته.

الشرط الثاني: الأمن من مكروه، استدلو: قصة الهجرة، وأن النبي ﷺ استأجر

عبد الله بن أريقط وكان كافراً^(٤).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلو به.

لفتة: يستحب للإنسان تذكر الموت والاستعداد له والتفكير في هذه الدنيا،

وأنها دار ممر لا دار مقر، فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثرُوا ذكر

هاذم اللذات)^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٣٥)، ومسلم برقم (٢١٩٢).

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم (١٠/٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣٠٢/٥).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٨٩/٣).

(٥) رواه أحمد برقم (٧٨٦٥)، والترمذي برقم (٢٣٠٧)، وقال: [حسن صحيح غريب]، والنسائي برقم

(١٨٢٤)، وابن ماجه برقم (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٦١/٧)، والحاكم (٣٥٧/٤)، والطبراني في الأوسط

(٢٥٨/٨)، وابن أبي شيبة (٧٨/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٥/٦)، والبيهقي (٦٠٠/١)، صححه

الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٠٧).

المبحث الثالث: آداب عيادة المريض: الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قلنا "عيادة" ولم نقل "زيارة"، لأن الزيارة للصحيح، والعيادة للمريض، لهذا تجد الأحاديث الواردة في عيادة المريض جاءت بلفظ (عيادة).

ولفظ "عيادة" أبلغ من لفظ "زيارة"، لأنَّ العيادة مشتقة من العود، وهو الرجوع للشيء مرة بعد أخرى، والمريض قد يطول به المرض فيحتاج إلى تكرار العيادة عليه، من أجل إدخال السرور عليه وانبساطه.

والمراد بعيادة المريض: زيارته وتفقد أحواله والسؤال عنه.

والمريض الذي يعاد: هو من يحبسه المرض عن الخروج للناس، أما إن كان لا يحبسه عن الخروج فلا يعاد^(١).

الوجه الثاني: حكم عيادة المريض:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ عيادته سنة، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الشافعية والحنابلة^(٢)، استدلو بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها - وإذا مرض فعده...) ^(٣).

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أطعموا الجائع،

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٠٤/٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/١١٣)، المجموع (٥/١١١)، والمغني (٣/٣٦١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٤٠)، ومسلم برقم (٢١٦٢)، واللفظ له،

وعودوا المريض، وفكوا العاني^(١)، قالوا: ما ورد من الأمر فيها فهو محمول على زيادة الترغيب في عيادة المريض.

القول الثاني: أنَّ عيادته واجبة، وهو قول البخاري والظاهرية^(٢)، استدلوا: بعموم أدلة عيادة المريض وحملوا ذلك على الوجوب.

القول الثالث: أنَّ عيادته واجبة وجوب كفائي، وهو قول بعض الحنابلة^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها - وإذا مرض فعده...).

٢- قالوا: أنه ليس من محاسن الدين الإسلام أن يمرض الواحد من المسلمين ولا يعود أحد منهم.

٣- قالوا: ليس من البر أن يمرض أب الواحد من المسلمين ونقول له: أن عيادة أهلك سنة.

الراجح: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثالث: العيادة تختلف في حكمها من شخص لآخر، وهي على النحو التالي:

أولاً: القريب: كالأب والأم والعم والخال والجار وغيرهم من المسلمين،

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٧٣). والعاني: الأسير.

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/١١٢)، وإحكام الأحكام (٤/٤٩١).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/٤٦١).

(٤) انظر: الاختيارات (٨٥).

فعيادتهم كما سبق واجبة على الكفاية^(١).

ثانياً: الفاسق من المسلمين: كأصحاب الكبائر أو المصر على الصغائر، فعيادتهم فيها تفصيل:

إن كان في عيادته فائدة مثل أن يذكر ويعرض عليه التوبة ويُرْجى منه ذلك، فعيادته مشروعة، إما واجباً على الكفاية أو استحباباً، وأما إن لم يكن في عيادته فائدة، فهي مستحبة لأنها من حقوق المسلم على المسلم.

ثالثاً: المبتدع: فقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أنه لا يعاد، وفي رواية أخرى عنه: أنه لا يعاد الداعية إلى بدعته، قال المرداوي رحمه الله: [نص الإمام أحمد أن المبتدع لا يعاد، وقال في النوادر: تحرم عيادته، وعنه لا يعاد الداعية فقط، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة في ذلك]^(٢).

رابعاً: الكافر: لا يعاد، إلا إن كان في عيادته مصلحة، كدعوته للإسلام، عن أنس رضي الله عنه قال: (كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار)^(٣).

الوجه الرابع: الوقت المناسب لعيادة المريض.

وقت عيادة المريض تختلف من شخص لشخص آخر، ومن شدة المرض وخفته، فالمرضى الذي جلس للناس في وقت من الأوقات فليس من المناسب أن

(١) وقد يكون وجوبها وجوباً عينياً كعيادة الوالدين.

(٢) الإنصاف (٢/٤٦٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٥٦).

يعاد في كل وقت بل تكون عيادته فيما حدده، ومن هذا الباب تحديد الزيارات في المستشفيات فينبغي التقيد بها لما في ذلك من المصالح^(١).

أما من أذن في عيادته في كل وقت فلا بأس بذلك، لأن بعض المرضى يأنس بمن يعود.

قال ابن القيم رحمه الله: [ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يوماً من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتاً من الأوقات، بل شرع لأئمة عيادة المرضى ليلاً ونهاراً، وفي سائر الأوقات]^(٢).

قال ابن مفلح رحمه الله: [ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال]^(٣).

الوجه الخامس: لعيادة المريض آداب يجب مراعاتها لمن أراد عيادة أخيه المسلم: الأدب الأول: عيادة المريض حق على أخيه المسلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها - وإذا مرض فعده...) ^(٤).

الأدب الثاني: ينوي بعيادة المريض القيام بحق أخيه المسلم والحصول على الثواب العظيم، لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من عاد مريضاً لم يزل في

(١) فقه الدليل (٢/ ٣٧٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٧٨).

(٣) الفروع (٢/ ١٧٦).

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٤٠)، ومسلم برقم (٢١٦٢)، واللفظ له.

خرقة الجنة حتى يرجع، قيل يا رسول الله: وما خرقة الجنة؟ قال: جناها^(١).

الأدب الثالث: يدعو للمريض بالشفاء، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض)^(٢).

٢- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديثه الطويل وفيه (أن النبي ﷺ جاء إليه يعود، ووضع يده على جبهته ثم مسح بيده على صدره وبطنه، ثم قال: اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، ثلاث مرات)^(٣).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعود، فقال: لا بأس طهور إن شاء الله)^(٤).

الأدب الرابع: إذا كان حالته سيئة فإنه يدعو إلى التوبة وإحسان الظن بالله ويذكره الوصية، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (تشكيت بمكة شكواً شديداً فجاءني النبي ﷺ يعودني فقلت: يا نبي الله إني أترك مالا وإني لم أترك إلا ابنة واحدة

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٦٨).

(٢) رواه أحمد برقم (٢١٣٨)، وأبو داود برقم (٣١٠٦)، والترمذي برقم (٢٠٨٣)، وابن حبان (٢٤٠/٧)، والحاكم (٤٩٣/٤)، والطبراني في الكبير (٤٤٨/١١)، وأبو يعلى (٢١٨/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٩)، وابن أبي شيبه (٤٦/٥)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٠٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٦٥٩)، ومسلم برقم (١٦٢٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٦١٦).

فأوصي بثلاثي مالي وأترك الثلث، فقال: لا، قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف، قال: لا، قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين، قال: الثلث والثلث كثير، ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال: اللهم اشف سعدًا وأتمم له هجرته فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة^(١).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(٢).

الأدب الخامس: يدعو إلى الإسلام إن كان كافرًا، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال: له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار)^(٣).

الأدب السادس: يبين له فضل المرض وما يكفر من السيئات، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أم العلاء قالت عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: (أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطايا كما تذهب النار خبث الذهب والفضة)^(٤).

٢- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٨).

(٢) رواه مسلم برقم (١٦٢٧).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٦٨).

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٠٩٢)، والطبراني في الكبير (١٤١/٢٥)، وعبد بن حميد (٤٥١)، صححه الألباني في

صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٩٢)، والأحاديث الصحيحة برقم (٧١٤).

إلا كفر الله بها من خطاياها^(١).

المبحث الرابع: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر من نزل به الموت:

الأدب الأول: لا يقول في حضور المريض إلا خيرًا، لحديث أم سلمة رضي الله عنها

قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا، فإن الملائكة

يؤمنون على ما تقولون)^(٢).

الأدب الثاني: تلقينه "لا إله إلا الله"، الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الدليل على تلقين الميت "لا إله إلا الله": حديث أبي سعيد رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)^(٣).

الوجه الثاني: حكم التلقين، حمل العلماء الأمر هنا على سبيل الاستحباب.

الوجه الثالث: الحكمة من التلقين: حتى تكون هذه الكلمة العظيمة آخر

كلامه من الدنيا فيدخل بسببها الجنة، لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)^(٤).

الوجه الرابع: كيفية التلقين: على حسب حال الميت، فإن كان قويًا فإنه يقال

له: قل: "لا إله إلا الله"، وإن كان ضعيفًا فيتشهد بقوله: "لا إله إلا الله".

(١) رواه البخاري برقم (٥٢١٠)، وجاء عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٤٦٦٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٩١٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٩١٦).

(٤) رواه أحمد برقم (٢١٥٢٩)، وأبو داود برقم (٣١١٦)، والحاكم (٥٠٢/١)، والطبراني في الكبير

(١١٢/٢٠)، والبيهقي في الشعب (١٠٨/١)، وهو حديث حسن، ففي سنده صالح بن أبي الغريب ذكره

ابن حبان في ثقاته وثقة الذهبي، صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨٩٦٥)، حسنه الألباني في

الإرواء برقم (٦٨٧).

الوجه الخامس: يذكره بها مرة واحدة ولا يزيد من أجل أن لا يضجر المحتضر، وإن تكلم بكلام آخر فلا بأس بالتكرار.

الأدب الثالث: يغمض عينيه إذا خرجت الروح ولا يقول من حضره إلا خيراً ويدعو للميت، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: "اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه" ^(١)).

والحكمة من إغماض عينيه، هي دفع التشويه عن الميت.

الأدب الرابع: شد لحية، وهما العظامان اللذان هما منبت الأسنان، فيشد هما بحبل أو خيط، لأنه إذا لم يربطهما فربما يفتح الفم. وهذا ليس عليه دليل فلا يقال أنه سنة. الأدب الخامس: يغطيه بثوب يستر جمع بدنه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة) ^(٢).

الأدب السادس: يعجل بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) ^(٣).

(١) رواه مسلم برقم (٩٢٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٤٢)، ومسلم برقم (٩٤٢)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري (... ببرة حبرة).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣١٥)، ومسلم برقم (٩٤٤).

قال الإمام أحمد رحمه الله: [كرامة الميت تعجيله]^(١).

الأدب السابع: وضعه على سرير غسله، لئلا تأتي إليه الهوام، ويكون منحدرًا نحو رجليه، من أجل سهولة التغسيل، وحتى لا يبقى ماء على السرير، ولكي يخرج ما كان في بطنه.

الأدب الثامن: تجريده من ثيابه، لحديث عائشة رضي الله عنها لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: (والله ما ندري أنجرد رسول الله من ثيابه كما نعجد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه...) ^(٢).

الأدب التاسع: المبادرة بقضاء دينه بعد موته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم، ولما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءؤه، ومن ترك مالا فلورثته) ^(٣).

الأدب العاشر: تنفيذ وصيته، لأن إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ إما

(١) المغني (٣/٣٦٦).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٥٧٧٤)، وأبو داود برقم (٣١٤١)، وابن حبان (٥٩٦/١٤)، وصححه، والحاكم (٣/٦١)، والبيهقي (٣/٣٨٧)، ابن الجارود (١٣٦)، وهو حديث حسن، في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحديث عند أحمد وأبي داود، صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٥٨)، وحسنه النووي في الخلاصة (٣٣٢٠)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٧٦٨)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٥١٠): [رواته ثقات]، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٧٠٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٩٨)، ومسلم برقم (١٦١٩).

واجب وإما مستحب، فالوصية إن كانت في واجب، فللإسراع في براء ذمته، وإن كانت في تطوع فللإسراع في الأجر له.

والوصية ينبغي الإسراع بتنفيذها وعدم تأخيرها، خلاف ما عليه الناس اليوم، حتى قال بعض أهل العلم: ينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن.

وهنا مسألتان يحسن التنبيه عليهما:

المسألة الأولى: قراءة سورة "يس" عند الميت، لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اقرأوا "يس" على موتاكم)^(١)، فالحديث كما عرفت ضعيف، وعليه فلا يصح في القراءة على المحتضر شيء، وليس هذا مما يقال بالقياس أو الرأي.

المسألة الثانية: توجيه المحتضر إلى القبلة، وقد ورد فيه أحاديث لكنها ضعيفة لا تقوم بها حجة^(٢)، وعليه فلا يشرع ذلك، لعدم وجود الدليل الصحيح في ذلك^(٣).

(١) رواه أحمد (١٩٤١٦)، وأبو داود برقم (٣١٢١)، وابن ماجه برقم (١٤٤٨)، وابن حبان (٢٦٩/٧)، والحاكم (٥٦٥/١)، والطبراني في الكبير (٢١٩/٢)، والطيالسي (١٢٦)، وابن أبي شيبة (٤٤٥/٢)، والبيهقي (٣٨٣/٣)، والنسائي في الكبرى (٢٦٥/٦)، وهو حديث ضعيف، فيه ثلاث علل: العلة الأولى: الاضطراب في سنده. العلة الثانية: الجهالة ففي سنده عثمان، قال علي بن المديني: مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف. العلة الثالثة: أبوه مجهول لا يعرف من هو. قال النووي في الخلاصة (٣٢٧٨): [فيه مجهولان]، ضعف الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٩/٥)، وابن باز كما في مجموع فتاويه (٩٣/١٣)، والألباني في الإرواء برقم (٦٨٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٢١/٥ و ٣٢٨).

(٣) والقول بتوجيه الميت إلى القبلة قول جمهور أهل العلم، خالف في ذلك سعيد بن المسيب، انظر: بداية المجتهد (٧/٢)، والمغني (٣٦٤/٣).

المبحث الخامس: ما يجوز للحاضرين وغيرهم القيام به:

الأمر الأول: كشف وجه الميت، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (لما أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا ينهونني، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني، قال: وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تبكيه أو لا تبكيه مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه)^(١).

الأمر الثاني: تقبيل الميت، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنع، حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى يبرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها)^(٢).

الأمر الثالث: البكاء عليه بدمع العين، وهو البكاء الذي تمليه الطبيعة، ولا يتكلفه الإنسان، لحديث أنس رضي الله عنه في قصة موت ابن النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم وفيه (إن العين تدمع، وإن القلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)^(٣).
الأمر الرابع: صنع الطعام لأهل الميت، لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم)^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (١٢٩٣)، ومسلم برقم (٢٤٧١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٤٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٣١٥).

(٤) رواه أحمد برقم (١٧٥٤)، وأبو داود برقم (٣١٣٢)، والترمذي برقم (٩٩٨)، وابن ماجه برقم (١٦١٠)،

والشافعي (٣٦١/١)، والحاكم (٥٢٧/١)، والدارقطني (٧٨/٢)، والطبراني في الكبير (١٠٨/٢)، وأبو

المبحث السادس: ما يجب على أقارب الميت وغيرهم فعله:

الأمر الأول: الصبر والرضا بالقدر دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾.

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى) (١).

الأمر الثاني: الاسترجاع، وهو أن يقال: "إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها"، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله في مصيبته وأخلفه خيراً منها) قلت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة رضي الله عنه قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيراً منه

يعلى (١٧٣/١٢)، والبخاري (٢٠٤/٦)، والطبراني (٢٨٤/٢)، والبيهقي (٦١/٤) والضياء (١٦٦/٩)، وإسحاق بن راهويه (٤١/١)، وفي إسناده خالد بن سارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، وبقية رجاله ثقات، حسنه البغوي في شرح السنة (١٥٥٢)، صححه الضياء في المختارة (١٦٦/١٢)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٧٥١)، وابن باز في مجموع الفتاوى (٣٨٦/١٣) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦٣٣).

(١) البقرة: ١٥٥ - ١٥٧.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٩٢٦).

رسول الله ﷺ^(١).

المبحث السابع: ما يحرم على أقارب الميت وغيرهم فعله:

الأمر الأول: النياحة على الميت^(٢): وهي رفع الصوت بالندب للميت من

تعدد شمائل الميت ومحاسنه، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن، الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة) وقال: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)^(٣).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اثنان في الناس هما بهما كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت)^(٤).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)^(٥).

وقد اختلف العلماء في المقصود بالحديث على أقوال:

القول الأول: أن المراد به: التغليط، وهو أن الراوي غلط في فهم الحديث، فعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر

(١) رواه مسلم برقم (٩١٨).

(٢) انظر: المغني (٣/٤٩٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٩٣٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٧).

(٥) رواه البخاري برقم (١٢١٠)، ومسلم برقم (٩٢٧).

يقول: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي"، فقالت عائشة ؓ: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنها مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها، فقال: (إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها)^(١).

القول الثاني: أن هذا في حق من أوصى، أما من لم يوصي فلا يدخل في الحديث، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)، اختاره الألباني^(٣).

القول الثالث: أن المقصود بذلك: يتألم بسماع أهله ويرق لهم ويحزن، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم^(٤)، وهو الأقرب.

أما قول عائشة ؓ فهو وهم منها، وإلا قد روى الحديث مع ابن عمر: عمر وحفصة ؓ^(٥).

الأمر الثاني: الدعاء بدعوى الجاهلية.

الأمر الثالث: ضرب الحدود.

الأمر الرابع: شق الجيوب.

يجمع هذه الثلاثة، حديث ابن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا

من ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)^(٦).

(١) رواه مسلم برقم (٩٣٢).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٣٢٤/٦)، وفتح الباري (١٥٤/٣).

(٣) انظر: أحكام الجنائز (٤٢).

(٤) انظر: كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٦٩/٢٤)، وكلام ابن القيم في تهذيب السنن (٢٩٠/٤).

(٥) رواها مسلم تحت حديث رقم (٩٢٧).

(٦) رواه البخاري برقم (١٢٩٤)، ومسلم برقم (١٠٣).

الأمر الخامس: رفع الصوت عند المصيبة.

الأمر السادس: حلق الشعر.

يجمعهما، حديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: (أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ: برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة)^(١).

والصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة.

والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

الأمر السابع: نعي الميت، وهو على قسمين:

القسم الأول: النعي المحرم: وهو ما كان مشابهاً لنعي أهل الجاهلية، فُبِعث من ينادي في الناس ومجامعهم ونوادهم فيذكر محاسنه ومآثره، وقد يصحب ذلك شيء من الصياح والنياحة.

القسم الثاني: النعي الجائز: وهو إخبار أقارب الميت وأصدقائه وجيرانه بموته لكي يجتمعوا على تجهيزه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه والدعاء له بالرحمة ونحو ذلك، فهو من النعي المشروع، وليس من النعي المذموم، حتى ولو حصل ذلك بوسائل الاتصال، شريطة ألا يقترن بذلك ما يشبه نعي الجاهلية.

بل قد يكون واجباً، إذا لم يكن عنده من يقوم بالواجب من حقوق الميت

(١) رواه البخاري برقم (١٢٩٦)، ومسلم برقم (١٠٤).

المسلم، من الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، على ما سيأتي شرحه إن شاء الله.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (أن رسول ﷺ، نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات) ^(١).

قال الإمام ابن الملقن رحمته الله: [النعي على ضربين: أحدهما: مجرد إعلام، لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء للميت، وتتميمًا للعدد الذي وُعد بقبول شفاعتهم: كالأربعين، والمائة مثلاً، أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله ﷺ (هلا آذنتموني به) ^(٢)، ونعيه ﷺ أهل مؤتة: (جعفرًا، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه) ^(٣).

الثاني: فيه أمر محرم مثل: نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام موته.

فالأول مستحب، والثاني محرم، وعليه يُحمل نهي ﷺ عن النهي كما أخرجه الترمذي وصححه ^(٤)، وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة ^(٥).

مسألة: ما حكم النعي بعد الصلاة على الميت؟

-
- (١) رواه البخاري برقم (١٢٤٥)، ومسلم برقم (٩٥١)، واللفظ له.
 - (٢) رواه البخاري برقم (٤٥٨)، ومسلم برقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 - (٣) رواه البخاري برقم (١٢٩٩)، ومسلم برقم (٩٣٥)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
 - (٤) رواه أحمد برقم (٢٢٩٤٥)، والترمذي برقم (٩٨٦)، وابن ماجه برقم (١٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/٤٧٥)، والبيهقي (٤/٧٤)، ولفظه (سمعت رسول الله ينهى عن النعي)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، قال الحافظ في الفتح (٣/١١٧): [حديث حسن]، كما حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٨٦).
 - (٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٣٨٧)، وانظر: المغني (٣/٥٢٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٤٢).

النعي بعد الصلاة على الميت عمل غير مشروع ما لم يترتب على ذلك مصلحة، كأن يكون لهذا الميت معاملات أو عليه ديون ويريد ورثته سدادهما عنه، فإن ذلك جائز، حتى لو كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو غيرها.

أما إلقاء الخطب والمحاضرات بعد موته مباشرة - ولو كان عالماً - فهو عمل غير مشروع إذا كان في أثناء المصيبة، لأنه نوع من النعي ونوع من تهيج الأحزان ولا يترتب عليه فائدة.

أما إن كان ذلك بعد تباعد المصيبة، فلا بأس أن تلقى المحاضرات عن عالم من علماء المسلمين نفع الله به الإسلام والمسلمين أداء لحقه، وحثاً للأمة أن تقتدي به، وأن تقتبس من سيرته، وتربية للناشئة على سيرته، لأن هذا نوع من حقه، فإن العلماء قد ألفوا المؤلفات في سير ومناقب الرجال.

المبحث الثامن: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب كثيرة منها^(١).

المبحث التاسع: تفسير الميت. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حال المحتضر:

ورد عن النبي ﷺ وصف حال المحتضر، فعن البراء بن عازب ؓ قال: (خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت في الأرض فرفع رأسه فقال استعينوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط

(١) انظر: باب صلاة أهل الأعداء "المريض" من هذا الكتاب (١٤٢/٢).

الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يحيي ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض قال فيصعدون بها فلا يمرون يعني بها على ملا من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهي به إلى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله ﷺ فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فينادي مناد في السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعده فيقول له من أنت فوجهك الوجه يحيي بالخير فيقول أنا عملك الصالح فيقول رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي قال وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يحيي ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول

أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفه عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كأتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملا من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسماؤه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿لَا تَفْنَحُ هُمُ أَتَوْبُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾^(١)، فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء أن كذب فافرشوا له من النار وافتحوا له بابا إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب متنن الريح فيقول أبشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعده فيقول من أنت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول أنا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة^(٢).

(١) الأعراف: ٤٠.

(٢) رواه أحمد برقم (١٨٠٦٣)، وأبو داود برقم (٤٧٥٣)، والنسائي برقم (٢٠٠١)، وابن ماجه برقم (١٥٤٨)، والحاكم (٩٣/١)، وصححه، والطيالسي (١٠٢)، وابن أبي شيبة (٥١/٣)، والبيهقي في الشعب (٢٥٥/١)، صححه ابن القيم في تهذيب السنن (٣١١/٤)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧٣/٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٧٥٣).

الوجه الثاني: "تغسيل الميت" العلامات التي تدل على خروج الروح:
العلامة الأولى: شخوص البصر، أي انفتاحه، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:
دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: (إن الروح
إذا قبض تبعه البصر...) ^(١).

العلامة الثانية: انخساف الصدعين، لارتخاء الفك السفلي، وللارتخاء عموماً.
العلامة الثالثة: ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال.
العلامة الرابعة: انفصال الكفين عن الذراعين، لاسترخاء عصب اليد.
العلامة الخامسة: استرخاء الرجلين، فتلين وتسترسل بعد خروج الروح.
العلامة السادسة: سكون القلب ووقوف ضرباته تماماً.
أما ومع تقدم الطب، فإنه يمكن أن يحكم بموت الميت بسرعة، لوجود وسائل
تحكم بموت المريض.
تنبيه: مع الجهل بالوسائل أو عدم وجودها فإن الواجب الانتظار حتى يتحقق
موت الميت.

قال الشافعي رحمته الله: [فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه، فإن تعجيله تأدية الحق
إليه، ولا ينتظر بدفن الميت غائب من كان الغائب] ^(٢).

الوجه الثالث: "تغسيل الميت" آداب يحتاج إليها الميت عقب موته.
الأدب الأول: تغميض عينيه، وقد سبق ذكر ذلك.

(١) رواه مسلم برقم (٩٢٠).

(٢) الأم (٢٧٤/١).

الأدب الثاني: يدعى للميت، فيقول: اللهم اغفر لفلان "باسمه" لحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه (ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وأرفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه)^(١).
الأدب الثالث: شد لحية، وقد سبق ذكر ذلك.

الأدب الرابع: تليين مفاصله، مفاصل اليدين والرجلين، وصفته: أن يرد ذراعيه إلى عضديه وعضديه إلى جنبه ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم يردهما.

قال ابن قدامة رحمته الله: [ويستحب الرفق بالميت في تقلبيه، وعرك أعضائه، وعصر بطنه، وتليين مفاصله، وسائر أموره، احتراماً له؛ فإنه مشبه بالحي في حرمة، ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو، فيكون مثله به، وقد قال عليه السلام:
(كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)^(٢) [٣].

أما في هذا الزمن فيكفي أن يوضع في المكان البارد المعد لذلك.

الأدب الخامس: خلع ثيابه برفق وستره بثوب يكون شاملاً للبدن كله، وقد سبق ذكر ذلك.

(١) رواه مسلم برقم (٩٢٠).

(٢) جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه أحمد برقم (٢٣٧٨٧)، وأبو داود برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه برقم (١٦١٦)، وابن حبان (٤٣٧/٧)، والدارقطني (١٨٨/٣)، وعبد الرزاق (٣٩١/٩)، والبيهقي (٥٨/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩٥/٧) وإسحاق بن راهويه (٤٣٨/٢)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٠٧).

(٣) المغني (٣/٣٧٧).

الأدب السادس: يوضع على بطنه شيئاً ثقيلاً، ليمنع انتفاخه إذا لم يعجل بتغسيله، قال ابن قدامة رحمته الله: [ويجعل على بطنه شيء من الحديد أو غيره، لئلا ينتفخ بطنه...]^(١).

الأدب السابع: يُجعل على سرير أو لوح حال غسله، وقد سبق ذكر ذلك.

الأدب الثامن: الإسراع بتجهيزه، وقد سبق ذكر ذلك.

الوجه الرابع: "تغسيل الميت" حكم تغسيل الميت:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ غسل الميت فرض كفاية، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك^(٢)، اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين^(٣)، إذا فعله من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، استدلووا بما يلي:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته فقال النبي ﷺ: (اغسلوه بقاء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)^(٤)، قالوا: هذا الأمر للوجوب

(١) المغني (٣/٣٦٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٩/٢)، والأم (١/٢٤٣)، والمجموع (٥/١٢٨)، والمحلى (٥/١١٣).

(٣) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/٤٦٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٢٣)، والشرح الممتع (٥/٣٣٥).

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٦٧)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

ومعلوم أن الخطاب ليس لكل الصحابة ﷺ بل يحصل المقصود بالبعض.

٢- حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بهاء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إياه تعني إزاره)^(١).

٣- قالوا: أن هذا من حقوق المسلم على أخيه، بل هو من أعظمها.
القول الثاني: أنه سنة، وهو قول مالك^(٢)، استدلوا: بالأدلة السابقة وحملوا الأمر فيها للاستحباب.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

تنبيه: يستثنى من ذلك شهيد المعركة، الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل)^(٣)، فله أحكام الشهيد في الدنيا والآخرة، فلا يجوز تغسيله ولا الصلاة عليه، دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يجمع الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له أحدهما قدمه في اللحد، وقال أن شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل

(١) رواه البخاري برقم (١٦٧)، ومسلم برقم (٩٣٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٩/٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٣)، ومسلم برقم (١٩٠٤).

عليهم ولم يغسلهم^(١)، وعدم تغسيل الشهيد فعله وأمره ﷺ فلا يجوز مخالفته^(٢).

الوجه الخامس: "تغسيل الميت" من أولى الناس بتغسيل الميت:

لا يغسل الميت إلا: المسلم العاقل المميز الأمين الثقة العارف بأحكام الغسل. فإن تنازعوا بذلك: قُدم وصيّه العدل العارف بأحكام الغسل، فإن لم يكن له وصي، قدم العصبات، وهم أبوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم الأقرب فالأقرب. أما الأئني فيقدم: وصيتها ثم أمها ثم جدتها ثم ابنتها ثم القربى فالقربى من نسائها. ولكل من الزوجين أن يغسل صاحبه، وللرجل والمرأة غسل من له سبع سنين. هذا عند التنازع والمشاحة، أما عند عدم المشاحة فلا بأس أن يتولى التغسيل من تفرغ لذلك إذا كان كما سبق وهو: المسلم العاقل المميز الأمين الثقة العارف بأحكام الغسل.

مسألة: هل يغسل الكافر ويدفن؟

يحرم أن يغسل مسلماً كافراً أو يدفنه، لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾^(٣).

بل يوارى بالتراب، أو يحفر له حفره ويوضع فيها، أو يرمى في بئر كما فعل

(١) رواه البخاري برقم (١٣٤٧).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم، انظر: بداية المجتهد (١٠/١).

مسألة: أما إذا طال بقاءه ولم يمِت، فقد اختلفت الأقوال في ذلك: وأقربها، أنه إذا طال الفصل عرفاً ليس مقدراً بزمان شرعاً، فإنه يغسل ويكفن ويصل عليه.

(٣) التوبة: ٨٤.

رسول الله ﷺ في قتلى بدر.

الوجه السادس: "تغسيل الميت" صفة غسل الميت المشتملة على الواجبات والسنن على النحو التالي:

أولاً: يُجعل على سرير في مكان مستور عن الأنظار.

ثانياً: لا يحضر غسله إلا من يباشر تغسيله أو من يحتاج إليه المغسل لمساعدته، فالأدعي إذا مات صار جميعه بمنزلة العورة في الإكرام والاحترام، لأنه ربما كان في الميت عيب يستره في حياته فلا يُطلع عليه بعد وفاته، وربما ظهر منه أثناء الغسل ما لا يسر.

ثالثاً: يُلين مفاصله، وقد سبق ذكر ذلك.

رابعاً: يضع على عورة الميت ستر من سرته إلى ركبتيه وجوباً، تُدخل من تحت ثيابه وتلف على عورته، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة)^(١).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(...) فلا ينظرون إلى شيء من عورته، فإن أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته)^(٢).

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٨).

(٢) رواه أحمد برقم (٦٧١٧)، أبو داود برقم (٤٩٥)، والدارقطني (٢٣٠/١)، والبيهقي (٢٢٩/٢)، وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث لأن في إسناده سوار بن داود، قال أحمد: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به، وقال الحافظ في

خامساً: يجرده من ثيابه، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، (لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه...).^(١)

فدل ذلك أنهم كانوا يجردون الموتى وينزعون عنهم الثياب قبل التغسيل^(٢). قال ابن قدامة رحمه الله: [قال أحمد رحمه الله: غسل النبي ﷺ في قميصه، وقد أرادوا خلعه، فنودوا، أن لا تخلعوه، واستروا نبيكم. ولنا أن تجريده أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل، فكذا الميت، ولأنه إذا غسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يظهر بصب الماء عليه، فيتنجس الميت به. فأما النبي ﷺ فذاك خاص له، ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا. كذلك روت عائشة، قال ابن عبد البر: روي ذلك عنها من وجه صحيح. فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم، ولم يكن هذا ليخفى على النبي ﷺ بل الظاهر أنه كان بأمره؛ لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه، ويصدرون عن أمره في الشرعيات، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره. ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي ﷺ، لأنه طيب حياً وميتاً، بخلاف غيره... وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً، فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به، وقد قال

التقريب: صدوق له أوهام، لكن حسن الحديث النووي في المجموع (٣/١٠)، والألباني في الإرواء (٣٠٢/١).

(١) هذا قول جمهور أهل العلم، خالف في ذلك الشافعي فقال: يغسل في قميصه، انظر: بداية المجتهد (١/١٧)، المجموع (٥/١٦١).

النبي ﷺ علي عليه السلام: (لا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت) ^(١) [٣].

سادساً: خصال الفطرة، هل تؤخذ أم تترك، اختلف العلماء فيها على أقوال:
القول الأول: أنه لا يؤخذ من الميت شيء، وهو قول أبي حنيفة ومالك وقول
للشافعي ^(٢).

القول الثاني: التفريق بينها، فيؤخذ ما كان ظاهراً: وهي قص الشارب، وتقليم
الأظافر، ونتف الإبط، ويترك ما كان خفياً: وهي الختان، وحلق العانة، وهو قول
الحسن وإسحاق رواية عند الحنابلة ^(٤)، اختاره ابن قدامة وابن باز ^(٥).
القول الثالث: أنها تؤخذ، باستثناء الختان فقد اتفقت المذاهب على تحريم ختن الميت ^(٦).
قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب تقليم أظفار الميت وقص شاربه، لأن ذلك
سنة في حياته] ^(٧).

(١) رواه أحمد برقم (١١٨٤)، وأبو داود برقم (٣١٤٠)، وابن ماجه برقم (١٤٦٠)، والحاكم (٢٠٠/٤)،
والدارقطني (٢٢٥/١)، وأبو يعلى (٢٧٧/١)، والبيهقي (٢٧٤/٢)، والضياء (٢٢٨/٢)،
(١٤٥/٢)، وهو حديث ضعيف، لأن الحديث فيه انقطاع بين ابن جريج وحبيب، وكذلك بين حبيب
وعاصم، قال: الألباني في الإرواء ضعيف جداً، انظر الإرواء (٢٩٦/١).

وفي الباب أحاديث أخر سبق ذكر المسألة في شروط الصلاة من هذا الكتاب، انظر: (٢٥٨/١).
(٢) المغني (٣٦٩/٣).

(٣) انظر: المدونة (١٨٠/١)، والمجموع (١٨٠/٥)، والمغني (٤٨٢/٣).

(٤) انظر: المجموع (١٨٠/٥)، والمغني (٤٨٢/٣) والإنصاف (٤٩٤/٢).

(٥) انظر: المغني (٤٨٣/٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١٤/١٣).

(٦) انظر: المجموع (١٨٣/٥)، والمغني (٤٨٣/٣)، والإنصاف (٤٩٤/٢).

(٧) المغني (٤٨٢/٣).

قال ابن باز رحمه الله: [يستحب قص شاربه وقلم أظفاره، أما حلق العانة وتنف الإبط فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى ترك ذلك، لأنه شيء خفي وليس بارزاً كالظفر والشارب]^(١).

الراجع: القول الثاني.

سابعاً: يبدأ فينحي الميت تنحية رقيقة، لا يبلغ به الجلوس، فيرفع رأسه قرب جلوسه، ويمر بيده على بدنه يمسح بها على بطنه، إذا رأى الغاسل حاجة الميت إلى إمرار اليد على بطن الميت فعل بقدر الحاجة ليخرج ما معه من نجاسات، لئلا تخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيلوث الكفن ويفسد الغسل، ويكثر صب الماء حين العصر صباً كثيراً ليذهب بما يخرج من النجاسات، وإن لم ير حاجة فلا يفعل، وقد ورد في ذلك حديث لكنه ضعيف^(٢).

وأفضل ما روي في ذلك: الأثر المروي عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال: [يعصر بطن الميت في أول غسلة عصرة خفيفة]^(٣).

ثامناً: يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة أو قفازاً أو كيساً، فينجيه بها فيغسل فرجه فيصب الماء من تحت الإزار أو غيره - التي قد وضعت على جميع عورة الميت - ويبالغ في تنظيف الفرجين حتى ينقي ما بهما من نجاسة، ولا يمس عورته من غير

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/١١٤).

(٢) جاء من حديث أم سليم رضي الله عنها رواه الطبراني في الكبير (٢٥/١٢٤)، والبيهقي (٤/٤)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده الليث بن أبي سليم، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٤٥)، بإسناد صحيح.

حائل، ولا ينظر إليها.

تاسعاً: يوضئه وضوءه للصلاة فيقول: "بسم الله" ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ خرقة يبلها بالماء، ويجعلها على إصبعيه بين شفتيه فيمسح بها أسنانه وينظفها، ويدخل إصبعيه في منخريه وينظف المنخرين ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه، ويقوم هذا مقام المضمضة والاستنشاق، ويغسل وجهه ثلاثاً ويغسل يديه اليمنى إلى المرفقين ثلاثاً، واليسرى مثل ذلك، ويمسح رأسه إدباراً وإقبالاً، ثم يخلق بأصبعيه على أذنيه فيمسحهما، ويغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً واليسرى مثل ذلك، لحديث أم عطية رضي الله عنها السابق، في قصة غسل زينب بنت الرسول ﷺ وفيه (ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها)^(١).

عاشراً: يؤتى بالسدر المطحون فيغسل رأسه برغوة السدر، وإن كان له صفائر نقضت، يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، بعد أن يُخَضَّ ويُرَجَّ حتى يكون له رغوة فيغسل رأسه ولحيته، يفعل ذلك ثلاث مرات، لحديث أم عطية رضي الله عنها السابق (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك أن رأيتن ذلك بماء وسدر).

الحادي عشر: يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقه الأيمن لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه (ابدأن بميامينها)، فيغسل يده اليمنى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيمن وجنبه وفخذه وساقه وقدمه فيكون الغسل من كتفه الأيمن حتى نهاية قدمه اليمنى، يدلكه باليد داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر الذي يستر عورة الميت، ويكون الغسل بالماء والسدر "فإن لم يوجد السدر فإنه يجوز

(١) رواه البخاري برقم (١٦٧)، ومسلم برقم (٩٣٩).

غيره مثل الصابون، لكن الصدر أفضل لأنه يشد الجسد" ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يقلبه فيعيده على ظهره ويغسل يده اليسرى وصفحة عنقه وشق صدره الأيسر وجنبه وفخذه وساقه وقدمه فيكون الغسل من كتفه الأيسر حتى نهاية قدمه اليسرى، يدلّكه باليد داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر، ويكون الغسل بالماء والصدور كما تقدم، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر مع شق ظهره وما يليه، يكرر هذا الغسل ثلاث مرات أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك على حسب ما يرى الغاسل، فإن خرج من بطنه شيء أعاد إنجائه وأعاد الوضوء والغسل، فإن استمر الخارج سد مكانه بالقطن وأحكمه ثم أعاد الوضوء والغسل ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه (واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيء من كافور)، والكافور له أربع فوائد:

الفائدة الأولى: أنه طيب، فيرتاح من يحمله ويلحده.

الفائدة الثانية: أنه يطرد الهوام.

الفائدة الثالثة: أنه يصلب جسد الميت.

الفائدة الرابعة: أنه بارد.

ويستثنى من ذلك المحرم فلا يوضع في غسله كافور، لأن الكافور طيب والمحرم ممنوع من الطيب قبل التحلل الأول، لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، وفيه قال النبي ﷺ: (اغسلوه بهاء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه...) ^(١).

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٧)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

وإن كان المتوفى امرأة فإنها تغسل على نحو ما سبق، لكن يُسرح شعرها ويُجعل ثلاثة صفائر خلفها، لقول أم عطية رضي الله عنها: [فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها]^(١)، وفي رواية (مشطناها ثلاثة قرون)^(٢).

وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشّفه بمنشفة ونحوها لثلايل ثياب أكفانه.

تنبيه: هذا هو الغسل المستحب المشتمل على الواجبات والسنن.

أما الواجب فهو غسلة واحدة تعم جميع البدن، لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، في الذي وقصته ناقتة، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم إلا بغسله بالماء والسدر ولم يذكر لهم صفة معينة.

مسألة: ما حكم غسل السقط لأربع شهور أو أكثر؟

يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه (والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)^(٣).

قال ابن قدامة رحمته الله: [السقط: الولد تضعه المرأة ميتاً، أو لغير تمام، فأما إن خرج حياً واستهل، فإنه يغسل ويصلى عليه، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلي عليه]^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٣٩).

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٧١٦)، وأبو داود برقم (٣١٨٠)، والترمذي برقم (١٠٣١)، وقال: [حسن صحيح].

والنسائي برقم (١٩٤٣)، والحاكم (٥١٧/١)، والطبراني في الكبير (٤٣٠/٢٠)، والطيلاسي (٩٦)،

والبيهقي (٨/٤)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٨٠).

(٤) المغني (٣/ ٤٥٨).

أما إذا لم يستهل فإنه لا يصل عليه كبقية الجهادات، بل يدفن فقط.

الثاني عشر: إذا سقط من الميت شيء وهو موجود، فإنه يغسل ويجعل معه مع أكفانه^(١).

كذلك إذا لم يوجد إلا بعض أعضاء الميت، فإنه يصل عليه.

وإن وجد شيئاً بعد دفنه، فإنه يدفن إلى جانبه في القبر.

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: كيف يغسل المصاب بالجذري والحريق والغريق؟

قال ابن قدامة رحمه الله: [والمجدور - المصاب بالجذري - والمحترق، والغريق،

إذا أمكن غسله غسل، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صباً، ولم يمس،

فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل، وييمم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر

غسل الميت لعدم الماء ييمم، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض، غسل ما أمكن

غسله، وييمم الباقي، كالحي سواء]^(٢).

المسألة الثانية: ما الحكم لو دفن الميت من غير غسل؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ينبش ويغسل، ما لم ينحش عليه من التفسخ، وهو قول

المالكية والشافعية والحنابلة^(٣)، قالوا: لأن الغسل واجب ولا يسقط بتركه.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣/١٢٣).

(٢) المغني (٣/٤٨١)، وانظر: والإنصاف (٢/٥٠٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (٣/١٢٣)، والشرح الممتع (٥/٣٤٣).

(٣) انظر: المجموع (٥/٣٠٠)، والمغني (٣/٥٠٠).

القول الثاني: أنه لا ينبش، بل يترك على ما هو عليه، وهو قول الحنفية^(١)، قالوا: لأنَّ في نبشه مثلة، وقد نهينا عنها.

الراجح: هو القول الأول، ما لم يمضِ عليه زمن طويل يخشى معها أن يكون قد تأكل.

قال النووي رحمه الله: [أما إذا دفن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف إن تمكنوا من غسله، وكان ممن يجب غسله فالصحيح أنه إن تغير وخشي فساد له لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمة، وإن لم يتغير وجب نبشه وغسله ثم الصلاة عليه لأنَّه واجب مقدور عليه فوجب فعله]^(٢).

الوجه السابع: "تغسيل الميت" يصح لكل من الزوجين غسل الآخر.
هنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: تغسيل الزوج زوجته، اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: يجوز للزوج أن يغسل زوجته، وهو قول جمهور أهل العلم منهم والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣)، اختاره الشوكاني وابن باز والألباني وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٤)، استدلوأ بها يلي:

(١) انظر: المجموع (٣٠٠/٥)، والمغني (٥٠٠/٣).

(٢) المجموع (٢٩٩/٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٤/٢)، والمجموع (١٣٢/٥ و ١٤٩)، وشرح مسلم للنووي (٨/٧)، والمحلى

(٥/١٧٤)، المغني (٣/٤٦٠ - ٤٦١).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٤/٣٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٠٨)، وأحكام الجنائز (٦٧)، والشرح الممتع

(٥/٣٤١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/٣٦٥).

- ١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول واراأساء، فقال: بل أنا يا عائشة واراأساء، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فقممت عليك فغسلتك وكففتك وصليت عليك ودفنتك) ^(١).
- ٢- أثر أسماء بنت عميس رحمها الله: (أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه) ^(٢).

القول الثاني: ليس للزوج أن يغسل زوجته، وهو قول أبي حنيفة والثوري ورواية عن أحمد ^(٣)، قالوا: أن الزوج يبطل نكاحه بموت زوجته، بدليل أن له أن يأخذ أختها و أخذ رابعة سواها، فحرم النظر واللمس.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: تغسيل الزوجة لزوجها جائز ولا خلاف فيه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه) ^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه برقم (١٤٦٥)، وابن حبان (٥٥١/١٤)، والدارقطني (٧٤/٢)، وأبو يعلى (٥٦/٨)، والبيهقي (٣٩٦/٣)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، لكن صرح بالتحديث في دلائل النبوة، حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٨٧).

(٢) رواه الدارقطني (٧٩/٢)، والبيهقي (٣٩٦/٣)، والأثر ضعيف لأن في سنده أم عون بنت عوف مجهولة، لكن له متابعات، حسنه الحافظ في التلخيص (٧١١/٢)، والألباني في الإرواء (١٦٢/٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٤/٢)، المجموع (١٥٠/٥)، وشرح مسلم للنووي (٨/٧)، والمحل (١٧٤/٥)، المغني (٤٦٠-٤٦١).

(٤) رواه أحمد برقم (٢٥٧٧٤)، وأبو داود برقم (٣١٤١)، وابن ماجه برقم (١٤٦٤)، والبيهقي (٣٩٨/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٨٦).

قال ابن المنذر رحمه الله: [أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات] ^(١).

قال الشوكاني رحمه الله: [فيه دليل - يقصد حديث عائشة رضي الله عنها السابق - على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر لما تقدم، وعليّ لفاطمة كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليّ وأسماء فكان إجماعاً] ^(٢).

وقال ابن باز رحمه الله: [تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خيرة بذلك، وقد غسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر رضي الله عنه] ^(٣).

الوجه الثامن: "تغسيل الميت" الغسل من غسل الميت:

السنة الاغتسال من غسل الميت، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ) ^(٤)، وهذا الأمر للوجوب، لكن انصرف الأمر بالوجوب إلى الاستحباب بهذين الأثرين:

(١) الإجماع (٤٣)، وانظر: المغني (٣/٤٦٠).

(٢) نيل الأوطار (٤/٣٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٠٧).

(٤) رواه أحمد برقم (٩٥٩٣)، وأبو داود برقم (٣١٦١)، والترمذي برقم (٩٩٣)، وابن ماجه برقم (١٤٨٥)، والدارقطني (١/١١٣)، والطبراني في الأوسط (١/٣٩٤)، والطيالسي (٣٠٥)، وعبد الرزاق (٣/٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/٤٠٧)، والحديث اختلف العلماء في رفعه ووقفه. رفعه: ابن حبان برقم (١١٦١)، وابن حزم في المحلى (٢/٢٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/١٦٩). ووقفه: قال البيهقي في سننه الكبرى (١/٣٠٣): [الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية، لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع]. وساق ابن القيم في تهذيب السنن (٤/٣٠٦)، [طرق

- ١- جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) ^(١).
- ٢- الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنه (كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل) ^(٢).

فيعمل بالأحاديث كلها فيكون الغسل من غسل الميت سنة وليس بواجب.
قال ابن باز رحمه الله: [وقال بعضهم إن الحكمة من ذلك والله أعلم: جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت وما بعده، وهو مناسب] ^(٣).

المبحث العاشر: تكفين الميت. الكلام عليه من وجوه.

الوجه الأول: حكم تكفين الميت:

تكفين الميت: فرض كفاية، إذا فعله من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وإن

الحديث وقال: هذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٣٨)، [أسوأ أحواله أن يكون حسناً، ضعفه ابن باز في مجموع فتاويه (١٠/١٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٩٣). ولعل من وقفوه أقرب والله أعلم.

(١) رواه البيهقي (١/٣٠٦)، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن. ورواه مرفوعاً الدارقطني (٢/٧٦)، والحاكم (١/٣٧٦)، وفي سنده خالد بن مخلد قال الإمام أحمد: له منكير. وقال الذهبي مهذب سنن البيهقي (١٣١٨): [من منكير خالد بن مخلد فإنه يأتي بأشياء منكورة مع أنه شيخ محتج به في الصحيح]. لكن الصواب الوقف، رجح الوقف البيهقي وابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٤١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٥٠٧)، والألباني في أحكام الجنائز (٧٢) وحسنه.

(٢) رواه الدارقطني برقم (٢/٧٢)، والبيهقي (١/٣٠٦)، صححه الحافظ في التلخيص (١/١٣٨)، والألباني في أحكام الجنائز (٧٢).

(٣) تعليق ابن باز على فتح الباري (٣/١٣٥).

تركوه كلهم أئتموا كلهم.

دليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه، قال النبي ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه) ^(١).

وقد أجمع العلماء على وجوب التكفين ^(٢).

الوجه الثاني: ممن يخرج الكفن:

من مال الميت، لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، وفيه، أن النبي ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه)، فأضاف الثوبين إلى الميت.

أما إن كان هناك جهة مسؤولة عنه ملتزمة بذلك فلا حرج أن يكفن الميت منها، ما لم يوصي، فإن أوصى أن يكفن من ماله، وجب تنفيذ الوصية. أما إن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

فإن لم يكن هذا ولا ذلك فمن بيت مال المسلمين.

الوجه الثالث: "تكفين الميت" ماذا يستحب في الكفن:

أولاً: البياض، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) ^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٥)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) نقل الإجماع غير واحد منهم: النووي في المجموع (١٨٨/٥)، وصاحب الإنصاف (٤٧٠/٢)، وأسنى المطالب (٢٩٨/١).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٢٢٠)، وأبو داود برقم (٣٨٧٨)، والترمذي برقم (٩٩٤)، وقال: [حديث حسن صحيح]، والنسائي برقم (١٨٩٦)، من حديث سمرة رضي الله عنه، وابن ماجه برقم (١٤٩٤)، والشافعي (٣٦٤)، وابن حبان (٢٤٢/١٢)، والحاكم (٥٠٦/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤/١٢)، وعبدالرزاق (٤٢٩/٣)، والبيهقي (٣٣/٥)، صحيحه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٩٤).

ثانيًا: أن يكون ثلاثة أثواب، لحديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كفن في

ثلاثة أثواب سَحُولِيَّة من كُرْسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة) ^(١).

ثالثًا: تجمير الكفن ثلاثًا لغير المحرم، وهو التبخير بالعود أو غيره.

قال ابن قدامة رحمته الله: [وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن تجمر

أكفانهم بالعود، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: يجمر الميت] ^(٢).

الوجه الرابع: "تكفين الميت" صفة تكفين الميت المشتملة على الواجبات

والسنن على النحو التالي:

أولًا: أولى الناس بتكفين الميت هم أولى الناس بغسله، على ما سبق ذكره.

ثانيًا: تقص الأربطة من نفس عرض الكفن وتكون وترًا، سبعة أو خمسة، أو غير

ذلك، ثم توضع على النعش بالتساوي.

ثالثًا: تجمير الكفن ثلاثًا لغير المحرم، وهو التبخير بالعود أو غيره كما سبق ذلك.

رابعًا: يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ^(٣).

خامسًا: تبسط اللفاقة الأولى على النعش أو على سرير تكفين الميت، ثم يذر

عليها حنوطًا، وهو أخلاط من الطيب ويجعل عليها كافورًا.

سادسًا: ثم ييسط فوق اللفاقة الأولى اللفاقة الثانية ويجعل فوقها حنوطًا وكافورًا.

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٤)، ومسلم برقم (٩٤١)، سَحُولِيَّة: منسوبة إلى سحول مدينة في اليمن تحمل منها هذه الثياب. كُرْسُف: القطن.

(٢) المغني (٣/٣٨٣).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم، خالف في ذلك أبو حنيفة فقال اثنان، انظر: بداية المجتهد (٢/٢١-٢٢)، والمغني (٣/٣٨٣).

سابعاً: ثم ييسط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً.
 ثامناً: يوضع على اللفائف خرقة مثل التبان وهو- السراويل بلا أكهام- مشقوقة الطرف من الأعلى ومن الأسفل ويجعل عليها حنوطاً في قطن وهذه الخرقة تمسك الحنوط المخلوط من المسك والكافور ليكون بين إلتيتي الميت.
 تاسعاً: ينقل الميت إلى الأكفان مستور العورة، ويجعل الزائد من أطراف الكفن عند رأسه أطول مما عند رجليه ويجعل الميت مستلقياً على ظهره.

عاشراً: يؤتى بدهن العود أو المسك أو غير ذلك من الأطياب لمفهوم قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته (ولا تمسوه طيباً)، فيطيب رأسه ولحيته ويجعل في مفاصله ومغابنه وهي المواضع التي تنثني من الإنسان كطي الركبتين وتحت الإبطين وعلى سرتة وعلى أذنيه، فقد كان ابن عمر رضي الله عنه [يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك]^(١).
 وكذلك ويجعل من الطيب على مواضع سجوده لأنها أعضاء شريفة، وإن طيب الميت كله فحسن، لمفهوم قوله ﷺ (ولا تمسوه طيباً)، وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (كان يطيب الميت بالمسك يذر عليه ذروراً)^(٢).

الحادي عشر: توضع يداه محاذيتان لجنبه، ويربط التبان يأخذ شقه الأعلى والأسفل من اليمين ثم يربطه جيّداً، ثم يؤخذ شقه الأعلى والأسفل من اليسار ثم يربطه جيّداً مثل ربط الحفائظ، لكي تمسك هذه الحفاظة الحنوط بين إلتيتي الميت ليمنع ما ينزل من بطن الميت على الأكفان لو حصل ذلك.

(١) رواه عبد الرزاق برقم (٦١٤١)، والبيهقي (٤٠٦/٣)، بإسناد صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق برقم (٦١٤٠)، بإسناد صحيح.

ولا يطيب الميت بالورس ولا الزعفران، لأنها يستعملان للغذاء والزينة.

الثاني عشر: يبدأ بإحكام الأكفان، فيرد طرف الأولى التي من جسد الميت من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر، من رأسه إلى رجله لشرف اليمين، ثم يسحب ساتر العورة، ثم يأخذ شق اللفافة الثانية الأيسر فيرده على شقه الأيمن، ثم يرد الأيمن على الأيسر، ثم يأخذ شق اللفافة الثالثة الأيسر فيرده على الأيمن، ثم شقها الأيمن على الأيسر، ويجعل الزائد عند رأسه كما تقدم، لأن رأسه أحق بالستر من رجله، ولا تلف هذه اللفائف مرة واحدة.

الثالث عشر: يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على رأسه وما زاد من اللفائف يرد على وجه الميت، ويربط بالزائد من الرباط نفسه، ثم يربط ما تحت الرجلين، وما زاد من اللفائف يرد على رجله ويربط بالزائد من الرباط نفسه، فإن كانت الأربطة سبعة، فالرباط الثالث على صدره، والرابع على بطنه، والخامس على إليته، والسادس على فخذه، والسابع على ساقه وإن كانت خمسة أربطة أو ثلاثة فلا بأس، لكن توزع على أعلاه ووسطه وأسفله، ويكون ربط الأربطة من ناحية جنبه الأيسر ربطاً يسهل حله إذا وضع في القبر.

الرابع عشر: أما المرأة، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنها تكفن في خمسة أثواب بيض من قطن إن تيسر البياض: إزار وخمار وقميص ولفافتين، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة^(١)،

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢١ - ٢٢)، والمجموع (٥/ ٢٠٥)، المغني (٣/ ٣٩١).

اختاره ابن باز واللجنة الدائمة^(١)، استدلوا: بحديث ليلي ابنة قانف رضي الله عنها قالت: كنت ممن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحقة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبًا ثوبًا^(٢).

القول الثاني: أنَّها تكفن كالرجل، وهو قول الحنفية^(٣)، اختاره الألباني ومال إليه ابن عثيمين^(٤)، قالوا: أن الأصل التساوي بين الرجل والمرأة وليس هناك مخصص إلا حديث ليلي وهو ضعيف.

الراجع: القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، ولأنَّ الأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية إلا ما دلَّ الدليل على التفريق بينهما.

تنبيه: هذا هو التكفين المستحب المشتمل على الواجب والمسنون.

أما التكفين الواجب: ثوب يستر جميع جسد الميت، سواء كان الميت كبيرًا أو صغيرًا. فإن لم يوجد كفن فإنه يكفن في ثوبه، فإن لم يوجد فإن يوضع عليه بعض الحشائش، فإن لم يوجد شيء على الإطلاق فيوضع على ما هو عليه، لقوله ﷺ:

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٢٧)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٣٦٣).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٦٥٩٤)، وأبو داود برقم (٣١٥٧)، والطبراني في الأوسط (٣/٦٩)، والبيهقي (٤/٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده نوح بن حكيم، قال ابن القطان: مجهول الحال ولم تثبت عدالته، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وقال الحافظ في التقریب: مجهول، ضعف الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٣)، والألباني في الإرواء برقم (٧٢٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٢١-٢٢)، والمجموع (٥/٢٠٥).

(٤) انظر: أحكام الجنائز (٦٥)، والشرح الممتع (٥/٣٩٣)، وقد علق الترجيح على صحة الدليل.

﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

الخامس عشر: يكفن المحرم في ثوبيه الذي مات فيهما، ولا يغطي رأسه، ولا وجهه، ولا يطيب حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأوقصته قال النبي ﷺ: (اغسلوه بياء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملياً)^(٢).

السادس عشر: يكفن الشهيد في ثيابه الذي قتل فيها، لحديث جابر رضي الله عنه وفيه (وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم)^(٣).

السابع عشر: يكون الكفن سابغاً طائلاً يستر جميع البدن، فإن ضاق ستر به رأس الميت وما طال من جسده يجعل عليه من الحشيش كالآذخر ونحوه، لحديث خباب رضي الله عنه في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في نمره أو برده مصعب: (غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر)^(٤).

قال النووي رحمته الله: [إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة، فإن فضل شيء جعل فوقها، فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان، لأنهما أهم وهما الأصل في العورة]^(٥).

(١) التناين: ١٦.

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٦٧)، ومسلم برقم (١٢٠٦). وفي لفظ للمسلم (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه...).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٤٧).

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٧٦)، ومسلم برقم (٩٤٠).

(٥) شرح مسلم للنووي (١٢/٧).

الثامن عشر: إذا قلت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم بالكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآنًا إلى القبلة، لحديث أنس رضي الله عنه في قصة قتلى أحد، وفيه (فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: أيهم أكثر قرآنًا فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله ولم يصل عليهم^(١)).

التاسع عشر: إحسان الكفن، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته)^(٢).

تنبيه: لكن الحذر من المبالغة والمبالغة فيه.

العشرون: الوارد في أقل الكفن وأكثره:

أولاً: ثوب واحد يستر الميت، لحديث خباب السابق، في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال في نمرة أو بردة مصعب: (غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر).

ثانيًا: ثوبان، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه (وكفناه في ثوبين).

ثالثًا: ثلاثة أثواب، لحديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية من كُرُف، ليس فيها قميص ولا عمامة)^(٣).

(١) رواه أحمد برقم (١١٨٩١)، والترمذي برقم (١٠١٦)، وأبو داود برقم (٣١٣٦)، والطبراني في الكبير

(٣/١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠١٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٤٣).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٦٤)، ومسلم برقم (٩٤١).

ولو زاد على ذلك فلا بأس ما لم يصل إلى حد الإسراف، فينهى عنه.

مسألة: ما الحكم لو دفن الميت ولم يكفن؟

من دفن ولم يكفن، فإنه يترك ولا ينبش، لأن المقصود من التكفين ستره وقد حصل بالتراب^(١).

المبحث الحادي عشر: الصلاة على الميت. الكلام عليه من وجوه.

الوجه الأول: حكم الصلاة على الميت:

حكمها: فرض كفاية، إذا فعله من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وإن تركوه

كلهم أثموا كلهم، دليل ذلك ما يلي:

١- من القرآن: قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ

كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾^(٢)، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين دلّ على

أن الصلاة على المؤمنين شرعية قائمة، وهو كذلك، فقد كان هديه ﷺ الصلاة على الأموات باستمرار.

٢- من السنة: حديث أبي هريرة ؓ في قصة الذي مات وعليه دين، وفيه، أن

الرسول ﷺ قال: (صلوا على صاحبكم)^(٣).

الوجه الثاني: "الصلاة على الميت" فضل شهود الجنازة والصلاة عليها واتباعها:

ورد في السنة أحاديث بينت فضل شهود الجنازة، والصلاة عليها، واتباعها،

(١) انظر: المجموع (٢٩٩/٥)، والمغني (٣/٥٠٠).

(٢) التوبة: ٨٤.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٩٧)، ومسلم برقم (١٦١٩).

والأجر العظيم المترتب على ذلك:

١- حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تُدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال: الجبلين العظيمين)^(١).

٢- حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يُصلى عليها ويُفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط)^(٢).

والناس يختلفون في الباعث على اتباع الجنائز، لكن الأجر المذكور خاص بمن اتبعها إيمانًا بوعده الله واحتسابًا للأجر.

سئل ابن باز رحمته الله: من تبع جنازة ثم صلى عليها بعد الدفن هل يحصل له قيراطان؟ فأجاب: نعم لقوله ﷺ: (من تبع الجنازة حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد)، ولقوله ﷺ: (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان" قيل: يا رسول الله وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين)^(٣).

كما سئل رحمته الله: رجل صلى على خمس جنائز صلاة واحدة، فهل له بكل جنازة

(١) رواه البخاري برقم (١٣٢٥)، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٧)، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٧٩ - ١٨٠).

قيراط أم أن القيراط على عدد الصلوات؟

فأجاب: نرجو له قراريط بعدد الجنائز، لقول النبي ﷺ: (من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان)، وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث، وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز، فمن صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط، ومن صلى عليها وتبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان، وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده، فله الحمد والشكر^(١).

مسألة: قوله (حتى تدفن) هل يكون آخر الدفن، هو وضع الخرسانة، أو يكون الدفن بالأيادي؟

يكون الدفن بوضع الخرسانة، فمن ذهب قبل وضع الخرسانة فلا يسمى حاضرها حتى تدفن، لقوله ﷺ

في أحد روايات حديث أبي هريرة ؓ (ويفرغ من دفنها)^(٢).

قال النووي رحمه الله: ["حتى يفرغ منها" دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ دفنها]^(٣).

الوجه الثالث: "الصلاة على الميت" الفضل المترتب في تكثير المصلين على الميت:

كلما كثر المصلون على الميت كان أفضل لأن ذلك مظنة بقبول شفاعة إخوانه

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٣٦-١٣٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٧).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٩/٧).

فيه، ومن ثم إجابة الدعاء، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفّعوا فيه) ^(١).

بل فضل الله أوسع فقد جاء في حديث أبي عباس رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شُفّعهم الله فيه) ^(٢).

وقد أجاب أهل العلم في الجمع بين حديث المائة وحديث الأربعين بأجوبة أفضلها: أن أول ما قيل "مائة" فتفضل الله ﷻ على عباده فجعلها "أربعين" يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة.

وهذا الفضل مقيد بأمرين:

الأمر الأول: أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء.

الأمر الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من الشرك شيئاً، وهو يشمل الشرك الأكبر والأصغر.

الوجه الرابع: "الصلاة على الميت" صفة الصلاة على الجنازة المشتملة على

الواجبات والسنن على النحو التالي:

أولاً: الوضوء كما أمر الله ﷻ، وقد سبق ذكر صفته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ^(٣).

(١) رواه مسلم برقم (٩٤٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٤٨).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٥).

ثانيًا: الصلاة على الجنازة في المسجد.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة^(١)، اختاره ابن باز والألباني وابن عثيمين^(٢)، استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها (أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أرسل أزواج النبي ﷺ أن يَمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ، على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد)^(٣).

القول الثاني: لا يصلى على الجنازة في المسجد، وهو قول أبي حنيفة ومالك^(٤)، استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء)^(٥).

(١) انظر: بداية المجتهد (٤٧/٢)، والمجموع (٢١٣/٥)، وشرح مسلم للنووي (٣٠/٧)، والمغني (٤٢١/٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦٤/١٣)، وأحكام الجنائز (١٣٥)، والشرح الممتع (٤٤٤/٥).

(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤٧/٢)، والمجموع (٢١٣-٣١٤)، وشرح مسلم للنووي (٣٠/٧)، والمغني (٤٢١/٣).

(٥) رواه أحمد برقم (٩٤٣٧)، وأبو داود برقم (٣١٩١)، بلفظ (فلا شيء عليه) وابن ماجه برقم (١٥١٧)،

واللفظ له، وعبدالرزاق (٥٢٧/٣)، وابن أبي شيبة (٤٤/٣)، والطيالسي (٣٠٤)، والبيهقي (٥٢/٤)،

حسن الألباني لفظ ابن ماجه دون لفظ أبي داود كما في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٣٩).

الراجح: هو القول الأول لقوة ما استدلوا به، لكن لا يؤخذ سنة راتبة، لأنه مخالف لهدي النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر رحمه الله: [وسئل أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه - عن الصلاة على الجنازة في المسجد؟ فقال: لا بأس بذلك وقال بجوازه، فقليل: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: لا يثبت أو قال: حتى يثبت. ثم قال: رواه صالح مولى التوأمة وليس بشيء فيها انفرد به.

فقد صحح أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك. وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ، صلى عمر رضي الله عنه على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في المسجد، وصلى صهيب رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه في المسجد بمحضر كبار الصحابة رضي الله عنهم وصدر السلف من غير نكير^(١).
ثالثاً: يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسَطَها)^(٢).

٢- حديث نافع أبي غالب رضي الله عنه قال: (وضعت الجنازة فقام أنس رضي الله عنه فصلي عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد، فقالوا يا أبا حمزة: المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلي عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس، فقال

(١) الاستذكار (٤٦/٣).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٣٢)، ومسلم برقم (٩٦٤).

العلاء بن زياد يا أبا حمزة: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم^(١).
قال ابن القيم رحمه الله: [وكان من هديه ﷺ أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة]^(٢).

وهنا تنبيهات يحسن التنبيه عليها:

التنبيه الأول: كذلك الصلاة على القبر إن كان المقبور ذكراً وقف عند رأس القبر، وإن كانت أنثى وقف وسط القبر.

التنبيه الثاني: إذا اجتمعت عدد من أنواع الجنائز.

إذا اجتمعت عدد من أنواع الجنائز من الرجال والنساء، صُلي عليها صلاة واحدة، وجعل الذكور ولو كانوا صغاراً مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة، لأثر نافع رحمه الله أن (ابن عمر رضي الله عنهما) صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال مما يلون الإمام، والنساء يلين القبلة فصفهن صفّاً واحداً...^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز

(١) رواه أحمد برقم (١٢١٢٠)، وأبو داود برقم (٣١٩٤) والترمذي برقم (١٠٣٤)، وحسنه، وابن ماجه برقم (١٤٩٤)، والبيهقي (٣٣/٤)، صحيح الحديث الضياء المقدسي في المختارة (٢٦٨٧)، والشوكاني في السيل الجرار (١/ ٣٦١)، والألباني في أحكام الجنائز (١٠٨)، وصحيح سنن الترمذي برقم (١٠٣٤)، وجود إسناده ابن باز في تعليقه على فتح الباري (٢٠١/٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٩٣).

(٣) رواه النسائي برقم (١٩٧٨)، وعبد الرزاق (٤٦٥/٣)، وابن الجارود (١٤٢)، والبيهقي (٣٣/٤)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٩٧٧).

دفعه واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز^(١).

هذا بالنسبة للصلاة عليهم، أما في صفهم فقد قال ﷺ في موضع آخر: [فإن اجتمع جنائز رجال ونساء، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما، يسوي بين رءوسهم... والرواية الثانية، أن يصف الرجال صفًا والنساء صفًا، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال. وهذا اختيار أبي الخطاب، ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة]^(٢).

التنبيه الثالث: إذا كانت الجنائز نوعًا واحدًا، فإن الإمام يقدم أفضلهم، فإن تساوا في الفضل قدم الأكبر فالأكبر^(٣).

التنبيه الرابع: إذا كانت الجنازة جنازة خثى، فإنها تقدم على المرأة.

رابعًا: يصف المأمومين خلف الإمام كصفوف الصلاة المفروضة، لحديث جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث)، وفي لفظ (فصففنا النبي ﷺ ونحن صفوف)^(٤).

قال ابن قدامة رحمته الله: [يستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف... قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، قالوا: فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم صفين، في كل صف رجلين، وكره أن

(١) المغني (٣/ ٥١٢)، وانظر: المجموع (٥/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) المغني (٣/ ٤٥٣).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٥١١).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٣٢)، ومسلم برقم (٩٥٢).

يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحدا^(١).

خامساً: يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، قائلاً "الله أكبر" رافعاً يديه مضمومتي الأصابع حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، لما تقدم من الأدلة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول ﷺ، نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات)^(٢).

وقد أجمع العلماء على أن اليدين ترفع في التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة^(٣).
سادساً: يضع يديه على صدره، اليمنى على اليسرى كما سبق تقرير ذلك في صفة الصلاة^(٤).

سابعاً: يستعيذ ويسمل ثم يقرأ الفاتحة سرّاً:

- ١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن)^(٥).
- ٢- حديث طلحة بن عبيدالله قال: (صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها السنة)^(٦).

(١) المغني (٤٢٠/٣) بتصرف.

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٤٥)، ومسلم برقم (٩٥١)، واللفظ له.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (٥١)، وبداية المجتهد (٢٣٥/١)، والمغني (٤١٧/٣)، والمجموع (٢٣٢/٥).

(٤) انظر: باب صفة الصلاة من هذا الكتاب (٢٩٤/١).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

(٦) رواه البخاري برقم (١٣٣٥)، والسنة في مصطلح السلف: طريقة النبي ﷺ واجبة كانت أو مستحبة، فمن الواجب هذا الحديث، ومن المستحبة: عن طاووس قال: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه من جفاء الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (بل سنة نبيك ﷺ) رواه مسلم برقم (٥٣٦).

ثامناً: يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة أو بعض الآيات القصيرة وهذه القراءة سنة^(١)، لحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: (صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق)^(٢).

تاسعاً: "صفة الصلاة على الجنازة" يكبر التكبيرة الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ثم يردهما إلى صدره، لفعل ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة)^(٣).

وقد ورد كذلك عن ابن عباس رضي الله عنه^(٤)، وأنس وزيد بن ثابت رضي الله عنه^(٥).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٤٤).

(٢) رواه النسائي برقم (١٩٨٧)، وأبو يعلى (٦٧/٥)، وابن الجارود (١٤٠)، قال البيهقي في الكبرى (٤/٣٨): [ذكر السورة فيه غير محفوظ]: والحديث أصله في البخاري بذكر الفاتحة فقط، وزيادة سورة مع الفاتحة إسنادها صحيح، جود إسنادها ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٤٠)، وصحح إسنادها النووي في المجموع (٥/٢٣٤)، والألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٩٨٦).

(٣) روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً، فمن رواه موقوفاً: البخاري في جزء رفع اليدين (١٨٢-١٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٢٦)، وابن أبي شيبه (٣/٢٩٧)، ومن رواه مرفوعاً الدارقطني في العلل كما في نصب الراية (٢/٢٨٥)، لكن الذي يصححه جمع من المحققين أن الصواب رواية الوقف. انظر: نصب الراية (٢/٢٨٥)، التلخيص الحبير (٢/٢٩٠)، والضعيفة للألباني (١٠٤٥). وتعليق ابن باز على فتح الباري (٣/١٩٠).

(٤) صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٤٧): [وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد]. صححه ابن باز في مجموع فتاواه (١٣/١٤٨).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبه (٣/٢٩٦)، والبيهقي (٤/٤٤)، والتلخيص الحبير (٢/١٥٤).

اختلف العلماء في رفع اليدين في التكبيرات في الصلاة على الجنازة على قولين:
القول الأول: أنه يرفع يديه في كل تكبيرة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز
والزهري وإسحاق والأوزاعي وأحمد ورواية عن مالك^(١)، اختاره ابن باز وابن
عثيمين واللجنة الدائمة^(٢)، استدلوا: بأثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما السابقين.
القول الثاني: أنه لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فقط، وهو قول مالك وأبي
حنيفة والثوري^(٣)، اختاره ابن حزم والشوكاني والألباني^(٤)، استدلوا بما يلي:
١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كبر على جنازة فرقع يديه في أول
تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى)^(٥).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (كان يرفع يديه على الجنازة في
أول تكبيرة ثم لا يعود)^(٦).

٢ - قالوا: لأن كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات.
الراجع: القول الأول، لقوة ما استدلوا به، لوجود الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم

(١) انظر: سنن الترمذي (١٦٥/٢)، والمجموع (٢٣٢/٥)، والأوسط (٤٢٦/٥)، وشرح مسلم للنووي (٣٤/٧)، والمغني (٤١٧/٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤٨/١٣)، والشرح الممتع (٤٢٦/٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٨٩/٨).

(٣) انظر: المبسوط (٤٦/٢)، والمدة (١٦٠/١)، وسنن الترمذي (١٦٥/٢)، والمجموع (٢٣٢/٥)، والمغني (٤١٧/٣).

(٤) انظر: المحلى (١٢٨/٥)، ونيل الأوطار (٧٧/٤)، وأحكام الجنائز (١٤٨).

(٥) رواه الترمذي برقم (٥١٥)، والدارقطني (٧٥/٢)، والبيهقي (٣٨/٤)، بسند ضعيف، ضعف الحديث

النووي في المجموع (٣٢٣/٥)، والألباني كما في أحكام الجنائز (١٤٧).

(٦) رواه الدارقطني (٧٥/٢)، والعقيلي (٤٤٩/٣)، بسند ضعيف، ففي سنده مجهول وهو الفضل بن السكن،

ضعف الحديث النووي في المجموع (٣٢٣/٥)، والألباني كما في أحكام الجنائز (١٤٧).

ومثل هذا لا يقال بالرأي.

قال ابن قدامة رحمته الله: [أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها، وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة]^(١).

قال ابن باز رحمته الله: [السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها، لما ورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنها كانا يرفعان مع التكبيرات كلها]^(٢).

وقال ابن عثيمين رحمته الله عن أثر ابن عمر رضي الله عنهما: [صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، وله حكم الرفع، لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد]^(٣).

وقال الألباني رحمته الله: [نعم روى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز، فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف النبي ﷺ فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف هذا وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث]^(٤).

عاشراً: يصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد في صلاة الفريضة، "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" لحديث أبي أمامة سهل بن حنيف قال: (السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت

(١) المغني (٤١٧/٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٤٨).

(٣) الشرح المتع (٤٢٦/٥).

(٤) أحكام الجنائز (١٤٨).

ولا يقرأ إلا في تكبيرة الأولى ثم يسلم عن يمينه^(١).

الحادي عشر: يكبر التكبيرة الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه،

ثم يردهما إلى صدره.

الثاني عشر: يدعو للميت بالأدعية الواردة عن النبي ﷺ ويخلص له بالدعاء،

لحديث أبي هريرة ؓ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)^(٢).

وكذلك حديث أبي أمامة ؓ السابق (ثم يخلص الدعاء للميت).

والمقصود بإخلاص الدعاء له: تخصيصه بالدعاء، وعدم ذكر غيره معه.

ومن الأدعية الواردة:

١ - (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا

وأثاننا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان،

اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده)^(٣).

(١) رواه النسائي برقم (١٩٩٠)، والشافعي (٢٥٩)، وعبدالرزاق (٤٨٩/٣)، واللفظ له، والحاكم (٣٦٠/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبه (٢٩٠/٢)، والبيهقي (٣٩/٤)، ورواته ثقات، صححه ابن القيم في جلاء الأفهام (١٩٣)، والحافظ في الفتح (٢٠٤/٣)، وقال النووي في الخلاصة (٣٤٨٤): [إسناده على شرط الصحيحين]، وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ للإمام إسماعيل بن إسحاق (٧٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣١٩٩)، وابن ماجه برقم (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٤٥/٧)، والبيهقي (٤٠/٤)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٩٩).

(٣) جاء من حديث أبي هريرة ؓ، رواه أحمد برقم (٨٥٩١)، وأبو داود برقم (٣٢٠١)، وابن ماجه برقم (١٤٩٨)، صححه ابن حبان (٣٣٩/٧)، والحاكم (٣٥٨/١)، وأبو يعلى (٤٠٤/١٠)، والبيهقي (٤١/٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٠١)، وقد ورد عن عدد من الصحابة منهم: والد

٢- (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار)^(١).

٣- (اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه)^(٢)، لكن يسمي الميت باسمه.

٤- (اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر وعذاب النار، أنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم)^(٣)، يسميه باسمه واسم أبيه إذا كان يعرف الميت.

٥- (اللهم عبدك وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان محسناً فزد في حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه)^(٤).

إبراهيم الأشهل رحمه الله، رواه أحمد برقم (١٧٠٩٣)، والترمذي برقم (١٠٢٤)، والنسائي برقم (١٩٨٦)، وابن أبي شيبة (٤٨٨/٢)، والبيهقي (٤/٤٠٤)، وابن الجارود (٤١٤)، صحيحه الألباني في صحيح الترمذي برقم (١٠٢٤).
(١) جاء من حديث عوف بن مالك رحمه الله، رواه مسلم برقم (٩٦٣). تنبيه: إذا كانت جنازة امرأة لا يقول: "وزوجاً خيراً من زوجته".

(٢) رواه مسلم برقم (٩٢٠).

(٣) جاء من حديث وائل بن الأسقع رحمه الله، رواه أحمد برقم (١٥٥٨٨)، وأبو داود برقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه برقم (١٤٩٩)، صحيحه ابن حبان (٣/٣٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٥٢)، وحسنه الحافظ في الفتوحات الربانية (٤/١٧٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٢١).

(٤) جاء من حديث يزيد بن ركانة بن المطلب رحمه الله، رواه الحاكم (١/٣٥٩)، وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني

قال ابن حجر رحمه الله: [قال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر بغيره، والذي أمر به أصل الدعاء]^(١).
وقال السيوطي رحمه الله: [قال طائفة من الفقهاء: هذا خاص بالرجل، ولا يقال في الصلاة على المرأة (أبدلها زوجا خيرا من زوجها) لجواز أن تكون لزوجها في الجنة، فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك]^(٢).

مسألة: إذا كان الميت طفلاً؟

لم يرد عن النبي ﷺ دعاء خاص بذلك، لكن ذكر العلماء:

١- (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)

٢- [اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً].

٣- يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه (والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)^(٣).

تنبيه: على الداعي أن ينوع الضمير في الدعاء "له" للرجل، "لها" للمرأة، وإن

في الكبير (٢٢/٢٤٩-٤٧)، صححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٩).

(١) تلخيص الحبير (٢/١٢٣).

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي (٤/٧٣).

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٧١٦)، وأبو داود برقم (٣١٨٠)، والترمذي برقم (١٠٣١)، وقال: [حسن صحيح]،

والنسائي برقم (١٩٤٣)، والحاكم (١/٥١٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٣٠)، والطيلاسي (٩٦)،

والبيهقي (٨/٤)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٨٠).

كان يجهل جنس الجنائز يقول: "ها" أي للجنائز^(١).

الثالث عشر: يكبر التكبيرة الرابعة رافعاً يديه حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ثم يردهما إلى صدره.

الرابع عشر: يقف بعد الرابعة قليلاً.

اختلف العلماء هل يدعو المصلي بعد التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم على قولين: القول الأول: يسكت قليلاً ثم يسلم بدون دعاء، وهو قول الحنابلة وقول للشافعي^(٢)، اختاره ابن باز، حيث قال رحمه الله: [لم يثبت شيئاً في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً، ثم يسلم بعد الرابعة]^(٣).

القول الثاني: يستحب للمصلي الدعاء، وهو قول بعض الأحناف والمالكية والشافعية وإسحاق بن راهوية ورواية عن أحمد^(٤)، اختاره الشوكاني والألباني ومال إليه ابن عثيمين^(٥)، استدلوأ: بحديث أبي يعفور عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال (شاهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة يدعو ثم قال: أتراني كنت أكبر خمساً قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً)^(٦)، قال الشوكاني رحمه الله: [فيه

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٨٥).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤١٦)، والمجموع (٥/ ٢٣٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، والأوسط (٥/ ٤٤٢)، والمجموع (٥/ ٢٣٩)، والمغني (٣/ ٤١٧).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٨٠)، وأحكام الجنائز (١٦٠)، والشرح الممتع (٥/ ٤٢٤).

(٦) رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٥)، والبيهقي (٤/ ٣٥)، بإسناد حسن، صحح إسناده

الألباني في أحكام الجنائز (١٦٠).

دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الأخيرة قبل التسليم، وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث^(١).

وقال ابن عثيمين رحمته الله: [والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت، لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع إلى قراءة الإمام أو نحو ذلك]^(٢).
مسألة: بماذا يدعو؟

قال بعضهم: يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣).

وقال آخرون يقول: [اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتنا بعده].

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع.

قال ابن قدامة رحمته الله: [قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾]^(٤).

وقيل يقول: اللهم لا تحرمننا أجره، ولا تفتنا بعده. وهذا الخلاف في استحبابه،

ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع^(٥).

الخامس عشر: يسلم تسليمه واحدة عن يمينه قائلاً: "السلام عليكم ورحمة الله".

(١) نيل الأوطار (٣/ ٨٠).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٤٢٤).

(٣) البقرة: ٢٠١.

(٤) البقرة: ٢٠١.

(٥) المغني (٣/ ٤١٦)، والإنصاف (٢/ ٥٢٢).

اختلف العلماء في السلام في صلاة الجنازة على قولين:

القول الأول: أنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الحسن والثوري وإسحاق ومالك وأحمد^(١)، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة^(٢)، استدلووا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن الرسول ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة)^(٣).

٢- حديث أبي أمامة رضي الله عنه السابق، وفيه (ثم يسلم في نفسه عن يمينه).

٣- قالوا: أنه الوارد عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون في صلاة الجنازة تسليمة واحدة عن اليمين.

القول الثاني: أنه يسلم تسليمتان، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد^(٤)، اختاره الألباني ومال إليه ابن عثيمين^(٥)، استدلووا: بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ثلاث خصال كان رسول الله ﷺ يفعلهنّ تركهنّ الناس، إحداهنّ التسليم على الجنازة مثل تسليم الصلاة)^(٦).

(١) انظر: المجموع (٢٣٩/٥)، والمدونة الكبرى (١٧٠/١)، وشرح مسلم للنووي (٣٤/٧)، والمغني (٤١٨/٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤١/١٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٠/٨).

(٣) رواه الدارقطني (٧٢/٢)، والحاكم (٣٦٠/١)، وابن أبي شيبة (٥٠٠/٢)، والبيهقي (٤٣/٤)، حسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (١٦٣).

(٤) انظر: المجموع (٢٣٩/٥)، وشرح مسلم للنووي (٣٤/٧)، والمغني (٤١٨/٣)، والإنباف (٥٢٥/٢).

(٥) انظر: أحكام الجنائز (١٦٢)، والشرح الممتع (٤٢٤/٥).

(٦) رواه الطبراني في الكبير (١٠٠/١٠)، والبيهقي (٤٣/٤)، جود إسناده النووي في الخلاصة (٣٥٠٧)، وقال

الهيمى في الزوائد (٤٣/٣): [رجال ثقاة]، كما حسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (١٦٢).

الراجع: أن الأمر في ذلك واسع.

قال ابن قدامة رحمته الله: [والواجب في صلاة الجنابة النية، والتكبيرات، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء للميت، وتسليمة واحدة. ويشترط لها شرائط المكتوبة، إلا الوقت]^(١).

السادس عشر: هل لصلاة الجنابة استفتاح؟

الصحيح: أنه لا يستحب لصلاة الجنابة استفتاح، دليل ذلك ما يلي:

١- لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم الاستفتاح في صلاة الجنابة.

٢- ولأن صلاة الجنابة مبنية على التخفيف فلم يشرع فيها ركوع ولا سجود.

قال أبو داود رحمته الله: [سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح على الجنابة: سبحانك؟ قال: ما سمعت]^(٢).

السابع عشر: الزيادة على أربع في التكبيرات.

صلاة الجنابة لا تقل عن أربع تكبيرات، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، (أن رسول صلى الله عليه وسلم، نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات)^(٣).
واختلف العلماء في الزيادة على أربع تكبيرات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع الزيادة على أربع تكبيرات، وهو قول جمهور أهل

(١) المغني (٣/ ٤٢٠).

(٢) مسائل أبي داود (١٥٣).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٤٥)، ومسلم برقم (٩٥١)، واللفظ له.

العلم منهم الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد^(١)، اختاره ابن باز^(٢)، استدلوأ: بحديث أبي هريرة ؓ السابق (أن رسول ﷺ، نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات).

قال ابن قدامة رحمه الله: [الأفضل أن لا يزيد على أربع، لأن فيه خروجاً من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً... لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً، متفق عليه، وكبر على قبر بعدما دفن أربعاً. وجمع عمر ؓ الناس على أربع. ولأن أكثر الفرائض لا تزيد على أربع، ولا يجوز النقصان منها... كذلك هاهنا فإن نقص منها تكبيرة عامداً بطلت، كما لو ترك ركعة عمدًا، وإن تركها سهواً احتمل أن يعيدها، كما فعل أنس ويحتمل أن يكبرها، ما لم يطل الفصل، كما لو نسي ركعة، ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين]^(٣).

وقال ابن باز رحمه الله: [الأفضل الاقتصار على أربع كما عليه العمل، لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ، والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر ﷺ في التكبير عليه بأربع]^(٤).

القول الثاني: جواز الزيادة على أربع، خمس أو ست أو سبع ولا يزيد، وهو

(١) انظر: المجموع (١٨٩/٥)، شرح السنة للبيهقي (٣٤٢/٥)، والأم (٤١٣/١)، وكشاف القناع (١١٢/٢)،

والمغني (٤٥١/٣)،

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤٨/١٣)،

(٣) المغني (٤٥٠/٣).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٤٨/١٣).

قول الجنابة^(١)، استدلو بما يلي:

- ١- حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كان زيد بن أرقم ؓ يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها)^(٢).
- ٢- الأثر المروي عن علي ؓ (أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً)^(٣).

٣- روي عن علي ؓ (صلى على أبي قتادة ؓ فكبر عليه سبعاً)^(٤).

القول الثالث: أن هذا من باب التنويع كما لو كان الميت له سابقة في الإسلام، اختاره ابن القيم والألباني وابن عثيمين^(٥).

قال الألباني رحمه الله: [فأيها فعل أجزأ والأولى التنويع هذا تارة وهذا تارة كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح...] ^(٦).

الراجع: هو القول الثالث.

مسألة: إذا كبر خمساً، ماذا يقول بعد الرابعة والخامسة؟

يجعل بعد الثالثة الدعاء العام، وبعد الرابعة الدعاء الخاص بالميت، وبعد

(١) انظر: المغني (٣/٤٤٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٥٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٠٣)، والدارقطني (٢/٧٣)، والبيهقي

(٤/٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٧)، صحيحه ابن القيم في زاد المعاد (١/٥٠٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/٤٩٧)، والبيهقي (٤/٣٦)، والطحاوي في الآثار (١/٤٩٦)، صحيحه الألباني في أحكام الجنائز (١٤٤).

(٥) انظر: زاد المعاد (١/٤٨٨)، وأحكام الجنائز (١٤١)، والشرح الممتع (٥/٤٢٩).

(٦) أحكام الجنائز (١٤١).

الخامسة ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١) (٢).

الثامن عشر: المسبوق في صلاة الجنائز

يستحب له أن يقضي ما فاته فيكبر ويقرأ الفاتحة، لأن ما أدركه أول صلاته (٣)، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) (٤).

فيكبر ويصلي على الرسول ﷺ ثم يكبر ويدعو للميت بإيجاز ثم يكبر ويسلم، وهكذا يكون ما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخر صلاته.

قال ابن عثيمين رحمته الله: [إذا أحوال المسبوق في صلاة الجنائز ثلاث حالات:

الأولى: أن يمكنه قضاء ما فات قبل أن تحمل الجنائز فهنا يقضي، ولا إشكال فيه؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (ما فاتكم فأتموا).

الثانية: أن يخشى من رفعها فيتابع التكبير، وإن لم يدع إلا دعاء قليلاً للميت.

الثالثة: أن يسلم مع الإمام، ويسقط عنه ما بقي من التكبير.

وعلته: أن الفرض سقط بصلاة الإمام، فكان ما بقي مخيراً فيه.

ومع هذا فليس هناك نص صحيح صريح في الموضوع، أعني سلامته مع

(١) البقرة: ٢٠١.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/٤٢٩).

(٣) هذا هو اختيار ابن باز كما في مجموع فتاويه (١٣/١٤٩)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٨/٣٩٩)،

واختار ابن عثيمين أن أول ما يدركه هو آخر صلاته، انظر: الشرح الممتع (٥/٤٣٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٩٤٦).

الإمام، أو متابعتة التكبير بدون دعاء، لكنّه اجتهد من أهل العلم رحمهم الله^(١).

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: ما حكم من أتى إلى المسجد وقد صلى الناس، وهو يريد أن يصلي على جنازة، هل يقدم صلاة الفريضة أم صلاة الجنازة؟

من دخل المسجد وقد فاتته صلاة الفريضة، فالأفضل في حقه أن يقدم صلاة الجنازة، ثم يصلي صلاة الفريضة، لأنّ صلاة الفريضة وقتها موسع فلا تفوت، بخلاف صلاة الجنازة فإنّ وقتها ضيق فتفوت^(٢).

المسألة الثانية: ما الحكم لو دفن الميت ولم يصل عليه؟

من دفن ولم يصل عليه، فإنّه يصلى على القبر ولا ينبش، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ؓ (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها)^(٣) ^(٤).

التاسع عشر: يُصلى على من قتل حدّاً، لحديث جابر ؓ (أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي ﷺ: أباك جنون قال: لا، قال: آحصنت قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى

(١) الشرح الممتع (٥/٤٣٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٥١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٣٦)، ومسلم برقم (٩٥٦).

(٤) وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد، انظر: المجموع (٥/٢٩٩)، والمغني (٣/٥٠٠)، ولأحد رواية أنّه ينبش ويصلى عليه.

فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه^(١).

العشرون: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقَمَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢)، نزلت هذه الآية عندما صلى رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي سلول المنافق المعروف، فلا يُصَلَّ عليهم ولا يدعو لهم بالرحمة والمغفرة، ويلحق بهم: من أتى بناقض من نواقض الإسلام ولم يتب منه حتى مات، ولا يُصَلَّ على من هو تارك للصلاة مطلقاً جاحداً لوجوبها أو غير جاحد.

أما أهل الكبائر المصّر على الكبائر فيجب له ما يجب لسائر أموات المسلمين، لكن يستحب أن لا يصلّ عليه أهل الفضل زجراً لأمثاله، كما في حديث جابر بن سمرة ﷺ الآتي.

بخلاف التائب فيصلّي عليه أهل الفضل، لحديث عمران بن حصين ﷺ (أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله: أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأنتني بها ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم، أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٢٠)، ومسلم برقم (١٦٩٥).

(٢) التوبة: ٨٤.

من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى^(١).

الحادي والعشرون: لا يُصل الإمام الأعظم على من قتل نفسه، بل يصلي عليه سائر الناس، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه)^(٢).

الوجه الخامس: الصلاة على من في القبر. الكلام عليه من وجوه:
أولاً: حكم الصلاة على من في القبر: اختلف العلماء في الصلاة على من في القبر على قولين:

القول الأول: مشروعية الصلاة على القبر، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة^(٣)، اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين^(٤)، استدلو بما يلي:
١ - حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً)^(٥).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال: أفلا كنتم أذنتموني، قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها).

(١) رواه البخاري برقم (٤٦٠)، ومسلم برقم (٩٥٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣٦/٢)، والمجموع (٢٤٩/٥)، والمغني (٤٤٤/٣).

(٤) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٣٠/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٥٣/١٣)، والشرح الممتع (٤٣٤/٣).

(٥) رواه البخاري برقم (١٣٣٦)، ومسلم برقم (٩٥٤).

القول الثاني: عدم مشروعية الصلاة على من في القبر، وهو قول أبي حنيفة ومالك^(١)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لو جاز ذلك لجاز أن يصلى على قبره ﷺ في جميع الأزمان.

٢- قالوا: أن الصلاة على من في القبر من خصائص النبي ﷺ.

الراجع: هو القول الأول لقوة ما استدلوا به.

ثانيًا: المدة التي يصلى فيها على من في القبر.

اختلف العلماء الشافعية والحنابلة في المدة التي يصلى فيها على من في القبر على أقوال:

القول الأول: أنه يصلى على من في القبر إلى ثلاثة أيام^(٢)، استدلوا: حديث ابن

عباس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث)^(٣).

القول الثاني: أنه يصلى على من في القبر إلى شهر وهو قول أكثر الشافعية

والحنابلة^(٤)، اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين^(٥)، استدلوا: بمرسل

سعيد بن المسيب (أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد

(١) انظر: بداية المجتهد (٣٦/٢)، والمجموع (٢٤٩/٥)، والمغني (٤٤٤/٣). إلا أن أبا حنيفة جوز الصلاة للولي فقط.

(٢) انظر: المجموع (٢٤٧/٥).

(٣) رواه الدارقطني (٧٨/٢)، والبيهقي (٤٦/٤)، قال الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٣/٣): [وفي أخرى

(بعد شهر)، قال الحافظ في الفتح: [وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أن الرسول ﷺ

صلى عليه في صبيحة دفنه].

(٤) انظر: المجموع (٢٤٧/٥)، والمغني (٤٤٤/٣)، والإنصاف (٥٣٢/٢).

(٥) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٣٠/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٥٤/١٣)، والشرح المتمع

(٥٣٦/٥). لكن السعدي وابن عثيمين قالوا: ولو بعد شهر.

مضى لذلك شهر^(١).

القول الثالث: أنه يصلى على من في القبر ما لم يبلى جسده^(٢).

القول الرابع: أنه يصلى على من في القبر من كان أهلاً للصلاة عليه وقت موت صاحب القبر وهو المميز أما من كان قبل ذلك فلا يصلى على قبره، فمثلاً رجل مات قبل عشرين سنة فصلى على قبره إنسان له ثلاثون سنة فصلاته مشروعة، لأنه حين مات صاحب القبر كان له عشر سنين، فهو أهل للصلاة، قيده بعض الشافعية^(٣)، قالوا: لأن السلف لم يصلوا على قبر الرسول ﷺ ولا قبور الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن قدامة رحمه الله: [قبر النبي ﷺ فإنه لا يصلى عليه الآن اتفاقاً]^(٤).

القول الخامسة: أنه يصلى على من في القبر أبداً^(٥)، اختاره ابن عقيل الحنبلي^(٦).

وقد ضعف النووي رحمه الله هذا القول^(٧).

الراجع: هو القول الرابع، وتحديد المدة غير صحيح، لأنها غير مقصودة وإنما حصلت اتفاقاً.

(١) رواه الترمذي برقم (١٠٣٨)، قال الحافظ في التلخيص (١٢٥ / ٢): [وإسناده مرسل صحيح]. ضعفه

الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٠٣٨).

(٢) انظر: المجموع (٢٤٧ / ٥).

(٣) انظر: المجموع (٢٤٧ / ٥)، فتح الباري (٢٠٥ / ٣)، وروضة الطالبين (١٣٠ / ٢)، والشرح الممتع (٤٣٦ - ٤٣٧ / ٥).

(٤) المغني (٣٩٥ / ٢).

(٥) انظر: المجموع (٢٤٧ / ٥)، وروضة الطالبين (١٣٠ / ٢)، والإنصاف (٤٣٢ / ٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٤٣٢ / ٢).

(٧) انظر: المجموع (٢٤٧ / ٥).

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان من هديه عليه السلام إذا فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر، فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً]^(١).

ثالثاً: قال بعض العلماء: ينبغي أن تكون الصلاة على من في القبر من كان له صلة بالمصلي كقرابة أو صداقة أو غيرها، ولا يكون ذلك على إطلاقه، لأن الرسول عليه السلام والصحابة عليهم السلام من بعده لم يكن يصلون على أي قبر، ولا أرشد الرسول عليه السلام الصحابة عليهم السلام لذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: [أما الصلاة على الجنازة في المقبرة فعن أحمد فيها روايتان. إحداهما: لا بأس بها، لأن النبي عليه السلام صلى على قبر وهو في المقبرة. قال ابن المنذر: ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، وصلى على عائشة عليها السلام أبو هريرة عليه السلام وحضر ذلك ابن عمر وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز. والرواية الثانية: يكره ذلك...]^(٢).

الوجه السادس: "الصلاة على الميت" الصلاة على الغائب.

أولاً: حكم الصلاة على الغائب: اختلف العلماء في الصلاة على الغائب على أقوال:

القول الأول: أنه يصلى على كل غائب رجلاً كان أو امرأة، شريعاً كان أو

(١) زاد المعاد (١/٤٩٣).

(٢) المغني (٣/٤٢٣).

وضيعة، قريباً كان أو بعداً، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد^(١)، استدلو بما يلي:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلّم فصلوا عليه). قال: فصفنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف^(٢).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق (أن رسول ﷺ، نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات).

القول الثاني: أنه لا يصل على الغائب، وهو قول أبي حنيفة ومالك رواية عن أحمد^(٣)، قالوا: أن هذا خاص بالنبي ﷺ.

القول الثالث: أنه يصل على الغائب إذا كان فيه منفعة للمسلمين مثل العالم الكبير الذي نفع الله بعلمه، والتاجر الذي نفع الله بماله، والمجاهد الذي نفع الله بجهاده، وهو رواية عن أحمد^(٤)، اختاره السعدي وابن باز واللجنة الدائمة^(٥).

قال ابن باز رحمه الله: [فإذا كان الغائب إمام عدل وخير صلى عليه صلاة الغائب ولي الأمر، فيأمر بالصلاة عليه صلاة الغائب، وهكذا علماء الحق ودعاة الهدى إذا صلى عليهم صلاة الغائب فهذا حسن، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي]^(٦).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٥)، والمجموع (٥/٢٥٣)، والمغني (٣/٤٤٦)، وزاد المعاد (١/٥٠٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٨٧٧)، ومسلم برقم (٩٥٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٥)، والمجموع (٥/٢٥٣)، والمغني (٣/٤٤٦)، وزاد المعاد (١/٥٠٠).

(٤) انظر: الاختيارات (٨٧).

(٥) انظر: توضيح الأحكام للباسام (٣/١٩٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٥٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة

(٨/٤١٨).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٥٩).

القول الرابع: أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأنَّ الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، وهو قول أبي الخطاب ورواية عن أحمد^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والألباني وابن عثيمين^(٢)، قالوا: حتى لو كان كبيراً في علمه أو ماله أو جاهه، استدلووا بما يلي:

١- قالوا: إن صلاة الجنائز عبادة، والعبادة لا تشرع إلا من الكتاب والسنة، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى على الغائب، إلا على النجاشي كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلّم فصلوا عليه)، قال: فصفقنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف.

٢- قالوا: أنه مات في زمن الرسول ﷺ غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم القراء ولم يصل عليهم النبي ﷺ.

٣- قالوا: أن الرسول ﷺ مات ولم ينقل أنه صلى عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم ممن كان خارج المدينة مع أنه ﷺ كان أفضل الخلق.

٤- قالوا: أنه في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم مات خلق كثيرون من أهل الفضل من المسلمين، ولم ينقل أن أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم صلوا عليهم، كذلك الخلفاء الراشدون لما ماتوا لم ينقل عن أحد من المسلمين أنهم صلوا عليهم صلاة الغائب.

(١) انظر: معالم السنن (٤/٣٢٢)، والإنصاف (٢/٥٣٣).

(٢) انظر: الاختيارات (٨٧)، وزاد المعاد (١/٥٠١)، وأحكام الجنائز (١١٥)، والشرح الممتع (٥/٤٤٠).

الراجع: هو القول الرابع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: [ولا يصل كل يوم على غائب، لأنه لم ينقل ... وما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصل على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنه بدعة]^(١).

مسألة: ما حكم السفر من أجل الصلاة على الجنازة؟

لا حرج في السفر إلى بلد من ستصل عليه الجنازة، خاصة إذا كانت الجنازة جنازة من هو من أهل العلم^(٢).

الوجه السابع: "الصلاة على الميت" الصلاة على الجنازة وقت النهي:

الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر وحتى تميل للغروب، فلا خلاف فيه.

وإنما اختلف العلماء في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه على

قولين:

القول الأول: أنه يصل على الجنازة في أي وقت من ليل أو نهار، لأنها من

ذوات الأسباب، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الحنفية والمالكية ورواية عن

أحمد^(٣)، اختاره ابن قدامة وابن القيم وابن باز والألباني^(٤)، استدلو بها يلي:

(١) الاختيارات (٨٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٣٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٤٦/٢)، وشرح مسلم للنووي (١٦/٧)، والمغني (٥٠٢/٣)، ومعالم السنن (٤/٣٢٧).

(٤) انظر: المغني (٥٠٢/٣)، وزاد المعاد (٥٠٢/١)، ومجموع فتاوى ابن باز (٣/١٥٧)، وأحكام الجنائز (١٦٥).

١- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها، قال: قلت: فما تأمرني، قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)^(١)، فهذا يتناول العصر والفجر.

لكن يستثنى من ذلك ثلاثة أوقات:

الوقت الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.

الوقت الثاني: حين يقوم قائم الظهيرة، حال استواء الشمس في وسط السماء.

الوقت الثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب.

يجمع هذا الثلاثة: حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضعف الشمس للغروب حتى تغرب)^(٢).

وهذه الأوقات قصيرة جداً لا تتجاوز عشرة دقائق تقريباً، لا يؤثر الانتظار فيها على الميت، ولا يشق على الناس.

وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: [يُصلى على الجنازة بعد الصبح، وبعد العصر، إذا صليتا لوقتها]^(٣).

(١) رواه مسلم برقم (٦٤٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣١).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٢٩/١)، والبيهقي (٤٥٩/٢)، قال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه على جامع

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أيضًا أنه قال لأهل جنازة جيء بها بعد صلاة الصبح وكان الوقت يتسع للصلاة عليها قبل طلوع الشمس: [إما أن تصلوا على جنازتكُم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس]^(١).

٢- قالوا: إنما أُبيحت بعد العصر والفجر لأن مدتهما تطول، فالانتظار يُخاف منه على الجنازة، وهذه مدتهما قصيرة كما سبق، وهو قول أكثر أهل العلم.
القول الثاني: أنه يصلى عليه في جميع أوقات النهي، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد^(٢)، قالوا: أنها صلاة تباح بعد العصر والفجر، فأُبيحت في سائر الأوقات كالفرائض.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله: [فأما الصلاة على القبر والغائب فلا يجوز في شيء من أوقات النهي، لأنَّ علة تجوزها على الميت معللة بالخوف عليه وقد أمن ذلك هاهنا، فيبقى على أصل المنع والعمل بعموم النهي]^(٣).

الأصول (٢٣٢/٦): [إسناده صحيح]، وقال الألباني في أحكام الجناز (١٦٦): [وسنده صحيح].

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٢٩/١)، والبيهقي (٤٦٠/٢)، قال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه على جامع

الأصول (٢٣٢/٦): [إسناده صحيح]، وقال الألباني في أحكام الجناز (١٦٦)، [وسنده صحيح].

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٦/٢)، والمجموع (٣٠٢/٥)، وشرح مسلم للنووي (١٦/٧)، والمغني (٥٠٢/٣)،

ومعالم السنن (٣٢٧/٤).

(٣) المغني (٥٠٢/٣).

المبحث الثاني عشر: حمل الجنازة واتباعها وتشيعها. الكلام عليهم من وجوه.

الوجه الأول: حكم حمل الجنازة.

حمل الجنازة: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

الوجه الثاني: أقسام الناس في اتباع الجنازة.

الناس في اتباع الجنازة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يصلي عليها ثم ينصرف، فهذا له قيراط من الأجر.

القسم الثاني: يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى يُنتهى من دفنها له قيراطان، دليل هذين القسمين:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان، أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد)^(١).

القسم الثالث: يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)^(٢).

والجمع بين هذه الأقسام أكمل في الأجر.

(١) رواه البخاري برقم (١٣٢٣)، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٢٢١)، والحاكم (٥٢٦/١)، والبزار (٩١/٢)، والبيهقي (٥٦/٤)، صححه الألباني

في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٢١)، وأحكام الجنائز (١٩٨).

قال ابن قدامة رحمه الله: [يستحب لمُتبع الجنازة أن يكون متخشعاً، متفكراً في مآله، متعظاً بالموت، وبها يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك، قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها، ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟! لا كلمتك أبداً]^(١).

الوجه الثالث: فضل اتباع الجنائز.

ورد في فضل اتباع الجنائز أحاديث كثيرة، منها:

١- حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويقرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط)^(٢).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصبح منكم اليوم صائماً، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، فقال رسول الله ﷺ: ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة)^(٣).

٣- أن هذا من حقوق المسلم على أخيه المسلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه

(١) المغني (٣/٣٩٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٧)، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٣) رواه مسلم برقم (١٠٢٨).

(حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها - وإذا مات فاتبعه)^(١).

الوجه الرابع: صفة حمل الميت.

لم يرد في حمل الجنازة سنة صحيحة عن النبي ﷺ، لذا فالأمر في هذا واسع، على حسب الحال والتيسير

ولا ينبغي للمسلم أن يتكلف ما لم يرد فيه نص، فيشق على نفسه وعلى غيره، قال الإمام مالك رحمته الله: [ليس في ذلك شيء مؤقت أحمل من حيث شئت، إن شئت من قدام، وإن شئت من وراء، وإن شئت أحمل بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فأحمل وإن شئت فدع]^(٢).

وقد استحب بعض العلماء في حمل الميت صفتين:

الصفة الأولى: صفة التربع: وهي أن يأخذ بجميع أعمدة النعش، فيضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، فيكون أخذ بأعمدة النعش الأربعة، وفي هذا مشقة لاسيما إذا كان المشيعون كثيرون.

الصفة الثانية: الحمل بين العمودين: أن يحملها ثلاثة رجال، أحدهم يكون في مقدمها يضع الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه، والآخران يحملان مؤخرهما كل واحد منهما خشبة على عاتقه، أو يحمله رجلان فيحملان كل عمود على عاتق أو يد.

(١) رواه البخاري برقم (١٢٤٠)، ومسلم برقم (٢١٦٢)، وفي لفظ مسلم (خمس تحب للمسلم على أخيه).

(٢) المدونة (١/١٧٦).

والميت إذا كان ذكرًا كبيرًا، فإنه يحمل على النعش، وإذا كان صغيرًا فإنه يحمل بين الأيادي إذا كان لا يشق ذلك.

مسألة: حكم تغطية نعش المرأة؟

لا بأس بتغطية نعش المرأة بحيث لا يُرى شيء منها، لأن هذا أبلغ في الستر. يسميها الفقهاء: مكبة، وهي مثل الخيمة، أعواد مقوسة توضع على النعش ويوضع عليها ستر.

قال ابن قدامة رحمته الله: [ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب، ليكون أستر للمرأة، وقد روي أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ أول من صنع لها ذلك بأمرها^(١).

تنبيه: الواجب أن لا يتبع الجنازة صوت أو نار أو غيرها مما هو محرم بالشرعية الإسلامية.

الوجه الخامس: القيام للجنازة.

المقصود بالقيام للجنازة هو: القيام للجنازة إذا رآها المسلم.

اختلف العلماء في القيام للجنازة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مخير بين القيام والترك، وهو قول إسحاق وأحمد وبعض

المالكية^(٢)، استدلو بما يلي:

١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن

(١) المغني (٣/٤٨٤)، وانظر: المجموع (٥/٢٧١)، والشرح المتع (٥/٤٤٧).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٧/٤٠)، ونيل الأوطار (٤/٩٣).

تبعها فلا يقعد حتى توضع^(١).

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال: مر بنا جنازة فقام رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله ﷺ إنها جنازة يهودي؟ قال: (إذا رأيتم الجنازة قوموا)، وفي رواية (إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا)^(٢).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنه عن عامر بن الربيع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا رأى أحدكم جنازة، فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يُخلفها أو تخلّفه أو توضع من قبل أن تُخلّفه)، وفي لفظ (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلفكم أو توضع)^(٣).

٤- حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ (قام ثم قعد)، وفي لفظ (رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد وقعدنا يعني في الجنازة)^(٤).

٥- قالوا: إن في ذلك جمعاً بين فعل الرسول ﷺ وتركه.

القول الثاني: أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي^(٥)، استدلوأ: بحديث علي رضي الله عنه السابق، أن النبي ﷺ (قام ثم قعد)، وفي لفظ (رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد وقعدنا يعني في الجنازة).

القول الثالث: أن الأمر بالقيام للاستحباب، وأن دعوى النسخ غير صحيحة،

(١) رواه البخاري برقم (١٣١٠)، ومسلم برقم (٩٥٩)،

(٢) رواه البخاري برقم (١٣١١)، ومسلم برقم (٩٦١)، والرواية الآخر للمسلم.

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٠٧)، ومسلم برقم (٩٥٨)، ومعنى "تُخلفكم": أي ترككم وراءها.

(٤) رواه مسلم برقم (٩٦١).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (٤٠/٧)، ونيل الأوطار (٩٤/٤).

وهؤلاء جمعوا بين الأدلة، وهو اختيار النووي وابن القيم وابن باز^(١).

الراجع: هو القول الثالث.

وعلى هذا فينبغي للمصلين القيام للجنائز حين يؤتى بها محمولة إلى مكان الصلاة عليها قرب الإمام، لا عند تكبير الإمام.

الوجه السادس: من تبع الجنائز متى يجلس؟

لا يجلس حتى توضع على الأرض^(٢)، دليل ذلك: بحديث أبي سعيد

السابق، عن النبي ﷺ قال: (إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع).

وقد فسر البخاري رحمه الله (حتى توضع)، فقال: "باب: من تبع جنازة حتى

توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام"^(٣).

الوجه السابع: هل تتبع النساء الجنائز؟ وهل يصلين عليها؟

اختلف العلماء في اتباع المرأة للجنائز على قولين:

القول الأول: أن النهي نهي كراهة، وهو قول جمهور المالكية والشافعية

والحنابلة^(٤)، اختاره الألباني^(٥)، استدلووا: بحديث أم عطية ؓ قالت: (نهينا عن

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٤٠/٧)، وزاد المعاد (٥٢١/١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٨٧).

(٢) وهو مروي عن الحسن بن علي وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ؓ، وبه قال النخعي والشافعية وإسحاق

وأحمد، انظر: المغني (٣/٤٠٤). اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين انظر: زاد

المعاد (١/٤٤٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٧٨)، والشرح الممتع (٥/٤٤٩).

(٣) صحيح البخاري (١/٤٤١).

(٤) انظر: المجموع (٥/٢٧٧)، والمغني (٣/٤٠١).

(٥) انظر: أحكام الجنائز (٩٠).

اتباع الجنائز ولم يعزم علينا^(١)، قالوا: أنها قالت (ولم يعزم علينا).

القول الثاني: أن النهي للتحريم، وهو اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز واللجنة الدائمة^(٢)، استدلوا: بالحديث السابق، وحملوا النهي فيها على التحريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وقول أم عطية: (ولم يعزم علينا) فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول الرسول ﷺ لا في ظن غيره]^(٣).

الراجح: هو القول الثاني، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن في خروج المرأة للجنائز فيه فتنة من البكاء وعدم الصبر.

الأمر الثاني: أن في خروجهن يسبب الاختلاط بالرجال.

قال ابن باز رحمه الله: [المقصود بالنهي: النهي عن اتباعها إلى المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين على الجنائز مع النبي ﷺ.

يفهم من ذلك أن النهي عندها - يقصد أم عطية رضي الله عنها - غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم لقول النبي ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) متفق على صحته، وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة^(٤).

الوجه الثامن: الإسراع بالجنائز.

ورد الإسراع بالجنائز في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (أسرعوا

(١) رواه البخاري برقم (١٢٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٠ / ٢٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٧٨ / ١٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٠٢ / ٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٠ / ٢٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٧٨ / ١٣ - ١٧٩).

بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم^(١).

والمقصود بالإسراع معنيان:

المعنى الأول: التجهيز من التغسيل والتكفين والصلاة عليها.

المعنى الثاني: أن المقصود بالإسراع حال حملها، ويؤيد هذا المعنى، حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: لأهلها يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق)^(٢)، والحديث يشمل المعنيين.

وصفة الإسراع: فوق المشي المعتاد، دون الخبب الذي يشق على من يتبعها أو يحصل به مفسدة للميت.

تنبيه: بعض أخطاء الناس في هذا الزمن في الإسراع في الجنازة:

أولاً: التزاحم الشديد على النعش، عن قتادة رضي الله عنه قال: [شهدت جنازة في الأساورة فازدحموا على الجنازة، وقال أبو السوار العدوي: نرى هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ، كان أحدهم إذا رأى محملاً حمل وإلا اعتزل ولم يؤذوا أحداً]^(٣).
ثانياً: تأخير الجنازة يوم أو يومين من أجل أن يحضر البعيد للصلاة عليها،

(١) رواه البخاري برقم (١٣١٥)، ومسلم برقم (٩٤٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣١٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٦/٣)، وإسناده صحيح.

وهذا خلاف السنة، بل السنة الإسراع بها ومن كان بعيداً يصلي عليها بعد دفنها^(١).

أما التأخير ساعة أو ساعتين فلا بأس به، وكذلك لو مات إنسان بسبب جناية فلا بأس بتأخيره من أجل الكشف عن سبب موته.

ثالثاً: حمل الجنازة على السيارة ولو كانت المقبرة قريبة، هذا خلاف السنة أيضاً، لأن السنة حمل الجنازة على الأعناق، وكذلك خلاف المقصود من حمل الجنازة على الأعناق وهو أخذ العبرة والعظة كما جاءت في حديث جابر رضي الله عنه قال: مرّ بنا جنازة فقام رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله ﷺ إنها جنازة يهودي؟ قال: (إذا رأيتم الجنازة قوموا)، وفي لفظ مسلم (إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا)^(٢)، وكذلك دعاء الناس للميت وطلب المغفرة له إذا مرت بهم الجنازة.

أما إن كانت المقبرة بعيدة، أو هناك حاجة أو ضرورة كالمطر أو الحرّ والبرد الشديد، فلا بأس بحملها على السيارة.

الوجه التاسع: الماشي والراكب مع الجنازة:

اختلف العلماء في الماشي مع الجنازة أين يكون:

القول الأول: يكون أمام الجنازة، وهو مذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقال به جمهور أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأحمد^(٣)، استدلوأ: بحديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم يمشون أمام

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٧٢).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣١١)، ومسلم برقم (٩٦١).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٢٧٩)، والمغني (٣/ ٣٩٧)، والإنصاف (٢/ ٥٤١)، ونيل الأوطار (٤/ ٨٨).

القول الثاني: يكون خلف الجنائز، وهو قول أبي حنيفة^(٢)، اختاره الألباني^(٣)، استدلوأ: بحدِيث أبي هريرة ؓ السابق، أن رسول الله ﷺ قال: (من أتبع جنازة مسلم...)، قالوا: والتابع لا يكون إلا خلف الماشي.

القول الثالث: أن الماشي مخير إما أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن يسارها، وهو قول أنس ؓ وروى عن إسحاق^(٤)، اختاره ابن باز^(٥)، استدلوأ بما يلي:

١- ما رواه أنس ؓ (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز وخلفها وعن يمينها وعن شأها)^(٦).

٢- حدِيث المغيرة بن شعبه ؓ وأحسب أن النبي ﷺ قال: (الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها،

(١) رواه أبو داود برقم (٣١٧٩)، الترمذي برقم (١٠٠٧)، والنسائي برقم (١٩٤٤)، وابن ماجه برقم (١٤٨٢)، ومالك (٩١/٢)، والشافعي (٣٦٠)، وابن حبان (٢١٧/٧)، والطبراني في الكبير (٢٨٦/١٢)، وأبو يعلى (٢٩٧/٩)، وابن أبي شيبه (٤٧٦/٢)، والبيهقي (٢٢/٤)، والطحاوي في الآثار (٤٧٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٧)، وقد اختلف العلماء في وصله وإرساله، وأكثرهم على إرساله منهم النسائي، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٠٧).

(٢) انظر: المجموع (٢٧٩/٥)، والمغني (٣٩٧/٣)، ونيل الأوطار (٨٨/٤).

(٣) انظر: أحكام الجنائز (٩٦).

(٤) انظر: المجموع (٢٧٩/٥)، والمغني (٣٩٩/٣)، ونيل الأوطار (٨٨/٤).

(٥) انظر: صلاة المؤمن (١٣١٢/٣).

(٦) رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبه وعبدالرزاق.

والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة^(١).

الراجع: القول الثالث لأمر ثلاثة:

الأمر الأول: حديث أنس رضي الله عنه السابق.

الأمر الثاني: أن هذا فيه سعة على الناس.

الأمر الثالث: أن في هذا تسريع للجنائز.

تنبيه: أما الراكب على الدابة أو السيارة فيكون أمامها، لأنه إن كان خلف الناس أزعجهم، لاسيما في وقتنا الحاضر أصحاب السيارات، أما من قال من أهل العلم: يكون الراكب خلفها، فهذا مشروط ما لم يكن هناك أذية للناس.

مسألة: أيهما أفضل المشي أو الركوب في اتباع الجنائز؟

الأفضل المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة.

المبحث الثالث عشر: دفن الميت. الكلام عليه من وجوه.

الوجه الأول: حكم دفن الميت.

دفن الميت: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

دليل ذلك: فعله ﷺ كما سيأتي، ولأن في تركه على وجه الأرض هتكا لحرمته، ويتأذى الناس برائحته، فكان من نعمة الله على بني آدم أن شرع لهم سنة الدفن.

(١) رواه أحمد برقم (١٧٧١٦)، وأبو داود برقم (٣١٨٠)، والترمذي برقم (١٠٣١)، وقال: [حسن صحيح]، والنسائي برقم (١٩٤٣)، والحاكم (٥١٧/١)، والطبراني في الكبير (٤٣٠/٢٠)، والطيالسي (٩٦)، والبيهقي (٨/٤)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٨٠).

الوجه الثاني: حكم الدفن في أوقات النهي:

سبق ذكر المسألة في حكم صلاة الجنازة في أوقات النهي^(١).

والراجع في هذه المسألة هو الراجع هناك، وهو جواز الدفن في جميع الأوقات

باستثناء الأوقات الثلاثة:

الوقت الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.

الوقت الثاني: حين يقوم قائم الظهيرة، حال استواء الشمس في وسط السماء.

الوقت الثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب.

يجمع هذا الثلاثة: حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول: (ثلاث ساعات

كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس

بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف

الشمس للغروب حتى تغرب)^(٢).

وهذه الأوقات قصيرة جداً لا تتجاوز عشر دقائق تقريباً، لا يؤثر الانتظار فيها

على الميت، ولا يشق على الناس.

الوجه الثالث: لا يدفن المسلم مع الكافر، ولا الكافر مع المسلم.

يدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر يُؤارى مع المشركين^(٣)، لحديث أبي

طلحة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فخذفوا في

(١) انظر: حكم الصلاة على الجنازة في أوقات النهي من هذا الكتاب (١/ ٥٣٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣١).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٥١).

طويٍّ من أطواء بدر خبيث مخبث^(١).

قال ابن باز رحمه الله: [اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ولا كافر في مقبرة مسلمين]^(٢).

ومن فتوى اللجنة الدائمة: [لا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى، لأنه يتأذى بعذابهم، بل تكون القبور الخاصة بالمسلمين في مكان منفرد عن مقابر النصارى]^(٣).

وفي موضع آخر: [لا يجوز أن يدفن الكفار أيا كانت دياناتهم في مقابر المسلمين، ولا أن تدفن أعضاؤهم المبتورة منهم فيها، ولا يجوز أن يجعل لهم مقبرة خاصة في أرض الجزيرة العربية لدفن موتاهم]^(٤).

الوجه الرابع: كيفية الدفن.

أولاً: السنة الدفن في المقبرة، لأنَّ النبي ﷺ كان يدفن في مقبرة البقيع، كما توارت بذلك الأخبار عن دفن الصحابة رضي الله عنهم في مقبرة البقيع.

ثانياً: تعميق القبر وتوسيعه، لحديث هشام بن عامر رضي الله عنه قال: (جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجه فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل فأيهم يقدم؟ قال: أكثرهم

(١) رواه البخاري برقم (٣٩٧٦)، ومسلم برقم (٢٨٧٥).

(٢) المجموع (٢٨٥/٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٤٥٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٩).

مقدار التعميق: ذكر ابن قدامة عن الإمام أحمد رحمته الله: [أن القبر يعمق إلى الصدر، الرجل والمرأة سواء]^(٢).

والواجب فيه ما يمنع السباع أن تأكله، والرائحة أن تخرج.

ثالثاً: أيها أفضل اللحد أم الشق؟

هذا يختلف باختلاف مكان حفر القبر، فإن كانت التربة صلبة لا ينهال ترابها فاللحد أفضل، أما إن كانت التربة رخوة - رملية - تنهال فالشق أفضل.

والرسول ﷺ لحد له لحداً، كما جاء في حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: (ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع لرسول الله ﷺ)^(٣).

للحد: هو أن يحفر فإذا بلغ قرار القبر حفر في حائط القبر "جانبه مما يلي القبلة" مكاناً يسع الميت، ولا يعمقه بحيث ينزل فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقاً للبن.

الشق: هو أن يحفر في وسط القبر طولاً كالنهر ويبني جانبيه باللبن وغيره، أو

(١) رواه أحمد برقم (١٥٨٢٨) وأبو داود برقم (٣٢١٥)، والترمذي برقم (١٧١٣)، والنسائي برقم (٢٠١٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٠٨)، والطبراني في الكبير (١٧٢/ ٢٢)، وأبو يعلى (١٢٧/ ٣)، والبيهقي (٤١٣/ ٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢١٥).

(٢) المغني (٤٢٦/ ٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٩٦٦).

يشق وسط القبر فيصير كالخوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت.

قال بعض العلماء: أن اللحد أفضل، لأن الله ﷻ اختاره لنبيه ﷺ، والله ﷻ لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل.

رابعاً: من يتولى إنزال الميت إلى القبر؟

يتولى إنزاله الرجال، وصيه إن كان له وصي، وإن لم يكن له وصي فيبدأ بأقاربه إن كانوا يحسنون الدفن، وإن لم يكن له أقارب أو لا يحسنون الدفن، فيتولى دفنه أي أحد من الناس، وهذا هو المعهود في عهد النبي ﷺ وجرى عليه عمل المسلمين في كل عصر من الأعصار إلى يومنا هذا.

ولا يشترط أن يكون من يدخل المرأة من محارمها، فيجوز أن يدخلها شخص ليس من محارمها، ويقدم في ذلك من لم يجمع أهله تلك الليلة، دليل ذلك: حديث أنس ﷺ قال: (شهدنا بتناً لرسول الله ﷺ قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال: فرأيت عينيه تدمعان قال: فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة: أنا قال: فانزل قال: فنزل في قبرها)^(١)، مع أن رسول ﷺ وعثمان بن عفان ﷺ زوجها كانا حاضرين.

خامساً: كيفية إدخال الميت القبر:

ذكر العلماء في ذلك ثلاث طرق:

(١) رواه البخاري برقم (١٣٤٢)، والمقصود بالمقارنة: أي الجماع.

الطريقة الأولى: أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر، وذلك بأن يوضع رأس الميت عند موضع الرجلين في القبر ثم يسلم سلاً إلى اللحد^(١)، اختاره ابن قدامة والشوكاني وابن باز والألباني وابن عثيمين^(٢).

الطريقة الثانية: أن الميت يدخل من جهة رأسه^(٣).

الطريقة الثالثة: أن الميت يدخل من جهة القبلة معترضاً^(٤)^(٥).

والأقرب الطريقة الأولى، فعن أبي إسحاق السبيعي قال: [أوصى الحارث -

الأعور الحارقي - أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد رضي الله عنه فصلى عليه، ثم أدخله في القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذه هي السنة]^(٦).

تنبيه: هذه الصفات الخلاف فيها خلاف أفضلية.

سادساً: يسن لمدخله القبر أن يقول [بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ]^(٧).

(١) وهذا هو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة، انظر: المغني (٤٢٦/٣).

(٢) انظر: المغني (٤٢٥/٣)، ونيل الأوطار (٩٩/٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٨٩/١٣ - ١٩٠)، وأحكام الجنائز (١٩٠)، والشرح الممتع (٤٥٠/٥).

(٣) انظر: المغني (٤٢٦/٣).

(٤) وهذا قول أبي حنيفة، انظر: المغني (٤٢٦/٣).

(٥) الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (١٩٠). يصحح رواية الطريقة الأولى، ويضعف رواية الطريقتين الآخرين.

(٦) رواه أبو داود برقم (٣٢١١)، والبيهقي (٥٤/٤)، قال الحافظ في الدراية (٢٤٠/١): [رواه ثقات]، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٠/٤): [رجال إسناده رجال الصحيح]، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢١١).

(٧) جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه أحمد برقم (٧٤٩٧)، وأبو داود برقم (٣٢١٣)، بلفظ (بسم الله على سنة رسول الله ﷺ)، والترمذي برقم (١٠٤٦)، وابن ماجه برقم (١٥٥٠)، وقد اختلف العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه، رواه مرفوعاً: الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) و(١٥٥٣)، والطبراني في

قال ابن قدامة رحمته الله: [يقول حين يضعه في قبره ما روى ابن عمر رضي الله عنهما] (أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر، قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وروي وعلى سنة رسول الله ﷺ)^(١).

سابعاً: يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه قبالة القبلة، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ وجرى عليه عمل المسلمين في كل عصر ومصر إلى يومنا هذا.

وينبغي أن يُدنى من حائط القبر الأمامي، لثلاثينكب على وجهه، وأن يسند من خلف ظهره بتراب ونحوه، لثلاثينقلب على ظهره.

ثامناً: إن كان الكفن مربوطاً فلا بأس بحل عقده في القبر، قال ابن قدامة رحمته الله: [وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب، لأن عقدها كان للخوف من انتشاره وقد أُمن ذلك بدفنه]^(٢).

تاسعاً: لا يكشف وجه الميت، لأن هذا لا أصل له، إلا إذا كان الميت محرماً^(٣).

عاشراً: نصب اللبن على فتحة اللحد نصباً، فيصف على فتحة اللحد من

الأوسط (٧٣٤٧)، ومن رواه موقوفاً: أحمد (٥٣٤٧)، وأبو داود برقم (٣٢١٣)، والبيهقي (٥٥/٤)، صحح الرفع، الحاكم (٣٦٦/١)، وابن حبان (٣٢١٠)، والنووي في الخلاصة (١٠١٩/٢)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٩٤٢)، والحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية (١٨٥/٤)، والألباني في الإرواء (٧٤٧)، وله شاهد من حديث البياض رحمته الله حسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٩٢).

(١) المغني (٤٣٠/٣).

(٢) المغني (٤٣٤/٣).

(٣) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٩/٨).

خلف الميت اللبن وينصبه نصباً، ويسد ما بين اللبن من خلل بقطع اللبن، فإذا أحكم جعل الطين فوق ذلك حتى يسد الخلل بإحكام وإتقان، لئلا يصل التراب إلى الميت، فإن عدم اللبن وضع الحجر وسد الخلل بالطين.

الحادي عشر: بعد الفراغ من اللحد، يسن لمن شهد الجنازة أن يحثو بيديه ثلاث حثيات من قبل رأسه "ما لم يكن هناك مشقة أو زحام وأذية للآخرين"، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أنس ؓ لما توفي رسول الله ﷺ قالت فاطمة ؓ: (يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب) ^(١).

٢- حديث أبي هريرة ؓ (أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً) ^(٢).

٣- أثر عمير بن سعد (أن علياً ؓ حثى على يزيد بن المكفف قال هو أو غيره: ثلاثاً) ^(٣).

الثاني عشر: يرفع القبر عن الأرض مقدار شبر، لأن تسويته بالأرض تعرضه للإهانة، ولأن رفعه بهذا القدر يجعله يتميز ولا يهان، ورفع أكثر من ذلك لا يجوز

(١) رواه البخاري برقم (٤٤٦٢).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٥٦٥)، والطبراني في الأوسط (٦٢/٥)، رواه ثقات غير شيخ ابن ماجه العباس بن الوليد الدمشقي فهو صدوق، حسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٧/٥)، وصحح إسناده البوصيري في الزوائد (٥٢٥)، وقال الشوكاني في الدراري المضيئة (٣٢٣/١): [إسناده صحيح لا كما قال أبو حاتم]، وجود إسناده النووي في الخلاصة (١٠١٩/٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٦١٠/١)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٥١).

(٣) رواه عبدالرزاق (٥٠١/٣)، وابن أبي شيبة (٢٠/٣)، والبيهقي (٤١٠/٣)، بإسناد صحيح.

لأنه يدخل في النهي، كما جاء في حديث علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال له: (لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته)^(١).

كذلك يحرم بناء القبور أو تحصيصها، لحديث جابر عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخصص القبر أو يقعد عليه وأن يبنى عليه)^(٢)، وفي لفظ (أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يخصص، أو يكتب عليه)^(٣).

الثالث عشر: يسنم القبر كهيئة سنام الجمل، لأثر سفيان التمار: (أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله مستنما)^(٤).

قال ابن حجر رحمه الله: [واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة مالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية...] ^(٥).

الرابع عشر: توضع على القبر الحصباء، من أجل تثبيت القبر حتى لا يتناثر.
الخامس عشر: يوضع عند رأسه حجر أو لبن أو خشبة من أجل أن يُعلم به القبر حتى يعرف، لحديث المطلب قال: (لما مات عثمان بن مظعون عليه السلام أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي صلى الله عليه وآله رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وحسر عن ذراعيه، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي

(١) رواه مسلم برقم (٩٦٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٠).

(٣) رواه النسائي برقم (٢٠٢٧)، والترمذي برقم (١٠٥٢)، بلفظ: (وأن يكتب عليها)، صححه الألباني في

صحيح سنن النسائي برقم (٢٠٢٦).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٩٠).

(٥) فتح الباري (٣/٢٥٧).

وأدفن إليه من مات من أهلي^(١).

أما وضع حجرين عند رأسه وعند رجله، فليس عليه دليل.

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة. قال أحمد: لا بأس

أن يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها، وقد علم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه]^(٢).

قال ابن باز رحمه الله: [ولا بأس بوضع علامة على القبر كحجر أو عظم أو حديد

من غير كتابة ولا أرقام، لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي عن الكتابة على القبر،

أما وضع حجر على القبر وصبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على

صاحبه فلا يضر]^(٣).

السادس عشر: رش القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن، قال ابن قدامة رحمه الله:

[ويستحب أن يرش على القبر ماء، ليلتزق ترابه]^(٤).

قال ابن باز رحمه الله في حكم وضع الحصباء على القبر ورش الماء: [هذا مستحب

إذا تيسر ذلك، لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروي أنه وضع على قبر النبي ﷺ

بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحاً معلوماً

حتى لا يمتهن]^(٥).

(١) رواه أبو داود برقم (٣٢٠٦)، واللفظ له، والبيهقي (٤١٣/٣)، وابن ماجه برقم (١٣٨٥)، من حديث

أنس رضي الله عنه، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٠٦).

(٢) المغني (٤٣٦/٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠٠/١٣).

(٤) المغني (٤٣٦/٣).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٩٨/١٣).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [لا بأس أن يرش، لأنَّ الماء يمسك التراب فلا يذهب يمينًا ويسارًا]^(١).

السابع عشر: يقف الحاضرون بعد الفراغ من الدفن على القبر يدعون للميت بالتثبيت ويستغفرون له، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: (استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل)^(٢)، لكن بدون رفع اليدين لعدم وجود الدليل.

وهذا السنة مندثرة عند كثير من الناس إلا من رحم الله، بل تجدهم ينشغلون بأشياء من تحديد القبر أو تعليمه للتعرف عليه مستقبلاً، ويتركون هدي النبي ﷺ.

الثامن عشر: إذا مات في مكان لا يمكن دفنه فيه كالسفينة مثلاً؟

فإن كان هناك مكاناً قريباً يصلح فيه دفنه، انتظر حتى يدفن فيه، أما إذا لم يكن هناك مكاناً قريباً يصلح فيه دفنه، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم يرمى في البحر.

قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا مات في سفينة في البحر فقال أحمد رحمه الله: ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه، حبسوه يوماً أو يومين، ما لم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غسل، وكفن، وحنط، ويصلى عليه ويثقل بشيء، ويلقى في الماء... وإن ألقوه في البحر لم يأتئوا. والأول أولى، لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وإلقاءه بين لوحين تعريض له للتغير والهلك، وربما بقي على الساحل

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين (١٧/١٩٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٢٢١)، والحاكم (١/٥٢٦)، والبخاري (٢/٩١)، والبيهقي (٤/٥٦)، صححه الألباني

في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٢١)، وأحكام الجنائز (١٩٨).

مهتوكاً عرباناً، وربما وقع إلى قوم من المشركين، فكان ما ذكرناه أولى^(١).

التاسع عشر: يستحب دفن الشهيد حيث قتل، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ادفنوا القتلى في مصارعهم)^(٢).

وهنا تنبيهان يحسن التنويه بهما:

التنبيه الأول: غير الشهيد لا بأس بنقله من بلد إلى بلد آخر إذا كان هناك مصلحة، وكان الزمن يسيراً ولا أهل ولا أقارب له في البلد الذي مات فيه.

أما إذا كان سيؤدي إلى هتك حرمة الميت أو تغيير جثته فلا يجوز.

قال النووي رحمته الله: [وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرح به المحققون]^(٣)، وهذا واضح في زمانهم لطول المسافات مما يسبب طول زمن سرعة نقله.

قال ابن قدامة رحمته الله: [ويستحب دفن الشهيد حيث قتل، قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال: (ادفنوا القتلى في مصارعهم) وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ (أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم)، فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح - إلى أن قال - فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز]^(٤).

(١) المغني (٣/ ٤٣١).

(٢) رواه أحمد برقم (١٣٨٩٣)، وأبو داود برقم (٣١٦٥)، والترمذي برقم (١٧١٧)، وقال: [حسن صحيح]، والنسائي برقم (٢٠٠٥)، وابن ماجه برقم (١٥١٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٤)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٠٠٤).

(٣) الأذكار (١٥٠).

(٤) المغني (٣/ ٤٤٢) بتصرف.

التنبيه الثاني: هل للدفن في مكة أو المدينة فضيلة أو ميزة عن غيرها من البلاد؟
 ليس هناك فضيلة أو ميزة للدفن في مكة أو المدينة، بل البلاد كلها واحد، قال
 ابن باز رحمته الله: [لا يختلف الدفن في مكة عن غيرها، فالدفن في جميع البلدان واحد]^(١).
 العشرون: تكره قراءة القرآن على القبر من أجل أن يستأنس بها الميت، لأنَّ
 هذا لم يرد عن الرسول ﷺ ولا عهد عن أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
 الحادي والعشرون: لا يشرع تلقين الميت الشهادتين بعد الدفن، لأنَّ الحديث
 الوارد في ذلك ضعفه جمع من أهل العلم منهم: النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية،
 وابن القيم، والحافظ، والهيثمي، والصنعاني، وابن باز، والألباني^(٢).
 ومعنى التلقين: أن يقف عند رأس الميت بعد دفنه ويقول له: أذكر ما خرجت
 عليه من الدنيا شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.
 ومن فتوى اللجنة الدائمة: [لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل
 ولا الأذان بعد وضع الميت في لحده، ولا ثبت ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فكان
 بدعة محدثة، وهي مردودة؛ لقوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)]^(٣).
 الوجه الخامس: "دفن الميت" حكم الدفن ليلاً.
 اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٢١٥).

(٢) انظر: الخلاصة (٢/١٠٢٩)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦)، وتهذيب السنن (٧/٢٥٠)، والفتوحات
 الربانية (٤/١٩٦)، ومجمع الزوائد (٣/٢٥)، وسبل السلام (٢/٢١٨)، ومجموع فتاوى ابن باز
 (١٣/٢٠٦)، والضعيفة (٢/٦٤)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٣٣٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢٢).

القول الأول: النهي عن الدفن ليلاً، وهو قول الحسن البصري^(١)، انتصر له ابن حزم^(٢)، استدلوا: بحديث جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)^(٣).

القول الثاني: يجوز الدفن ليلاً، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤)، لكن قالوا: بشرط أن لا يكون هناك تقصير في حق الميت، من غسل أو تكفين أو صلاة عليه، أما لو كان هناك تقصير فلا، اختاره الشوكاني وابن باز والألباني^(٥)، استدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه، فقال: ما منعكم أن تعلموني، قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه)^(٦).

الراجع: القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (١٥/٧)، والمغني (٥٠٣/٣)، ونيل الأوطار (١٠٨/٤).

(٢) انظر: المحلى (١١٤/٥ - ١١٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٦٧)، ومسلم برقم (٩٤٣).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (١٦/٧)، والمغني (٥٠٣/٣)، ونيل الأوطار (١٠٨/٤).

(٥) انظر: نيل الأوطار (١٠٨/٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢١٣/١٣)، أحكام الجنائز (١٨٠)، لكن الألباني

علق الحكم بالضرورة.

(٦) رواه البخاري برقم (١٢٤٧)، ومسلم برقم (٩٥٦).

وفي الوقت الحاضر وجد من وسائل الإنارة مما يمنع التقصير في التغسيل والتكفين والصلاة على الميت.

الوجه السادس: "دفن الميت" حكم الزيادة في الدفن بالقبر الواحد.

يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مثل أن يكثر الموتى ويقل من يدفنهم، إما في معارك أو مرض كالطاعون ونحوه^(١)، دليل ذلك: فعل الرسول ﷺ في شهداء أحد كما في حديث أنس رضي الله عنه في قصة قتلى أحد، وفيه (فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: أيهم أكثر قرآنًا فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله ولم يصل عليهم)^(٢).

الوجه السابع: "دفن الميت" حوادث السيارات.

إذا وجد ميت أو أموات بسبب حوادث السيارات فإن تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم على النحو التالي:

أولاً: يجب استخراج جميع أجزاء الميت المتبقية في السيارات.

ثانيًا: يجب تغسيل ما يتيسر تغسيله على حسب الاستطاعة، فإن لم يتيسر التغسيل يمموا.

(١) وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: المجموع (٨٤/٥)، والمغني (٥١٣/٣). اختاره ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢١٢/١٣)، ومجموع ورسائل ابن عثيمين (٢١٤/١٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٤٣٥/٨).

(٢) رواه أحمد برقم (١١٨٩١)، والترمذي برقم (١٠١٦)، وأبو داود برقم (٣١٣٦)، والطبراني في الكبير (١٤٤/٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠١٦).

ثالثاً: يجب تكفينهم.

رابعاً: يجب الصلاة عليهم جميعاً، كما يصلى على ما بقي من أجزائهم، وكذا المحترق يصلى عليه أيضاً.

خامساً: يجب دفن كل ميت في قبر يخصه، ويحتهد في تمييز بعضهم عن بعض ما أمكن.

سادساً: يجب استخراج جميع أجزاء الميت المتبقية في السيارات، وتدفن أجزاؤه معه في قبره، ولا تدفن مع السيارات المتحطمة^(١).

الوجه الثامن: "دفن الميت" تشريح الميت. الكلام عليها من وجهين: أولاً: تعريف التشريح.

التشريح هو: هو علم يبحث في كيفية أجزاء بدن الميت وتركيبها من العروق والأعصاب والغضاريف والعظام واللحم وغير ذلك من أحوال كل عضو.

ثانياً: أسباب التشريح:

أسباب تشريح جثة الإنسان ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تشريح بسبب التعليم، وهو ما يسلكه طلاب الكليات التطبيقية ككلية الطب البشري، فيؤتى بالجثة ليشرحونها.

والفائدة من ذلك: من أجل تعلم الطلاب على هذه الجثة بالنظر إلى أعضائها حتى يتعلم كيفية مداواة الناس.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣٤).

حكم تشريع جثة الإنسان من أجل التعليم:

تشريع جثة الإنسان من أجل التعليم لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون الجثة التي يراد تشريحها جثة إنسان كافر، فيجوز

تشريحها من أجل التعليم.

الحالة الثانية: أن تكون الجثة التي يراد تشريحها جثة إنسان مسلم، فلا يجوز

تشريحها، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾^(١)، فكرامة

الكافر ليست ككرامة المسلم فهي أخف وحرمة ليست كحرمة المسلم، فالكافر

أهان نفسه بالكفر وعدم الإيثار فليس له مكرم، وهذا يسوغ تشريح جثة الكافر

دون المسلم.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)^(٢).

٣ - الحاجة والضرورة، فالمصلحة العامة تقتضي تشريح جثة الإنسان كي

يستفيد الناس، فبالتشريح يتعلم الطلاب ومن ثم يقومون بمداواة الناس.

٤ - أن جثة الكفار يمكن الحصول عليها، وهي بأرخص الأسعار، لأن الكفار

لا يحترمون أبدانهم وجثثهم، لهذا كثيراً ما يحرقونها أو يرمون بها في البحر أو غير

(١) الحج: ١٨.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٣٧٨٧)، وأبو داود برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه برقم (١٦١٦)، وابن حبان (٤٣٧/٧)،

والدارقطني (١٨٨/٣)، وعبدالرزاق (٣٩١/٩)، والبيهقي (٥٨/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩٥/٧)

وإسحاق ابن راهويه (٤٣٨/٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٠٧).

ذلك، على العكس مما عليه المسلمون فهم يحترمون جثة المسلم^(١).

لكن يشترط لذلك ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون التشريع بقدر الحاجة، فإذا احتاج الطلاب إلى تشريع اليد مثلاً فلا يُشرح بقية الجسم، أو احتاج الطلاب إلى تشريع الرأس فلا يُشرح غير الرأس، فالتشريع يكون بقدر الحاجة

الشرط الثاني: أن تشريع جثث النساء يكون من قبل النساء، كما أن تشريع جثث الرجال يكون من قبل الرجال.

الشرط الثالث: أن هذه الأجزاء تدفن بعد تشريحها.

النوع الثاني: التشريع الجنائي، وهو التشريع لمعرفة سبب وفاة المريض هل وفاته كانت بسبب طبيعي، أم أن وفاته كانت بسبب غير طبيعي ناتج عن اعتداء إما بخنق أو بضرب أو بسم أو غير ذلك.

والفائدة من ذلك: معرفة سبب وفاة الميت.

حكم تشريع جثة الإنسان من أجل التحقيق الجنائي:

التشريع الجنائي جائز، بل قد يكون واجباً، لأن التشريع الجنائي يترتب عليه مصالح عظيمة والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وترتكب أدنى

(١) هذا هو اختيار اللجنة الدائمة، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/١٨٩ - ١٩٠).

أما المجمع الفقهي فقد رأى جواز ذلك مطلقاً، سواء كانت الجثة جثة مسلم أو كافر، انظر: قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة.

المفسدين لدفع أعلاهما^(١).

ومن المصالح التي تترتب على تشريح الجثة في التشريح الجنائي:

أولاً: صيانة الأحكام القضائية من الخطأ، لأنَّ القاضي إذا لم تشرح هذه الجثة قد يخطئ في الحكم لعدم وجود الدليل على أن الموت كان طبيعياً أو أن الموت كان بسبب اعتداء على هذا الشخص، فمع التشريح يهتدي القاضي إلى إصابة الحق.

ثانياً: صيانة حق المتهم، فقد يكون هناك شخص يتهم بقتل هذا الشخص فنحتاج إلى تشريح جثته هل موته كان طبيعياً أو كان غير طبيعي.

ثالثاً: صيانة حق المجتمع وذلك بتحقيق الأمن فيه.

لكن يشترط لذلك عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون هناك متهم يتهم بالاعتداء على هذا الشخص وقتله، فإن لم يكن هناك متهم فلا حاجة إلى التشريح.

الشرط الثاني: قيام الضرورة لتشريح هذه الجثة وذلك لضعف الأدلة الجنائية، لأنَّ الأصل في التشريح أنه محرم ولا يجوز لما في ذلك من انتهاك هذه الحرمة ولما في ذلك من المثلة.

أما إذا لم تقم ضرورة بأن كانت الأدلة الجنائية واضحة في أن المعتدي هو فلان من الناس أو أنه قد مات موتاً طبيعياً فإنه لا يلجأ إلى التشريح.

(١) هذا هو اختيار اللجنة الدائمة، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ١٨٩ - ١٩٠)، والمجمع الفقهي، انظر:

قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة.

الشرط الثالث: إذن القاضي الشرعي.

الشرط الرابع: أن يكون هناك طبيب ماهر يتمكن من معرفة ما يبين حال الجناية.

الشرط الخامس: أن لا يسقط الورثة حقهم فلو أن الورثة أسقطوا حقهم من

المطالبة بدم الجاني فإنه لا فائدة من التشريع حينئذ.

النوع الثالث: التشريع المرضي، هو أن يُشرح الميت لكي ينظر ما هي الأسباب

والعلل التي أدت إلى موته، ويترتب على ذلك أنه تتخذ الأدوية والعلاجات

والوقايات من هذا المرض.

والفائدة من ذلك: وقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومن ثم أخذ

الاحتياطات الكافية للوقاية منها.

حكم تشريع جثة الإنسان من أجل التحقيق المرضي:

إذا وجد سبب أو غرض صحيح يستلزم تشريع جثة المريض جائز فعل ذلك،

كأن يصاب هذا الشخص بمرض، وهذا المرض يخشى تعديه على المجتمع لكونه

مرضاً حاداً طارئاً لم تتخذ له العلاجات والوقايات، دليل ذلك: أن المصلحة العامة

تقدم على المصلحة الخاصة، فتقدم أعلى المصلحتين على أدناها وترتكب أدنى

المفسدتين لدفع أعلاهما، فتحصين المجتمع من الأمراض ووقايته منها مصلحة

عامة، وحرمة الميت مصلحة خاصة، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة

الخاصة^(١).

(١) هذا هو اختيار اللجنة الدائمة، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/١٨٩ - ١٩٠)، والمجمع الفقهي، انظر:

قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة.

(۲) رواه البخاري برقم (۱۳۶۲)، ومسلم برقم (۲۶۴۷).

يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك...) (١).

فيشرع أحيانًا الوعظ عند القبر والتذكير بالموت وأحوال الآخرة في هذا الموطن، لما فيه من رؤية الميت ومشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا إليه مظنة الانتفاع بالموعظة، وقد بوب البخاري على حديث علي عليه السلام: "باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله" (٢).

قال ابن باز رحمه الله: [وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن، وبذلك يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، لما في ذلك من التذكير بالموت، واللجنة والنار وغير ذلك من أمور الآخرة، والحث على الاستعداد للقاء الله] (٣).

الوجه الثاني: الآداب الواجبة والمستحبة في المقابر.

الأدب الأول: تحريم الجلوس على القبر، لحديث أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له

(١) رواه أحمد برقم (١٨٠٦٣)، وأبو داود برقم (٤٧٥٣)، والنسائي برقم (٢٠٠١)، وابن ماجه برقم (١٥٤٨)، والحاكم (٩٣/١)، وصححه، والطيالسي (١٠٢)، وابن أبي شيبه (٥١/٣)، والبيهقي في الشعب (٢٥٥/١)، صححه ابن القيم في تهذيب السنن (٣١١/٤)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧٣/٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٧٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٨/١).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢١٠/١٣)، وانظر: أحكام الجنائز (١٩٨).

من أن يجلس على قبر^(١).

الأدب الثاني: لا يُصل إلى القبور، لحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)^(٢).

الأدب الثالث: لا يبنى على القبور المساجد، لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأيتهما بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)^(٣).

الأدب الرابع: لا تتخذ القبور مساجد، لحديث جندب رضي الله عنه قال: (سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك)^(٤).

وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قالت عائشة رضي الله عنها يحذر ما صنعوا^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٩٧١).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٠٩)، ومسلم برقم (٥٢٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٥٣٠).

(٥) رواه البخاري برقم (٤١٧)، ومسلم برقم (٥٢٩).

الأدب الخامس: لا تُبنى عليها القباب ولا ترفع أكثر من شبر، لحديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته) ^(١).

الأدب السادس: لا تجصص ولا يقعد عليها ولا يكتب عليها شيء، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر أو يقعد عليه وأن يبنى عليه) ^(٢)، وفي لفظ (أن يبنى على القبر، أو يزداد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه) ^(٣).

قال السعدي رحمته الله: [والصواب: تحريم البناء على القبور وتجسيصها وتبخيرها والجلوس والكتابة عليها، لأن الوعيد في ذلك لا يقصر عن درجة التحريم] ^(٤).

الأدب السابع: لا تشد الرحال إلى زيارتها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى) ^(٥).

الأدب الثامن: لا يمشي بالنعال بين القبور إلا لضرورة، لحديث بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور وعليه نعلان فقال: يا صاحب السبتيتين، ويحك ألق سبتيتك، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه مسلم برقم (٩٦٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٠).

(٣) رواه النسائي برقم (٢٠٢٧)، والترمذي برقم (١٠٥٢)، بلفظ: (وأن يكتب عليها)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٠٢٦).

(٤) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٣٠).

(٥) رواه البخاري برقم (١١١٥)، ومسلم برقم (١٣٩٧).

خلعهما فرمى بهما^(١).

قال ابن عثيمين رحمه الله: [أن المشي بين القبور بالنعال مكروه وخلاف السنة إلا لحاجة، كشدة الحر، أو يكون في المقبرة أشواك، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به]^(٢).

الأدب التاسع: لا يُسب الأموات، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)^(٣).

وسب الميت لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون من أموات الكفار؟ فيسبون مطلقاً، إلا إذا كان في سبه مضرّة لأهله المسلمين فلا.

الحالة الثانية: أن يكون من أموات المسلمين: فلا يسبون مطلقاً، إلا إن يكون المسلم فاسقاً أو مبتدعاً، وفي سبه مصلحة من أجل التوضيح للناس فسقه أو بدعته، فإن ذلك يجوز، ما لم يكون في سبه مضرّة على أهله من المسلمين فلا.

قال النووي رحمه الله: [أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر

(١) رواه أحمد برقم (٢٠٢٦٠)، وأبو داود برقم (٣٢٣٠)، والنسائي برقم (٢٠٤٧)، وابن ماجه برقم (١٥٩٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧١)، وابن حبان (٤٤١/٧)، والطبراني في الكبير (٤٣/٢)، والطيالسي (١٥٣)، وابن أبي شيبة (٦٥/٣)، والبيهقي (٨٠/٤)، والطحاوي في الآثار (١/٥١٠)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٣٠)، وأحكام الجنائز (١٧٣)، وقال ابن باز: [إسناده جيد]، كما في صلاة المؤمن (١٣٤٦/٣).

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين (١٧/٢٠٠)، وانظر: المغني (٣/٥١٤-٥١٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٩٣)، وعند أحمد برقم (١٧٧٤٤)، والترمذي برقم (١٩٨٢)، وابن حبان (٧/٢٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٢٠)، زيادة (فتوؤوا الأحياء)، صحح الألباني هذه الزيادة كما في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩٨٢).

الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر، للتحذير من طريقتهن ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم^(١).

الوجه الثالث: "المقابر" زيارة القبور: الكلام عليه من وجوه.

أولاً: زيارة القبور مستحبة للرجال، في أي وقت من ليل أو نهار، وفي أي زمن من الأزمان، فليس لها وقت محدد، ولا يوم معين كالجمعة مثلاً، ولا زمن معين كالأعياد، لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)^(٢)، فالأمر جاء مطلقاً فمن حدده بوقت أو يوم أو زمن فعليه الدليل. وينبغي أن تكون الزيارة بقصد الزيارة، لا أن تكون الزيارة جاءت تبعاً بسبب اتباع جنازة.

ثانياً: زيارة الرجال القبور بدون سفر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، أن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن له أن يوفي بنذره، بل ينهى عن ذلك]^(٣). ثالثاً: الزيارة للقبور خاصة للرجال دون النساء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) شرح مسلم للنووي (٢٨/٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٧)، زاد أحمد برقم (٢٢٤٩٦)، والنسائي (٤٤٣٠)، والترمذي برقم (١٠٥٤)، والطبراني في الكبير (١٩/٢)، وعبد الرزاق (٥٦٩/٣)، والبيهقي (٢١١/٨)، فإنها تذكر الآخرة، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٥٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٤/١).

النبي ﷺ قال: (لعن الله زوّارات القبور) وفي لفظ (لعن الله زائرات القبور)^(١).

وقد اختلف العلماء في حكم زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم زيارة النساء للقبور، ولا فرق بين قبر النبي ﷺ وغيره، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد^(٢)، اختاره شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين^(٣)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ؓ السابق، حملوا النهي فيه على التحريم.

٢- قالوا: أن سدّ الذرائع مقدم على جلب المصالح، فإذا كان المقصود من الزيارة الدعاء للميت وتذكر الآخرة فهذا أمر مظنون من المرأة، ومن المؤكد حصول الجزع وقلة الصبر، لأنّها ضعيفة التحمل سريعة الانفعال.

القول الثاني: أن زيارة النساء للمقابر جائزة، وهو قول الحنفية وقول للشافعية ورواية عن أحمد^(٤)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث بريدة ؓ السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: (كنت نهيتكم عن

زيارة القبور فزورها).

(١) رواه أحمد برقم (٨٢٤٤)، والترمذي برقم (١٠٥٦)، وابن ماجه برقم (١٥٧٦)، وابن حبان (٤٥٢/٧)، والطيالسي (٣١١)، وأبو يعلى (٣١٤/١٠)، والبيهقي (٧٨/٤)، وهو حديث حسن، ففي إسناده عمرو بن سلمة، وهو مختلف فيه، وأحاديثه من قبيل الحسن وله شواهد عند ابن ماجه برقم (١٥٧٥)، حسنه لشواهد الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٥٦)، وصحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٩٨).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٦٣/٧)، والمجموع (٣١٠/٥)، والإنصاف (٥٦٢/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (٣٢٣/١٣)، والشرح الممتع (٤٧٥/٥).

(٤) انظر: المجموع (٣١٠/٥)، وشرح مسلم للنووي (٦٣/٧)، والمغني (٥٢٣/٣).

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى^(١)).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها في قصة خروج النبي ﷺ في الليل إلى البقيع، وفيه (فقال "أي جبريل": إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله: قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون^(٢)).

٤- قالوا: لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي، فحمل إلى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت: (والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك^(٣)).

القول الثالث: أن زيارة النساء للقبور مكروهة وليست محرمة، باستثناء قبر الرسول ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهم وهذا هو المشهور عند الحنابلة وبعض الشافعية^(٤)، استدلوا: بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا^(٥)).

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٩٢٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٤).

(٣) رواه الترمذي برقم (١٠٠٥٥)، وابن أبي شيبه (٢٩/٣)، وهو ضعيف، ففي سنده ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعن، ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٠٥٥).

(٤) انظر: المجموع (٣١٠/٥)، وشرح مسلم للنووي (٦٣/٧)، والمغني (٥٢٣/٣)، والإنصاف (٥٦١/٢).

(٥) رواه البخاري برقم (١٢٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٨).

قالوا: أنها قالت (ولم يعزم علينا).

الراجع: هو القول الأول: سبب الترجيح عدة أمور منها:

الأمر الأول: أن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، واللعن لا يكون إلا على شيء محرم بل من الكبائر.

الأمر الثاني: أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإن المعروف أن المرأة ضعيفة التحمل، قوية العاطفة، سريعة الانفعال، فلا تتحمل أن تزور القبر، وإذا زارته حصل لها من البكاء والعويل، وربما شق الجيوب، ولطم الخدود، وما أشبه ذلك. وقد رد أصحاب القول الأول على ما استدل به أصحاب القول الثاني:

١ - قالوا: حديث بريدة ؓ هو خاص بالرجال دون النساء.

٢ - قالوا: حديث أنس ؓ وروده في النهي أقرب إلى منه الجواز، فقد ورد فيه البكاء والتضرع، وهو محرم، كذلك يحتمل أن تكون المرأة عند قبر لا مقبرة.

٣ - قالوا: حديث عائشة ؓ يحتمل أن هذا قبل النهي، ويحتمل أيضًا أن مقصود عائشة تبليغ هذا الدعاء إلى عموم المسلمين، ويحتمل أن مقصودها ؓ أن تقوله وهي مارة عند المقبرة لا زائرة، وفرق بين إذا خرجت المرأة بقصد الزيارة، وإذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة، فإذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة فلا حرج أن تسلم على أهل القبور، وأن تدعو لهم.

٤ - قالوا: أما حديث عائشة ؓ الآخر، فقد ضعفه أهل العلم كما سبق، وعلى فرض صحته، فإن قول النبي ﷺ لا يعارض بقول أحد كائن ما كان، وهذا اجتihad منها وهي غير معصومة، ولا يمكن أن يستدل بفعلها على قول الرسول ﷺ.

كما رد أصحاب القول الأول أيضًا على ما استدل به أصحاب القول الثالث، فقالوا: أما حديث أم عطية رضي الله عنها قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [وقول أم عطية: (ولم يعزم علينا) فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول الرسول ﷺ لا في ظن غيره^(١). وقال ابن باز رحمته الله: [ويفهم من قول أم عطية: (ولم يعزم علينا)، أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم، لقول النبي ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)^(٢).

تنبيه: يجوز للمرأة إذا مرّت في طريقها بالمقبرة بدون قصد أن تقف وتسلم على الأموات، لورود ذلك في السنة كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

رابعًا: الزيارة لأهل القبور على نوعين:

النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:

أولاً: السلام على الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم، فقد انقطعت أعمالهم.

ثانيًا: تذكر الموت والآخرة، وحصول رقة القلب ودمع العين.

ثالثًا: إحياء سنة النبي ﷺ، لأنه ﷺ زار القبور وأمر بزيارتها.

ويجمع هذه الثلاثة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى

وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنت في أن

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكرك الموت^(١).

النوع الثاني: زيارة بدعية شركية، وهي على أنواع ثلاث:

النوع الأول: من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، ويخرجون عن الإسلام.

النوع الثاني: من يسأل الله ﷻ بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحق الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثه في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يخرج عن الإسلام، كما يُخرج الأول.

النوع الثالث: من يظن أن الدعاء عند القبور مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت من الدعاء والترحم والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هديه ﷻ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميت، أو يدعوا به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين]^(٢).

(١) رواه مسلم (٩٧٦).

(٢) زاد المعاد (١/٥٠٧).

خامسًا: السلام على أهل القبور والدعاء لهم.

صفة السلام جاءت على النحو التالي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) ^(١).

٢- حديث بريدة رضي الله عنه وفيه (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية) ^(٢).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) ^(٣).

أما إن أراد الدعاء للميت وقف عند رأسه أو حيث شاء، وأن شاء استقبل القبلة ودعا، وإن شاء دعا حيث كان وجهه فالنبي ﷺ في حديث عثمان رضي الله عنه السابق، قال لهم: (استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل)، ولم يأمرهم باستقبال القبلة ولا برفع اليدين.

سادسًا: الحالة التي ينبغي أن يكون عليه الناس في المقابر.

هي ما كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، كما جاءت في حديث البراء رضي الله عنه السابق، (خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فأنتهينا إلى القبر ولما يلحد

(١) رواه مسلم برقم (٩٧٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٥)، زاد أحمد برقم (٢٢٤٧٦)، والنسائي برقم (٢٠٣٩)، وابن حبان (٤٤٥/٧)، وابن

أبي شيبة (٢٧/٣)، والبيهقي (٧٩/٤)، (أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع). صحح الألباني هذه الزيادة كما في

صحيح سنن النسائي برقم (٢٠٣٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٤٩).

فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير...، وصفهم بالسكون والوقار، لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

وهذا خلاف ما عليه كثير من الناس في هذا الزمن داخل المقبرة، من كثرة الكلام واللغط بها لا فائدة فيه، حتى أن الناظر لا يكاد يصدق على ما تقع عليه عينيه من الصور الكثيرة التي تخالف هدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، نسأل الله السلامة والعافية.

سابعاً: زيارة قبر النبي ﷺ تكون على النحو التالي:

أولاً: زيارة مسجد النبي ﷺ مستحبة، في أي وقت، وفي أي زمان، فليس لها وقت محدود، وليست من أعمال الحج، ولا يجوز شد الرحال من أجل زيارة القبر، فإن شد الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور كما سبق ذكره، إنما تكون للمساجد الثلاثة، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى)^(١)، لما لهذه المساجد الثلاثة من الفضيلة على غيرها، وقد جعل الله فضيلة الصلاة في المسجد النبوي مضاعفة على غيره سوى المسجد الحرام، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)^(٢).

قال ابن باز رحمه الله: [الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة، وليس لها تعلق بالحج، بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة، ولا يختص ذلك بوقت

(١) رواه البخاري برقم (١١١٥)، ومسلم برقم (١٣٩٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٤).

ثانيًا: إذا دخل المسجد النبوي يفعل ما كان يفعله في أي مسجد من تقديم الرجل اليمنى، ويقول أذكار دخول المسجد، ثم يصلي تحية المسجد، ويحرص على الصف الأول، وقد سبق تقرير هذه المسائل كلها.

ثالثًا: ينبغي لمن زار المسجد النبوي أن يصلي في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر رسول الله ﷺ وحجرته، لحديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي)^(٢).

رابعًا: إن أراد زيارة قبر الرسول ﷺ وقف أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض صوت، ثم يسلم على النبي ﷺ قائلاً (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد)، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً ويسلم على أبي بكر ؓ ويدعو له، ثم يسلم على عمر ؓ ويدعو له، ثم ينصرف، ولا يجوز التقرب بمس الحجرة، أو الطواف بها، ولا يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجته، أو شفاء مريضه ونحو ذلك، لأن هذه كلها من الأمور المحرمة المحدثه.

خامسًا: ويستحب لمن زار المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه، دليل ذلك ما يلي:

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٤١٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٩٥) ومسلم (١٣٩٠).

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله)، وفي رواية (ويصلي فيه ركعتين)^(١).

٢ - حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة)^(٢).

سادساً: يسن للرجال زيارة مقبرة البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه، من أجل السلام والدعاء وتذكر الآخرة لا غير، وقد سبق ذكر صفة زيارة المقابر.

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله: [وإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميماً، جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة، فإن حفر، فوجد فيها عظماً دفنها، وحفر في مكان آخر، نص عليه أحمد، واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره فقال: إذا كان شيء يؤذيه، قد حول طلحة و حولت عائشة]^(٣).

المبحث الخامس عشر: التعزية. الكلام عليها من وجوه.

الوجه الأول: تعريف التعزية.

العزاء يقال: تعزيت عنه: أي تصبرت، أصلها تعزرت، والاسم منه العزاء، والتعزي: التأسى والتصبر عند المصيبة.

التعزية: هي تقوية المصاب على التحمل، وتسليته وحثه على الصبر على ما

(١) رواه البخاري برقم (١١٩٣)، ومسلم برقم (١٣٩٩).

(٢) رواه أحمد برقم (١٥٥٥١)، والنسائي برقم (٦٩٩)، وابن ماجه برقم (١٤١٢)، واللفظ له، والطبراني في

الكبير (٧٤/٦)، ضعفه بعض المحدثين، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٣٣).

(٣) المغني (٤٤٣/٣).

أصابه من مكروهه، والدعاء للميت والمصاب.

الوجه الثاني: حكم التعزية.

تعزية المسلم لأخيه المسلم سنة^(١)، دليل ذلك: حديث معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه قال: (كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: مالي لا أرى فلاناً؟ قالوا يا رسول الله: بنيه الذي رأيته هلك، فلقى النبي ﷺ فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه، ثم قال: يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال يا نبي الله: بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي هو أحب إلي، قال: فذاك لك)^(٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: [ويستحب تعزية أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ويخص خيارهم...]^(٣).

وهذه التعزية لا تشمل القريب فقط بل تشمل كل مسلم مات له ميت.

الوجه الثالث: لفظ التعزية.

يعزي المعزي المصاب بما يسليه، ويصبره ويحمله على الرضا والصبر.

(١) انظر: المجموع (٣٠٤/٥)، والمغني (٤٨٥/٣).

(٢) رواه النسائي برقم (٢٠٨٧)، وابن حبان (٢٩٤٧) وصححه، والحاكم (٣٨٤/١)، والطبراني في الكبير (٢١/١٩)، والطيالسي (١٤٥)، والبيهقي (٥٩/٤)، وحسن النووي إسناده في الخلاصة (٣٧٣١)، صححه

الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٠٨٧).

(٣) المغني (٤٩٦/٣).

واحتساب المصيبة عند الله ﷻ، وأفضل ما ورد في لفظها هو ما اختاره رسول الله ﷺ كما جاءت في ذلك الأحاديث منها:

١- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًا لها أو ابنة لها في الموت، فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب، فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها قال: فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وانطلقت معهم فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة، ففاضت عيناه فقال: له سعد رضي الله عنه ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء^(١)).

٢- حديث معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه السابق، وفيه: (...فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه، ثم قال: يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال يا نبي الله: بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي هو أحب إلي، قال: فذاك لك).

٣- حديث أبي سلمة رضي الله عنه حينما مات أبي سلمة رضي الله عنه فقال لها رسول الله ﷺ: (اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه)^(٢)، فإذا أراد أن يعزي

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٧٧)، ومسلم برقم (٩٢٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٢٠).

بها أي من المسلمين فإنه يقول: "اللهم اغفر لفلان... إلى آخره".

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: (ما لعبدي

المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفية من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة)^(١).

٥- لو قال المعزي: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك"^(٢) فلا بأس.

الوجه الرابع: مدة التعزية.

التعزية لا تحد بثلاثة أيام لا تتجاوزها بل متى رأى الفائدة أتى بها، وهو ظاهر

النص حيث ثبت أن النبي ﷺ عزى بعد الثلاثة كما في حديث عبد الله جعفر رضي الله عنه^(٣).

ولأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع، واحتساب ذلك

من الله ﷻ، فما دام حرارة المصيبة قائمة فلا بأس بالتعزية، ولو بعد وقت طويل فالأمر فيه واسع.

الوجه الخامس: متى تكون التعزية.

تشرع التعزية من حين خروج الروح من الجسد، لا كما هو متعارف عليه عند

كثير من الناس أنها من بعد دفن الميت بل تشرع قبل الدفن وبعده.

قال ابن باز رحمه الله: [والعزاء ليس له أيام محدودة بل يشرع من حين خروج

الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وقبل الدفن وبعده وليس لغايته حد في

الشرع المطهر، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٢٤).

(٢) ذكرها النووي في الأذكار (١٢٦).

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٥٠)، والحاكم (٢٩٨/٣)، صحيح إسناده الألباني وساقه مطولاً في أحكام الجنائز (٢٠٩).

أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن، والمبادرة بها أفضل، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد^(١).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [وقت التعزية من حين ما يموت الميت أو تحصل المصيبة إذا كانت بغير الموت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب، لأن المقصود من التعزية ليست تهنئة أو تحية إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر]^(٢).

الوجه السادس: الاجتماع للتعزية.

الاجتماع للتعزية يأتي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاجتماع خارج المنزل في الأماكن الواسعة سواء كان في الخيام الكبيرة المفروشة بالفرش والمضاعة بالأنوار، أو في قصور الأفراح، أو فرش الساحات الواسعة أمام المنزل من أجل استقبال المعزين، وأعداد القهوة والشاي والعصيرات، فهذه بدعة على المسلم الابتعاد عنها والتزام السنة.

النوع الثاني: الاجتماع في منزل الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن، ودعوة الناس لحضور الطعام المقدم، وربما أتى بعض المعزين بالأغنام أو الإبل أو البقر، بحجة تقديمها لهؤلاء المعزين أو لأهل الميت، وهذه أيضًا من البدع المنكرة، للأثر المروي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٣٧٩)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٣٤).

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين (١٧/٣٤٠).

وصنعة الطعام من النياحة^(١).

قال السندي رحمه الله: [قوله (كنا نرى) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة ﷺ أو تقرير من النبي ﷺ وعلى الثاني فحكمه حكمه الرفع وعلى التقريرين فهو حجة]^(٢).

النوع الثالث: الاجتماع في منزل الميت واستقبال المعزين للتعزية فقط.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الاجتماع في منزل الميت واستقبال المعزين بدعة، اختار هذا القول وانتصر له ابن عثيمين^(٣)، استدلوا: بالأثر السابق المروي عن جرير بن عبد الله البجلي رحمه الله قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة). قال النووي رحمه الله: [وأما الجلوس للتعزية: فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي قالوا: يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها... قال الشافعي في الأم: وأكره المآثم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى

(١) رواه أحمد برقم (٦٩٠٥)، وابن ماجه برقم (١٦١٢)، والطبراني في الكبير (٣٠٧/٢)، واللفظ له، صحيح إسناده النووي في الخلاصة (٣٢٠/٥)، والقرطبي في التذكرة (١٧٥/١)، والبوصيري في الزوائد (٥٥١)، والشوكاني في الدراري المضية (٣٣١/١)، والباركفوري في تحفة الأحوذى (٧٨/٤)، وأحمد شاعر في تعليقه على المسند (٦٩٠٥)، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦٣٥).

(٢) شرح سنن ابن ماجه (٤٩٠/١).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٨٥/١٧).

فيه من الأثر... واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: [لم يكن من هديه عليه السلام أن يجتمع للعزاء ويُقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة]^(٢).

القول الثاني: جواز الاجتماع في منزل الميت واستقبال المعزين، إذا خلى الاجتماع من الأمور المحرمة، وإنما يكون ذلك لاستقبال المعزين فقط، اختاره ابن باز حيث قال رحمه الله: [الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة... وإنما يؤتى أهل الميت للتغزية والدعاء والترحم على ميتهم، أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة، أو غير ذلك ولو كان هذا خيرًا لسبقنا إليه سلفنا الصالح....]^(٣).

النوع الرابع: الاجتماع في المقبرة للتغزية.

سئل ابن باز رحمه الله: يقوم بعض المعزين بإخراج أهل الميت بعيدًا عن القبور ووضعهم في صف حتى تتم معرفتهم وتعزيتهم بنظام ولا تهان القبور ما حكم ذلك؟ فأجاب: لا أعلم في هذا بأسًا لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم^(٤). وقال ابن عثيمين رحمه الله: [الأصل أن هذا لا بأس به لأنهم يجتمعون جميعًا من أجل سهولة الحصول على كل واحد منهم للتغزية، ولا أعلم في هذا بأسًا]^(٥).

(١) المجموع (٣٠٦/٥).

(٢) زاد المعاد (٥٢٧/١).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٣/١٣).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٣٧٣/١٣).

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٥٢/١٧).

الوجه السابع: صنع الطعام لأهل الميت:

يستحب لأقارب الميت أو جيرانه أن يصنعوا طعامًا ويرسلوا به لأهل الميت، إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم^(١)، لكن شريطة أن يكون من غير إسراف فيه ولا مخيلة، لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم)^(٢).

أما صناعة أهل الميت طعامًا ودعوة الناس إليه فلا يشرع كما سبق ذكر ذلك.

المبحث السادس عشر: القرب المهداة للميت. الكلام عليه من وجوه.

الوجه الأول: ما يلحق الميت من عمله:

وقد جاءت في أحاديث كثيرة منها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه

عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٣).

(١) انظر: المغني (٤٩٦/٣).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٥٤)، وأبو داود برقم (٣١٣٢)، والترمذي برقم (٩٩٨)، وابن ماجه برقم (١٦١٠)، والشافعي (٣٦١)، والحاكم (٥٢٧/١)، وعبد الرزاق (٥٥٠/٢)، والطبراني في الكبير (١٠٨/٢)، والدارقطني (٧٨/٢)، وأبو يعلى (١٧٣/١٢)، والبزار (٢٠٤/٦) والبيهقي (٦١/٤)، وفي إسناده خالد بن سارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، وبقية رجاله ثقات، حسنه البغوي في شرح السنة (١٥٥٢)، صححه الضياء في المختارة (١٦٦/١٢)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٧٥١)، وابن باز في مجموع الفتاوى (٣٨٦/١٣) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦٣٣).

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٣١).

٢- حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء)^(١).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)^(٢).
الوجه الثاني: التقرب بالقرب مع الجنائز وفي المقابر من الصدقة وقراءة القرآن المجيد ونحوهما:

فهذه من البدع المحرمة التي لم تكن من هدي النبي ﷺ ولا صحابته الكرام رضي الله عنهم ولا التابعين لهم بإحسان.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: [إخراج الصدقة مع الجنائز بدعة مكروهة، وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها]^(٣).
وقال رحمته الله في موضع آخر: [استحباب القراءة عند القبر لو كان مشروعاً لبينه

(١) رواه مسلم برقم (١٨٩٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٧٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/٤٤٦).

رسول الله ﷺ لأمته^(١).

الوجه الثالث: وصول القُرب المهداة إلى الميت.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن جميع الأعمال يصل ثوابها للميت، من دعاء وصلاة وصدقة وصيام وحج وعمرة وعتق والواجبات على الميت كالنذر والكفارات وقراءة القرآن وغيرها، وهو قول الحنفية والحنابلة^(٢)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، استدلوأ بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

٢- قوله ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾^(٥).

٣- قوله ﷺ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا بَارًا﴾^(٦).

٤- حديث ابن عباس ؓ (أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري ؓ استفتى النبي ﷺ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٣٤).

(٢) انظر: منح الجليل (١/ ٣٠٦)، والفروق (٣/ ١٩٢)، المغني (٣/ ٥٢١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٢).

(٣) انظر: الاختيارات (٩٢).

(٤) الحشر: ١٠.

(٥) محمد: ١٩.

(٦) نوح: ٢٨.

في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد^(١).

٥- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صوم، صام عنه وليه)^(٢).

٦- حديث عائشة رضي الله عنها (أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أُمِّي افتللت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم)^(٣).

٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم)^(٤).

٨- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه قال نعم)، وفي رواية (فحججني عنه)^(٥).

٩- حديث ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حجج عن نفسك ثم حجج عن شبرمة)^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٩٨)، ومسلم برقم (٦٦٣٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٣٨)، ومسلم برقم (١٠٠٤).

(٤) رواه مسلم برقم (١٦٣٠).

(٥) رواه البخاري برقم (١٨٥٤)، ومسلم برقم (١٣٣٤)، والرواية الآخر لمسلم.

(٦) رواه أبو داود برقم (١٨١١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣)، والشافعي (١١٠)، وابن خزيمة برقم (٣٠٣٩)،

١٠ - حديث أبي سلمة رضي الله عنه حينما مات أبي سلمة رضي الله عنه فقال لها رسول الله ﷺ:
(اللهم اغفر لأبي سلمة، وأرفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين،
واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه)^(١).

١١ - حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات
وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٢).

وقاسوا غير هذه الأعمال عليها.

القول الثاني: أنه لا يصل ثواب الأعمال للميت إلا ما ورد به الدليل، وهي:
الدعاء والصدقة والصيام والحج والعتق، والواجبات على الميت كالنذور
والكفارات، أما ما لم يرد به الدليل فلا يصل ثوابه للميت كالصلاة وقراءة القرآن
وغيرها، وهو قول لبعض الشافعية^(٣)، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة، استدلوا
بالأدلة السابقة.

قال ابن باز رحمته الله: [الميت تصل إليه الصدقة والدعاء والاستغفار والحج
والعمرة وقضاء الدين]^(٤).

وابن حبان (٢٩٩/٩)، والدارقطني (٢٦٨/٢)، والطبراني في الكبير (٤٢/١٢)، وأبو يعلى (٣٢٩/٤)،
والبيهقي (٣٣٦/٤)، وابن الجارود (١٢٣)، والضياء (٢٤٧/١٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي
داود برقم (١٨١١).

(١) رواه مسلم برقم (٩٢٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٦٩/٣ - ٧٠) والمثبور (٣/٣١٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٢٤٩/١٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٤٣/٩).

وقال ﷺ في موضع آخر: [والأقرب والله أعلم أن قراءة القرآن عن الميت والصلاة عنه لا تفعل عنه، لأن العبادات توقيفية، وإنما يقتصر على ما شرع الله، كالدعاء والحج والعمرة والصدقة والصوم وغير ذلك].

القول الثالث: أنه لا يصل ثواب الأعمال للميت مطلقاً، وهو قول المالكية^(١)، استدلوأ: بقوله ﷺ: ﴿وَأَنْ لِّسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢).

الراجع: هو القول الأول، لأن فضل الله واسع وعظيم، لكن يستثنى من ذلك الصلاة، لأنه الصلاة من الأعمال التي لا تدخلها النيابة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وأي قرينة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كان الواجبات مما تدخله النيابة - ثم ذكر ﷺ الأدلة السابقة وغيرها - إلى أن قال: وهذه الأحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب، لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها...]^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعق ونحوهما باتفاق الأئمة، وكما لو دعا له واستغفر له والصدقة على الميت أفضل من

(١) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ١٩٢)، ومنح الجليل (١/ ٤٤٢، ٣٠٦).

(٢) النجم: ٣٩.

(٣) المغني (٣/ ٥٢١) بتصرف يسير.

عمل ختمة وجمع الناس الصحيح...^(١)

تنبيه: الحذر مما عليه العامة في هذا الزمن، وهو أنهم لا يعملون عملاً إلا جعلوه لوالديهم، وينسون أنفسهم، وهذا خطأ كبير، نعم للوالدين حق عظيم، لكن أيضاً لا ينس المرء نفسه فيقع في الإفراط وهو لا يشعر.

مسألة: ما الجواب عن قوله ﷺ: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢)؟

الجواب: أنه من خلال قراءة الآيات عرف المراد بها، قال ﷺ: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ فِي

صُحُفٍ مُّوسَىٰ ۖ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۖ ﴿٣٧﴾ أَلَّا نَزِرَ وَزَرَهُ ۖ وَذَرَأُ تُخْتَىٰ ۖ ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۖ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ۖ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَىٰ ۖ ﴿٤١﴾﴾، فكما أن وزر غيرك لا يحمل إليك فكذلك سعى غيرك لا يحمل لك.

ومعنى ذلك: أن سعيك لا يضيع، وأنك لا تحمل وزر غيرك، لكن لو أن أحداً سعى لك فما المانع؟ أليس الذي يظلم غيره يأخذ الناس من حسناته، وتضاف إلى حسناتهم مع أنهم ما سعوا لها^(٤).

الوجه الرابع: غير المسلم لا تنفعه القرب:

فلا يدعى له ولا يتصدق عنه، إلى غير ذلك من أعمال البر، لحديث عائشة ؓ

قالت: (قلت يا رسول الله ابن جُذعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين

(١) الفتاوى الكبرى (٣٥٩/٥).

(٢) النجم: ٣٩.

(٣) النجم: ٣٦-٤١.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤٦٨/٥).

فهل ذاك نافعه؟ قال: لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين^(١).

المبحث السابع عشر: الإحداد وأحكامه. الكلام عليه من وجوه.

الوجه الأول: تعريف الإحداد.

الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ، والحاء والداال أصلان:

الأول: المنع، والثاني: طرف الشيء، فالحد الحاجر بين الشيئين، وفلان محدود:

إذا كان ممنوعاً، ويقال: حَدَّت المرأة على زوجها وأحدث، وذلك إذا منعت نفسها من الزينة والخضاب^(٢).

وشرعاً: ترْبُصٌ تمتنع فيه المرأة عن الزينة والطيب والحلي وعن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة، في مكان ومخصوص.

الوجه الثاني: حكم الإحداد.

الإحداد منه ما هو مشروع ومنه ما هو ممنوع.

أولاً: الإحداد المشروع وهو نوعان:

النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة، فيجب على من مات عنها زوجها أن

تحدد عدة الوفاة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: (كنا ننهي أن نحد على ميت

فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً

(١) رواه مسلم برقم (٢١٤).

(٢) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (٢٣٩).

مصبوغًا إلا ثوب عصب^(١)، زاد أبو داود (ولا تحتضب)^(٢).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها)^(٣).

قال ابن قدامة رحمته الله: [ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذبه عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه]^(٤).

النوع الثاني: عدة المرأة على غير الزوج، اتفق العلماء على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام، ودليل ذلك ما يلي:

١- حديث أم عطية رضي الله عنها السابق، عن النبي ﷺ قالت: (كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها السابق، عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها).

وهذا يبين على أن الإحداد على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة، قال ابن القيم رحمته الله: [فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز]^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٤١)، ومسلم برقم (٩٣٨).

(٢) رواها أبو داود برقم (٢٣٠٢)، والنسائي برقم (٣٥٣٦)، والطبراني في الكبير (٦٠ / ٢٥)، وابن أبي شيبه

(٤ / ١٦٥)، والبيهقي (١ / ١٨٣)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٠٢).

(٣) رواه مسلم برقم (١٤١٩).

(٤) المغني (١١ / ٢٨٤).

(٥) زاد المعاد (٥ / ٦٩٦).

ثانيًا: الإحداد الممنوع، وهو نوعان أيضًا:

النوع الأول: إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على غير الزوج، فهذا لا يجوز، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها السابق، عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها).

٢ - حديث زينب بنت أبي سلمة رحمها الله قالت: لما جاء نعي أبي سفيان رضي الله عنه من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيهما وذراعيهما وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا)^(١).

النوع الثاني: الإحداد من المرأة وغير المرأة على الميت كالإحداد على الملوك والزعماء، فهذا أيضًا لا يجوز، قال ابن باز رحمته الله: [جرت عادة الكثير من الدول الإسلامية في هذا العصر بالأمر بالإحداد على من يموت من الملوك والزعماء لمدة ثلاث أيام أو أقل أو أكثر مع تعطيل الدوائر الحكومية وتنكيس الأعلام، ولا شك أن هذا العمل مخالف للشريعة المحمدية، وفيها تشبه بأعداء الإسلام، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تنهى عن الإحداد وتحذر منه، إلا في حق الزوجة فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، كما جاءت الرخصة عنه ﷺ للمرأة

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٣٤)، ومسلم برقم (١٤٨٦).

خاصة أن تحد على قريها ثلاثة أيام فأقل، أما سوى ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعاً وليس في الشريعة الكاملة ما يميزه على ملك أو زعيم أو غيرهما، وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث وأعيان آخرون فلم يحد عليهم ﷺ.... ثم توفي النبي ﷺ... ولم يحد عليه الصحابة رضي الله عنهم، ثم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه... فلم يحدوا عليه...^(١).

الوجه الثالث: مدة الإحداد.

مدة الإحداد نوعان:

النوع الأول: عدة المرأة الحائل غير الحامل: أربعة أشهر وعشراً، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَمُنَّ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(٢).

٢ - حديث أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: (كنا نهى أن نحد على ميت

فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)^(٣).

والحائل إما أن يكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، لعموم الآية والحديث السابقين، قال ابن القيم رحمه الله: [وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة]^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٤١١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٧٧).

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم برقم (١٤٨٤).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٦٦٤).

وقال ابن المنذر رحمته الله: [وأجمعوا أن عدة الحرة، المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت] ^(١).

النوع الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير، دليل ذلك ما يلي:

١- قال رحمته الله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ^(٢).

٢- حديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها (أنها كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي) ^(٣).

(١) الإجماع (١٢١).

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم برقم (١٤٨٤).

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً، لا تعلم وفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية] ^(١).

الوجه الرابع: الحكمة من الإحداد.

يجب على المسلم أن ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ، فإن عرف الحكمة فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمه العمل بما أمر والابتعاد عما نهي عنه. وقد ذكر بعض العلماء بعض الحكم من الإحداد فمنها:

أولاً: تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه ﷻ.

ثانياً: تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.

ثالثاً: أهمية عقد النكاح ورفع قدره.

رابعاً: تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.

خامساً: سد ذريعة تطلع المرأة إلى النكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.

سادساً: تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

سابعاً: موافقة الطباع البشرية، فإن النفس تتفاعل مع المصائب، فأباح الله لها

حدًا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم المصاب مع الرضا التام بما قضى الله عز وجل وقدر.

الوجه الخامس: الأحكام المترتبة على إحداد الزوجة على زوجها.

الحكم الأول: تلزم الزوجة بيتها الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه، ولا

تخرج عنه إلا لحاجة أو ضرورة، كمراجعة مستشفى، أو أخذ بعض حوائجها من السوق، إذا لم يكن لديها من يقوم لها بذلك، لحديث زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنه وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخبرتها (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: [وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة من الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكًا لزوجها، أو بإجارة أو عارية، لأن النبي ﷺ قال للفريعة: (امكثي في بيتك) ولم يكن بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: (اعتدي

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٠٩٧)، وأبو داود برقم (٢٣٠٠)، والترمذي برقم (٥٠٠)، بلفظ (اعتدي حيث بلغك الخبر)، والنسائي برقم (٣٥٥٨)، بلفظ (اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)، وابن ماجه برقم (٢٠٣)، بلفظ (امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعيك زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)، كما رواه مالك (٢/ ٥٩١)، والدارمي (٢٢٧٨)، والشافعي (٢٤١)، وابن حبان (١٠/ ١٢٨)، والحاكم (٢/ ٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٤٣٩/ ٢٤)، وابن أبي شيبه (٤/ ١٥٥)، والبيهقي (٧/ ٤٢٤)، والطحاوي في الآثار (٣/ ٧٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٠٠).

في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك) وفي لفظ: (اعتدي حيث بلغك الخبر) فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه^(١).

وقال ﷺ: [فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًا أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل، لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدّيًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل، لأنها حال عُذر، ولا يلزمها بذل أجر السكن، إنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت...]^(٢).

وقال ﷺ أيضًا: [وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارًا، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها]^(٣).

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: (طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال: بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا)^(٤).

الحكم الثاني: تمتع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواهما، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسن:

(١) المغني (١١/٢٩١).

(٢) المرجع السابق (١١/٢٩٢-٢٩٢).

(٣) المرجع السابق (١١/٢٩٧).

(٤) رواه مسلم برقم (١٤٨٣).

كالمعصر والمزعر وسائر الملون للتحسين، لحديث أم عطية رضي الله عنها السابق، عن النبي ﷺ قالت: (كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب)، زاد أبو داود (ولا تختضب).

الحكم الثالث: تمتنع الحادة عن جميع أنواع الطيب ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتبخر بالبخور، لحديث أم عطية رضي الله عنها السابق، عن النبي ﷺ قالت: (كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا نهى عن اتباع الجنائز).

قوله ﷺ (ولا تمس طيبًا) يشمل جميع أنواع الأطياب، والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة، فهذه كلها من الطيب الممنوع.

قال ابن المنذر رحمته الله: [وأجمعوا على منع المرأة في الإحدا من الطيب والزينة] ^(١).

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب ^(٢).

الحكم الرابع: تمتنع الحادة عن الحلي: الذهب والفضة والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد أو أسورة أو خرصان أو خواتم أو غير ذلك، لحديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا

(١) الإجماع (١٢٥).

(٢) انظر: زاد المعاد (٧٠١/٥) وما بعدها.

الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل^(١).

الحكم الخامس: تمتنع الحادة عن الخضاب والحناء ونحوه، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أم عطية رضي الله عنها السابق، (عن النبي ﷺ قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من كست أظفار)، زاد أبو داود (ولا تختضب).

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ السابق، وفيه (... ولا تختضب).

قال ابن القيم رحمه الله: [فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف، فإن النبي ﷺ نص على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع]^(٢).

الحكم السادس: تمتنع الحادة عن الكحل، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أم عطية رضي الله عنها السابق، وفيه (... ولا تكتحل).

٢ - حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ السابق، وفيه (... ولا تكتحل).

٣ - حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها، فقال رسول الله ﷺ: لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا، ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول، قال حميد: فقلت

(١) رواه أحمد برقم (٢٥٣٦٩)، وأبو داود برقم (٢٣٠٤)، واللفظ له، والنسائي برقم (٣٥٣٥)، بدون قوله:

(ولا حلي)، وابن حبان (١٠/١٤٤)، والطبراني في الأوسط (٧/٣٦١)، وأبو يعلى (١٢/٤٤٣)، والبيهقي

(٧/٤٤٠)، وابن الجارود (١٩٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٠٤).

(٢) زاد المعاد (٥/٧٠٢).

لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شرثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعة فترمي، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، سئل مالك ما تفتض به قال تمسح به جلدها^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: [قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، ومنهم أبو محمد ابن حزم رحمه الله: "لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً" وبين رحمه الله أنه يساعدهم حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، ثم قال رحمه الله: وأما جمهور أهل العلم كمالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً، وحجتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها] ^(٢).

وقال ابن باز رحمه الله: [والكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج، فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار] ^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا تمتنع من التنظيف بتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقة، ومن الاغتسال بالسدر والامتشاط به] ^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٨٦).

(٢) زاد المعاد (٧٠٢/٥ - ٧٠٣).

(٣) انظر: صلاة المؤمن (٣/١٤١٢).

(٤) المغني (٢٨٨/١١).

ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، في جميع أعمالها البيتية كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس لكن عليها أن تلتزم بالستة الأمور المذكورة آنفاً^(١).



(١) انظر: صلاة المؤمن (٣/١٤١٢).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

١	باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة.....
١	الفصل الأول: صلاة الجماعة.....
١	المبحث الأول: تعريف صلاة الجماعة.....
١	المبحث الثاني: فضل صلاة الجماعة.....
٤	المبحث الثالث: حكم صلاة الجماعة.....
٩	المبحث الرابع: صلاة الجماعة في غير المسجد كالمنزلة ونحوه.....
١١	المبحث الخامس: صلاة الجماعة للنساء.....
١٣	المبحث السادس: صلاة الجماعة على العبد.....
١٤	المبحث السابع: تفاوت صلاة الجماعة في الفضل.....
١٥	المبحث الثامن: أقل ما تعتقد به الجماعة.....
١٦	المبحث التاسع: بم تدرك الجماعة؟.....
١٩	المبحث العاشر: إعادة الجماعة.....
٢٢	المبحث الحادي عشر: من صلى ثم أدرك جماعة. الكلام عليه من وجوه:.....
٢٢	الوجه الأول: حكم إعادة الصلاة جماعة.....
٢٣	الوجه الثاني: هل الإعادة تشمل جميع الصلوات؟.....
٢٥	الوجه الثالث: من أعاد المغرب هل يشفعها؟.....
٢٦	المبحث الثاني عشر: متى يقوم المأموم للصلاة؟.....
٢٧	المبحث الثالث عشر: صلاة النافلة جماعة.....
٢٧	المبحث الرابع عشر: فوائد صلاة الجماعة.....
٢٧	المبحث الخامس عشر: فضل المشي إلى صلاة الجماعة في المسجد.....

الصفحة

الموضوع

- المبحث السادس عشر: آداب المشي إلى صلاة الجماعة..... ٢٩
- المبحث السابع عشر: ترك النوافل وغيرها إذا أقيمت الصلاة. الكلام عليه من وجوه:..... ٢٩
- الوجه الأول: دليل هذه المسألة..... ٢٩
- الوجه الثاني: ما المراد بقوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة)؟..... ٢٩
- الوجه الثالث: قوله ﷺ: (فلا صلاة) هل يشمل من شرع في التطوع قبل الإقامة؟..... ٣٠
- الوجه الرابع: الحكمة من النهي عن الصلاة..... ٣١
- الوجه الخامس: ماذا يشمل النهي؟..... ٣٢
- الوجه السادس: قوله ﷺ: (فلا صلاة) هل النفي نفى كمال أم صحة؟..... ٣٢
- الوجه السابع: إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي صلاة فريضة، فما الحكم؟..... ٣٢
- المبحث الثامن عشر: خروج المرأة إلى المسجد لحضور الصلاة. الكلام عليه من وجوه:..... ٣٣
- الوجه الأول: حكم خروج المرأة إلى المسجد..... ٣٣
- الوجه الثاني: حكم أذن ولي المرأة لها بالخروج إلى المسجد لحضور الصلاة..... ٣٣
- الوجه الثالث: شروط خروج المرأة إلى المسجد..... ٣٤
- المبحث التاسع عشر: الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة..... ٣٧
- المبحث العشرون: الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرين..... ٤٠
- الفصل الثاني: الإمامة..... ٤٢**
- المبحث الأول: تعريف الإمامة..... ٤٢
- المبحث الثاني: من أولى الناس بالإمامة. الكلام عليه من وجوه:..... ٤٢
- الوجه الأول: أولى الناس بالإمامة هم على النحو التالي:..... ٤٢
- أولاً: الأقرأ..... ٤٢
- ثانياً: الأعلم بالسنة..... ٤٣
- رابعاً: الأكبر سنًا..... ٤٥

الصفحة

الموضوع

٤٥	الوجه الثاني: التقديم كيف يكون؟
٤٦	المبحث الثالث: أنواع الإمامة
٦٤	المبحث الرابع: موقف المأموم مع الإمام
٦٩	المبحث الخامس: صلاة المفرد خلف الصف
٧٥	المبحث السادس: للمأموم مع إمامه أربعة أحوال
٧٥	الحالة الأولى: المسابقة
٧٨	الحالة الثانية: التخلف
٧٩	الحالة الثالثة: الموافقة
٨١	الحالة الرابعة: المتابعة
٨١	المبحث السابع: انفراد المأموم
٨٢	المبحث الثامن: صلاة الإمام جالساً
٨٦	المبحث التاسع: إمامة المحدث ومن أصابت نجاسة
٨٩	المبحث العاشر: الاقتداء بالإمام داخل وخارج المسجد
٩٤	المبحث الحادي عشر: مكان الإمام. الكلام عليه من وجوه
٩٤	الوجه الأول: الأصل في الإمام أن يكون مستوي مع المأمومين
٩٤	الوجه الثاني: ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين لا يضر
٩٥	الوجه الثالث: علو المأمومين عن الإمام
٩٥	المبحث الثاني عشر: إمامة من أم قومًا وهم له كارهون
٩٦	المبحث الثالث عشر: حكم انتظار الداخل
٩٨	المبحث الرابع عشر: من جاء والإمام راکع
١٠٠	المبحث الخامس عشر: أحكام الأئمة حال الإمامة
١٠٤	المبحث السادس عشر: آداب المأموم حال الصلاة

الصفحة

الموضوع

- المبحث السابع عشر: تسوية الصفوف. والكلام عليه من وجوه: ١١٠
- الوجه الأول: حكم تسوية الصفوف؟ ١١٠
- الوجه الثالث: انفراد النساء وحدثن بصف عن الرجال ١١٣
- الوجه الرابع: الصف الأول أفضل الصفوف ١١٥
- الوجه الخامس: ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف جاءت على صيغ عدة ١١٧
- الوجه السادس: يمين الصف أفضل من يساره ١١٨
- الوجه السابع: الصلاة بين السواري ١١٩
- الوجه الثامن: مسائل في تسوية الصفوف؟ ١٢٠
- المبحث الثامن عشر: السترة. الكلام عليها من وجوه: ١٢٥
- الوجه الأول: حكم السترة؟ ١٢٥
- الوجه الثاني: إذا لم يخشى مرور أحد، فما الحكم؟ ١٢٦
- الوجه الثالث: من الذي يتخذ السترة؟ ١٢٦
- الوجه الرابع: الحكمة من اتخاذ سترة ١٢٧
- الوجه الخامس: حكم المرور بين يدي المأمومين؟ ١٢٧
- الوجه السادس: مقدار السترة ١٢٩
- الوجه السابع: حكم ردّ المار بين يدي المصلي ١٣٠
- الوجه الثامن: ما حكم الخط على الأرض ١٣٢
- الوجه التاسع: مقدار المسافة بين المصلي والسترة، وكذلك المسافة ما بين الصفوف ١٣٢
- الوجه العاشر: هل هناك فرق بين مكة وغيرها من الأماكن في المرور ١٣٤
- الوجه الحادي عشر: هل تبطل الصلاة بمرور الكلب الأسود والحمار والمرأة؟ ١٣٤
- الوجه الثاني عشر: هل ينحرف عن السترة قليلاً لجهة اليمين أو الشمال؟ ١٣٧
- الوجه الثالث عشر: هل هناك فرق بين الفريضة والنافلة في السترة؟ ١٣٨

الصفحة

الموضوع

١٣٨	الوجه الرابع عشر: حكم الصلاة أمام النار؟
١٤١	باب صلاة أهل الأعذار
١٤١	تعريف أهل الأعذار
١٤١	الأول من أهل الأعذار: المريض
١٤١	المبحث الأول: تعريف المرض
١٤٢	المبحث الثاني: المريض يجب عليه الصبر والاحتساب
١٤٦	المبحث الثالث: صفة طهارة المريض
١٤٧	المبحث الرابع: كيفية يصلي المريض
١٥٣	المبحث الخامس: مسائل يحسن التنويه بها
١٥٧	الثاني من أهل الأعذار: المسافر
١٥٧	المبحث الأول: تعريف السفر
١٥٧	المبحث الثاني: أنواع السفر
١٥٩	المبحث لثالث: آداب السفر
١٥٩	المبحث الرابع: حكم قصر الصلاة في السفر
١٦٣	المبحث الخامس: المسافة التي تقصر فيها الصلاة في السفر
١٦٧	المبحث السادس: مدة الإقامة التي يقصر فيها
١٧٢	المبحث السابع: متى يبدأ السفر
١٧٣	المبحث الثامن: القصر للحجاج
١٧٥	المبحث العاشر: حكم السنن الرواتب في السفر
١٧٧	المبحث الحادي عشر: تصح صلاة المقيم خلف المسافر والعكس
١٧٨	المبحث الثاني عشر: النية في القصر والجمع
١٧٩	المبحث الثالث عشر: إذا ذكر صلاة حضر في سفر والعكس، فماذا يفعل

الصفحة

الموضوع

- المبحث الرابع عشر: الجمع في السفر. الكلام عليه من وجوه: ١٨٠
- الوجه الأول: مشروعية الجمع في السفر ١٨٠
- الوجه الثاني: حكم الجمع في السفر ١٨٣
- الوجه الثالث: هل الأفضل جمع التقديم أو جمع التأخير؟ ١٨٣
- الوجه الرابع: الموالاة في الجمع ١٨٤
- الوجه الخامس: الصلوات التي تجمع ١٨٦
- الوجه السادس: درجات الجمع في السفر ١٨٦
- الوجه السابع: الجمع للمريض ١٨٧
- الوجه الثامن: الجمع في المطر ١٨٨
- الوجه التاسع: الجمع في الوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة ١٨٩
- الوجه العاشر: الجمع بين الظهر والعصر ١٨٩
- الوجه الحادي عشر: جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة ١٩٠
- الوجه الثاني عشر: لو قصر في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية؟ ١٩١
- الوجه الثالث عشر: لا يجوز الجمع لغير عذر ١٩١
- الوجه الرابع عشر: لو جمع بين صلاتين كالمغرب والعشاء، فمتى يصلي السنة الراتبية لهما ١٩٢
- المبحث الخامس عشر: رخص السفر ١٩٣
- المبحث السادس عشر: العبد إذا مرض أو سافر ١٩٣
- باب صلاة الخوف** ١٩٥
- المبحث الأول: المقصود بصلاة الخوف ١٩٥
- المبحث الثاني: متى فرضت صلاة الخوف ١٩٥
- المبحث الثالث: حكم صلاة الخوف ١٩٥
- المبحث الرابع: صفة صلاة الخوف وأنواعها ١٩٧

الصفحة

الموضوع

٢٠٣	المبحث الخامس: صلاة الخوف في الحضر
٢٠٤	المبحث السادس: كيف تصلى صلاة المغرب صلاة الخوف؟
٢٠٤	المبحث السابع: صلاة الخوف في هذا الزمن
٢٠٤	المبحث الثامن: مسائل في صلاة الخوف
٢٠٩	باب صلاة الجمعة
٢٠٩	المبحث الأول: تعريف الجمعة
٢٠٩	المبحث الثاني: صلاة الجمعة. الكلام عليها من وجوه:
٢٠٩	الوجه الأول: صلاة الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تختلف عن صلاة الظهر
٢٠٩	الوجه الثاني: أول جمعة في مسجد بعد مسجد رسول الله ﷺ
٢٠٩	الوجه الثالث: كان يسمى يوم الجمعة في الجاهلية يوم العروبة
٢٠٩	الوجه الرابع: حكم صلاة الجمعة
٢١٤	الوجه السادس: من لا تجب عليه الجمعة، وإذا حضروها أجزأتهم:
٢١٤	أولاً: العبد المملوك
٢١٦	ثانياً: المسافر
٢٢٠	ثالثاً: المرأة
٢٢٠	رابعاً: الصبي
٢٢٠	خامساً: المريض
٢٢٠	المبحث الثالث: فضل يوم الجمعة
٢٢٤	المبحث الرابع: الآداب الواجبة والمستحبة لصلاة الجمعة
٢٣٩	المبحث الخامس: خصائص يوم الجمعة
٢٤٤	المبحث السادس: شروط صحة الجمعة
٢٥٥	المبحث السابع: الخطبة يوم الجمعة. الكلام عليها من وجوه:

الصفحة

الموضوع

- الوجه الأول: كم للجمعة من خطبة..... ٢٥٥
- الوجه الثاني: شروط صحة الخطبتين..... ٢٥٦
- الوجه الثالث: سنن الخطبتين..... ٢٥٩
- الوجه الرابع: الإنصات للخطبة: الكلام عليه من وجوه:..... ٢٦٨
- أولاً: حكم الإنصات لخطبة الجمعة..... ٢٦٨
- ثانياً: هذا التحريم يشمل جميع أنواع الكلام حال الخطبة..... ٢٧٠
- ثالثاً: ما يستثنى من الكلام حال الخطبة..... ٢٧٠
- رابعاً: عدم الانشغال حال الخطبة..... ٢٧١
- خامساً: حكم رد السلام وتشميت العاطس حال الخطبة؟..... ٢٧٢
- سادساً: هل التحريم يشمل جميع وقت الخطبة؟..... ٢٧٣
- سابعاً: حكم الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟..... ٢٧٤
- ثامناً: معنى ليس له جمعة؟..... ٢٧٤
- الوجه الخامس: خطبة الحاجة..... ٢٧٤
- الوجه السادس: وقت الخطبة..... ٢٧٧
- الوجه السابع: هل يشترط لها الطهارة؟..... ٢٧٧
- الوجه الثامن: هل يشترط أن تكون باللغة العربية؟..... ٢٧٨
- الوجه التاسع: هل يشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة؟..... ٢٨٠
- الوجه العاشر: بماذا تبطل الخطبة؟..... ٢٨٠
- الوجه الحادي عشر: إن قرأ آية فيها سجدة أثناء الخطبة..... ٢٨٠
- الوجه الثاني عشر: ما حكم الاحتباء والإمام يخطب؟..... ٢٨١
- المبحث السابع: صفة صلاة الجمعة..... ٢٨١
- المبحث الثامن: السجود أثناء الزحام..... ٢٨٣

الصفحة

الموضوع

٢٨٤	المبحث التاسع: صلاة النافلة قبل الجمعة وبعدها.....
٢٨٩	المبحث العاشر: بم تدرك الجمعة؟.....
٢٩٠	المبحث الحادي عشر: إذا وافق يوم عيد يوم جمعة.....
٢٩٣	المبحث الثاني عشر: تعدد الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد أو القرية الواحدة.....
٢٩٤	المبحث الثالث عشر: النداء الأول للجمعة.....
٢٩٧	باب صلاة العيدين.....
٢٩٧	المبحث الأول: تعريف العيدين.....
٢٩٧	المبحث الثاني: حكم صلاة العيدين.....
٢٩٩	المبحث الثالث: آداب صلاة العيد.....
٣٠٨	المبحث الرابع: شروط صحة صلاة العيد.....
٣٠٩	المبحث الخامس: وقت صلاة العيد.....
٣١١	المبحث السادس: صفة صلاة العيد. الكلام عليه من وجوه:.....
٣١١	الوجه الأول: صفة صلاة العيد.....
٣١٢	الوجه الثاني: التكبيرات الزوائد.....
٣١٧	الوجه الثالث: القراءة في صلاة العيد.....
٣١٨	الوجه الرابع: المسبوق في صلاة العيد.....
٣١٩	المبحث السادس: خطبة العيدين. الكلام عليها من وجوه:.....
٣١٩	الوجه الأول: حكم حضور خطبة العيد.....
٣١٩	الوجه الثاني: البدء بالصلاة قبل الخطبة.....
٣٢٠	الوجه الثالث: حكم الإنصات للخطبة.....
٣٢٥	المبحث السابع: النافلة لصلاة العيد "قبلها وبعدها".....
٣٢٧	المبحث الثامن: هل للعيد أذان وإقامة؟.....

الصفحة

الموضوع

٣٢٨	المبحث التاسع: قضاء صلاة العيد.....
٣٢٩	المبحث العاشر: خروج النساء لصلاة العيد.....
٣٣٠	المبحث الحادي عشر: خروج الصبيان لصلاة العيد.....
٣٣٠	المبحث الثاني عشر: خروج المعتكف لصلاة العيد.....
٣٣١	المبحث الثالث عشر: التكبير أيام العيد. الكلام عليه من وجوه:.....
٣٣١	الوجه الأول: حكم التكبير.....
٣٣١	الوجه الثاني: وقت التكبير.....
٣٣٨	الوجه الثالث: صيغة التكبير.....
٣٤١	المبحث الرابع عشر: التهئية أيام العيد.....
٣٤٢	المبحث الخامس عشر: اللعب يوم العيد.....
٣٤٣	المبحث السادس عشر: إذا اجتمع عيد وجمعة.....
٣٤٣	المبحث السابع عشر: المنكرات في الأعياد.....
٣٤٩	باب صلاة الكسوف.....
٣٤٩	المبحث الأول: تعريف الكسوف.....
٣٤٩	المبحث الثاني: الحكمة من الكسوف.....
٣٥٠	المبحث الثالث: سبب الكسوف.....
٣٥٣	المبحث الرابع: حكم صلاة الكسوف للشمس.....
٣٥٥	المبحث الخامس: حكم صلاة الكسوف للقمر.....
٣٥٥	المبحث السادس: صفة النداء لصلاة الكسوف.....
٣٥٦	المبحث السابع: صفة صلاة الكسوف. الكلام عليه من وجوه:.....
٣٥٦	الوجه الأول: صفة صلاة الكسوف.....
٣٥٧	الوجه الثاني: صفة صلاة الكسوف.....

الصفحة

الموضوع

- الوجه الثالث: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٣٦٢
- المبحث الثامن: الجماعة في صلاة الكسوف ٣٦٤
- المبحث التاسع: صلاة الكسوف للنساء ٣٦٥
- المبحث العاشر: الخطبة في صلاة الكسوف ٣٦٦
- المبحث الحادي عشر: وقت صلاة الكسوف ٣٦٧
- المبحث الثاني عشر: صلاة الكسوف في أوقات النهي ٣٦٩
- المبحث الثالث عشر: بما تدرك الركعة في صلاة الكسوف، بالركوع الأول أم الثاني؟ ٣٧١
- المبحث الرابع عشر: من سنن الكسوف ٣٧١
- المبحث الخامس عشر: هل يصلى لآيات التخويف غير الشمس والقمر، كالزلازل غيرهما ٣٧٢
- باب صلاة الاستسقاء** ٣٧٥
- المبحث الأول: تعريف الاستسقاء ٣٧٥
- المبحث الثاني: حكم الاستسقاء ٣٧٥
- المبحث الثالث: أنواع الاستسقاء ٣٧٥
- المبحث الرابع: وقت صلاة الاستسقاء ٣٧٦
- المبحث الخامس: صلاة الاستسقاء. الكلام عليه من وجوه: ٣٧٦
- الوجه الأول: حكم صلاة الاستسقاء ٣٧٦
- الوجه الثاني: كيفية صلاة الاستسقاء ٣٧٩
- الوجه الثالث: القراءة في صلاة الاستسقاء ٣٨٠
- المبحث السادس: الخطبة في صلاة الاستسقاء. الكلام عليها من وجوه: ٣٨٠
- الوجه الأول: عدد خطبة الاستسقاء ٣٨٠
- الوجه الثاني: أيها الذي يقدم الصلاة أم الخطبة ٣٨١
- الوجه الثالث: صفة خطبة الاستسقاء ٣٨٣

الصفحة

الموضوع

٣٨٤.....	المبحث السابع: قلب الرداء في الاستسقاء. الكلام عليه من وجوه:
٣٨٤.....	الوجه الأول: حكم تحويل الرداء.....
٣٨٥.....	الوجه الثاني: من يشرع له تحويل الرداء.....
٣٨٦.....	الوجه الثالث: متى يحول الرداء؟.....
٣٨٧.....	الوجه الرابع: صفة التحويل.....
٣٨٨.....	الوجه الخامس: الحكمة من قلب الرداء.....
٣٨٨.....	الوجه السادس: متى يعيد الرداء إلى ما كان عليه؟.....
٣٨٨.....	المبحث الثامن: استقبال القبلة والدعاء.....
٣٨٨.....	المبحث التاسع: هل يشترط لها إذن الإمام؟.....
٣٨٩.....	المبحث العاشر: هل يحدد للاستسقاء يوماً معين؟.....
٣٩٠.....	المبحث الحادي عشر: أين تصلى صلاة الاستسقاء؟.....
٣٩١.....	المبحث الثاني عشر: كيفية الخروج لصلاة الاستسقاء.....
٣٩١.....	المبحث الثالث عشر: هل يشرع لصلاة الاستسقاء أذان وإقامة؟.....
٣٩١.....	المبحث الرابع عشر: الدعاء في الاستسقاء. الكلام عليه من وجوه:.....
٣٩١.....	الوجه الأول: مشروعية المبالغة في رفع اليدين في الدعاء.....
٣٩٢.....	الوجه الثاني: صفة رفع اليدين.....
٣٩٣.....	الوجه الرابع: الاستسقاء بدعاء الصالحين.....
٣٩٣.....	المبحث الخامس عشر: من يسن له الخروج لصلاة الاستسقاء.....
٣٩٤.....	المبحث السادس عشر: حكم التنظف والتطيب لصلاة الاستسقاء.....
٣٩٥.....	المبحث السابع عشر: الاستسقاء بالأنواء.....
٣٩٥.....	المبحث الثامن عشر: ماذا يسن إذا نزل المطر؟.....
٣٩٦.....	المبحث التاسع عشر: إذا سقوا قبل خروجهم لصلاة الاستسقاء.....

الصفحة

الموضوع

٣٩٧	كلايه الجنائز.....
٣٩٧	المبحث الأول: تعريف الجنائز.....
٣٩٧	المبحث الثاني: ما حكم التداوي؟.....
٤٠١	المبحث الثالث: آداب عيادة المريض: الكلام عليه من وجوه:.....
٤٠١	الوجه الأول: الحكمة من لفظ "عيادة".....
٤٠١	الوجه الثاني: حكم عيادة المريض:.....
٤٠٢	الوجه الثالث: العيادة تختلف في حكمها من شخص لآخر.....
٤٠٣	الوجه الرابع: الوقت المناسب لعيادة المريض.....
٤٠٧	المبحث الرابع: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر من نزل به الموت.....
٤١١	المبحث الخامس: ما يجوز للحاضرين وغيرهم القيام به.....
٤١٢	المبحث السادس: ما يجب على أقارب الميت وغيرهم فعله.....
٤١٣	المبحث السابع: ما يحرم على أقارب الميت وغيرهم فعله.....
٤١٧	المبحث الثامن: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب كثيرة منها.....
٤١٧	المبحث التاسع: تغسيل الميت. الكلام عليه من وجوه:.....
٤١٧	الوجه الأول: حال المحتضر.....
٤٢٠	الوجه الثاني: لعلامات التي تدل على خروج الروح.....
٤٢٠	الوجه الثالث: آداب يحتاج إليها الميت عقب موته.....
٤٢٢	الوجه الرابع: حكم تغسيل الميت.....
٤٢٤	الوجه الخامس: من أولى الناس بتغسيل الميت.....
٤٢٥	الوجه السادس: صفة غسل الميت المشتملة على الواجبات والسنن.....
٤٣٣	الوجه السابع: يصح لكل من الزوجين غسل الآخر.....
٤٣٥	الوجه الثامن: الغسل من غسل الميت.....

الصفحة

الموضوع

- ٤٣٦.....المبحث العاشر: تكفين الميت. الكلام عليه من وجوه.
- ٤٣٦.....الوجه الأول: حكم تكفين الميت.
- ٤٣٧.....الوجه الثاني: ممن يخرج الكفن.
- ٤٣٧.....الوجه الثالث: ماذا يستحب في الكفن.
- ٤٣٨.....الوجه الرابع: صفة تكفين الميت المشتملة على الواجبات والسنن.
- ٤٤٤.....المبحث الحادي عشر: الصلاة على الميت. الكلام عليه من وجوه.
- ٤٤٤.....الوجه الأول: حكم الصلاة على الميت.
- ٤٤٤.....الوجه الثاني: فضل شهود الجنازة و الصلاة عليها واتباعها.
- ٤٤٦.....الوجه الثالث: الفضل المترتب في تكثير المصلين على الميت.
- ٤٤٧.....الوجه الرابع: صفة الصلاة على الجنازة المشتملة على الواجبات والسنن.
- ٤٦٨.....الوجه الخامس: الصلاة على من في القبر.
- ٤٧١.....الوجه السادس: الصلاة على الغائب.
- ٤٧٤.....الوجه السابع: الصلاة على الجنازة وقت النهي.
- ٤٧٧.....المبحث الثاني عشر: حمل الجنازة واتباعها وتشييعها. الكلام عليه من وجوه.
- ٤٧٧.....الوجه الأول: حكم حمل الجنازة.
- ٤٧٧.....الوجه الثاني: أقسام الناس في اتباع الجنازة.
- ٤٧٨.....الوجه الثالث: فضل اتباع الجنائز.
- ٤٧٩.....الوجه الرابع: صفة حمل الميت.
- ٤٨٠.....الوجه الخامس: القيام للجنازة.
- ٤٨٢.....الوجه السادس: من تبع الجنازة متى يجلس؟
- ٤٨٢.....الوجه السابع: هل تتبع النساء الجنائز؟ وهل يصلين عليها؟
- ٤٨٣.....الوجه الثامن: الإسراع بالجنازة.

الموضوع

الصفحة

الوجه التاسع: الماشي والراكب مع الجنائزة.....	٤٨٥
المبحث الثالث عشر: دفن الميت. الكلام عليه من وجوه:.....	٤٨٧
الوجه الأول: حكم دفن الميت.....	٤٨٧
الوجه الثاني: حكم الدفن في أوقات النهي.....	٤٨٨
الوجه الثالث: لا يدفن المسلم مع الكافر، ولا الكافر مع المسلم.....	٤٨٨
الوجه الرابع: كيفية الدفن.....	٤٨٩
الوجه الخامس: حكم الدفن ليلاً.....	٤٩٩
الوجه السادس: حكم الزيادة في الدفن بالقبر الواحد.....	٥٠١
الوجه السابع: حوادث السيارات.....	٥٠١
الوجه الثامن: تشريح الميت.....	٥٠٢
المبحث الرابع عشر: المقابر. الكلام عليها من وجوه.....	٥٠٧
الوجه الأول: الوعظ في المقبرة.....	٥٠٧
الوجه الثاني: الآداب الواجبة والمستحبة في المقابر.....	٥٠٨
الوجه الثالث: زيارة القبور.....	٥١٢
المبحث الخامس عشر: التعزية. الكلام عليها من وجوه:.....	٥٢١
الوجه الأول: تعريف التعزية.....	٥٢١
الوجه الثاني: حكم التعزية.....	٥٢٢
الوجه الثالث: لفظ التعزية.....	٥٢٢
الوجه الرابع: مدة التعزية.....	٥٢٤
الوجه الخامس: متى تكون التعزية.....	٥٢٤
الوجه السادس: الاجتماع للتعزية.....	٥٢٥
الوجه السابع: صنع الطعام لأهل الميت.....	٥٢٨

الصفحة

الموضوع

٥٢٨	المبحث السادس عشر: القرب المهداة للميت. الكلام عليه من وجوه:
٥٢٨	الوجه الأول: ما يلحق الميت من عمله
٥٢٩	الوجه الثاني: التقرب بالقرب مع الجنائز وفي المقابر من الصدقة وقراءة القرآن المجيد ونحوهما.
٥٣٠	الوجه الثالث: وصول القرب المهداة إلى الميت
٥٣٤	الوجه الرابع: غير المسلم لا تنفعه القرب
٥٣٥	المبحث السابع عشر: الإحدااد وأحكامه. الكلام عليه من وجوه:
٥٣٥	الوجه الأول: تعريف الإحدااد
٥٣٥	الوجه الثاني: حكم الإحدااد
٥٣٨	الوجه الثالث: مدة الإحدااد
٥٤٠	الوجه الرابع: الحكمة من الإحدااد
٥٤٠	الوجه الخامس: الأحكام المترتبة على إحدااد الزوجة على زوجها
٥٤٧	فهرس الموضوعات